

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية

إدارة السيولة في البنوك الإسلامية  
في إطار سياسة نقدية تقليدية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية  
تخصص: مالية واقتصاد دولي

تحت إشراف الدكتور:  
زيدان محمد

إعداد الطالب:  
جعفر هني محمد

لجنة المناقشة

رئيساً	أستاذ محاضر "أ"	د. علي بطاهر
مقرراً	أستاذ محاضر "أ"	د. محمد زيدان
ممتحناً	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن علي بلعزوز
ممتحناً	أستاذ محاضر "أ"	د. جمال الدين سحنون
ممتحناً	أستاذ محاضر "ب"	د. عبد الرزاق حبار

السنة الجامعية: 2012/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# التشكرات

" وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ  
(التوبة:105) "

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،  
والصلاة والسلام على محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن  
تبعهم إلى يوم الدين.

أتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان، ووافر الامتنان إلى مقام  
أستاذي ومشرفي الدكتور **زيدان محمد** لتفضله بالإشراف على هذه  
الرسالة.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا  
بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم...  
وأشكر جميع من ساعدني من أساتذة وزملاء وإخوة في إنجاز هذا  
العمل، سائلاً الله عز وجل أن يجزيهم عني كل خير.

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل قارئه، وأن  
يتقبله في ميزان الحسنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

**الطالب: جعفر هني محمد**

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى من أعطى فلم يكل العطاء وبذل فكان أسمى من السخاء "أبي"  
إلى من قاسمتني السهر والعناء فكانت لأسقامي خير دواء "أمي"  
إلى كل إخوتي.

إلى من كانوا لي القدوة الحسنة ولدربي النبراس المضيء "أساتذتي"  
إلى من كانوا نعم الأصدقاء والإخوة "زملائي في الجامعة"

إلى كل زملائي طلبة ماجستير دفعة -مالية واقتصاد دولي-  
بجامعة الشلف مع تمنياتي لهم بالتوفيق جميعاً.

إلى كل من أحاطني بالمحبة والاهتمام.

اللهم أغننا بالعلم و زيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى و جملنا بالعافية.

**الطالب: جعفر هني محمد**

## 1. تمهيد:

لقد برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية منذ أكثر من أربعة عقود، والتي أثبتت وجودها وأكدها من خلال توفير فرص استثمارية وتمويلية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستمرت في نشاطها سواء في الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية وحدها، أو في الدول التي تعمل فيها مع البنوك التقليدية، وهي الحالة الغالبة وبمنافسة قوية معها، وفي بيئة لا تمثل البيئة التي يفترض أن تعمل في إطارها البنوك الإسلامية.

فمنظراً لطبيعة البنوك الإسلامية وافتقارها إلى رعاية البنوك المركزية في الكثير من الدول من حيث أنه لا يُعتبر الملاذ الأخير للحصول على السيولة كما هو الحال في البنوك التقليدية، ونظراً لطبيعة الودائع في البنوك الإسلامية، إضافة إلى ضعف آليات التمويل والحصول على السيولة من أسواق مالية إسلامية، ولجأه أي نقص محتمل في السيولة، تلجأ البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بمقدار كبير من الأموال السائلة لمجابهة متطلبات السيولة المختلفة، من عمليات التشغيل اليومية.

وفي المقابل، فإن الاحتفاظ بمقادير مرتفعة من السيولة سيزيد من مخاطر عدم استغلال الموارد المالية في البنوك الإسلامية، التي قد ترجع إلى ارتفاع تكلفة الأموال، وانخفاض كفاءة التكاليف، والذي يؤثر وبشكل كبير على وضعها التنافسي، وبشكل ينعكس سلباً على الأرباح، ومن ثم على أداءها.

## 2. أهمية الدراسة:

يستمد البحث أهميته من أهمية الموضوع بحد ذاته، حيث تواجه البنوك الإسلامية صعوبة وتعقيد كبير من ناحية السيولة، وذلك بسبب عدم توافر الأدوات الكافية لتوزيع محفظة موجوداتها المختلفة بشكل تُراعى فيه الموازنة والموافقة بين السيولة والربحية مقارنة بالبنوك التقليدية، وذلك أن البنوك التقليدية تستطيع أن تُحول أصولها الشبه سائلة إلى أصول سائلة عن طريق سعر الفائدة وسعر الخصم في أي لحظة تتعرض فيها سيولتها للخطر، مستفيدة من السوق المالية الثانوية المتطورة والتي تتوفر فيها الأوراق المالية المتعددة، إضافة إلى أنه باستطاعة البنوك التقليدية الاستدانة في أي لحظة من البنك المركزي كملجأ أخير بسعر فائدة، ولكن لا تستطيع البنوك الإسلامية عمل نفس الشيء لأنها لا تتعامل بالفائدة المحرمة، وهذا يعني أن موجودات البنوك التقليدية هي أكثر سيولة من البنوك الإسلامية مما يؤثر على ربحيتها، أما البنك الإسلامي فيحتفظ بسيولة نقدية واستثمارات قصيرة الأجل وهذه الاستثمارات يُصعب فيها الجزم بمواعيد سداد محددة، فأغلب التمويل موجه لمشاريع يصعب على وجه الدقة معرفة موعد التدفقات النقدية الداخلة منها أو موعد انتهاء

عمرها الافتراضي، ناهيك عن عدم قدرة البنك الإسلامي على الاستعانة بالبنك المركزي كمصدر للسيولة أو الاقتراض بين البنوك وهذا لأنها صيغ تعتمد على الفائدة، أمّا الاستثمارات الطويلة الأجل فتشكل نسبة قليلة جداً في استثمارات البنوك الإسلامية وأنّ قلة وجود أوراق مالية إسلامية تُساعد على إدارة السيولة النقدية جعل البنوك الإسلامية تحتفظ بكميات نقدية سائلة لدى البنك المركزي أكبر من البنوك التقليدية ولا تستطيع الحصول على فائدة لأنه محرم شرعاً بالإضافة إلى القيود المفروضة من البنك المركزي على السيولة مما أدى إلى انخفاض ربحية البنوك الإسلامية بشكل خاص لأنّ البنك المركزي يُعامل الاستثمارات الإسلامية معاملة القروض الربوية من حيث توفر السيولة لمقابلة هذه الاستثمارات، وهذا كله جعل البنوك الإسلامية أمام عدة تحديات يجب التغلب عليها للوصول إلى إدارة فاعلة ومتوازنة.

### 3. أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- الوقوف على طبيعة مخاطر السيولة في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؛
- 2- معرفة فيما ما إذا كانت البنوك الإسلامية تستثمر سيولتها استثماراً مجدياً يفني بمتطلبات السيولة واعتبارات الربحية الممكن تحقيقها؛
- 3- معرفة واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية و ما هي معوقات إدارتها؛
- 4- محاولة معرفة مدى ملائمة أدوات السياسة النقدية التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي؛
- 5- محاولة إيجاد بدائل لأدوات السياسة النقدية التقليدية التي لا تستطيع البنوك الإسلامية استخدامها في عملية إدارتها لسيولتها المصرفية.

### 4. الإشكالية:

تُعاني البنوك الإسلامية من مشاكل في إدارة سيولتها المصرفية، فمثلاً سوق ما بين البنوك التقليدية وأدوات السوق النقدي تُعتبر غير شرعية ولا يجوز التعامل فيها. وبالتالي فهي لا تستطيع التعامل بالأدوات المالية التقليدية أو الاقتراض من مصادر التمويل الخارجية المختلفة، إلا بوجود أصول تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا سيُعرضها إلى جملة من الآثار السلبية منها: تعرضها للمخاطر، واحتفاظها بنسب سيولة عالية لمواجهة العجز المالي، وعدم دخولها في مشروعات متوسطة وطويلة الأجل، وهذه تُقلل من العوائد والأرباح المتوقعة.

ومن ناحية أخرى فإنّ رقابة البنوك المركزيّة التقليديّة على البنوك الإسلاميّة ومعاملتها نفس معاملة البنوك التقليديّة تحد من فاعليّة عمل هذه البنوك، وبالتالي تحد من كفاءة إدارة سيولتها المصرفيّة وعدم تحقيق لأعلى عائد ربح ممكن، وذلك لأنّ نسبة الاحتياطي القانوني المفروض عليها ونسب السيولة ومعايير الحيطة والحذر تُعطل جزءاً من استثمار أموال هذه المصارف، لذلك لا يُمكن أن تُعامل نفس المعاملة وتُطبّق عليها نفس الإجراءات، خاصة وأن معظم القوانين وفي أغلب البلدان تعتبر البنوك الإسلاميّة بنوكاً تجارية.

على ضوء ما تقدم فإنّ إشكالية البحث تدور حول التساؤل الرئيسي الموالي:

**ما هي آليات تفعيل عملية إدارة السيولة في البنوك الإسلاميّة في ظل رقابة بنك مركزي تقليديّ؟**

انطلاقاً من التساؤل الرئيسي يُمكن طرح الأسئلة الفرعيّة الآتية:

- هل تفي التقنيات والأدوات التقليديّة لإدارة السيولة بالمتطلبات الشرعيّة، وإلى أي حد يمكن الاستفادة منها في الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة؟
- ما هي البدائل المقترحة لأدوات السياسة النقديّة التقليديّة لإدارة السيولة في البنوك الإسلاميّة؟
- هل استطاعت الهندسة الماليّة الإسلاميّة ابتكار وتطوير منتج مالي يتم تداوله في السوق النقديّة الإسلاميّة؟
- إلى أي مدى يُمكن استخدام أدوات السياسة النقديّة التقليديّة في إدارة السيولة في البنوك الإسلاميّة؟

## 5. الفرضيات:

انطلاقاً من الأسئلة السابقة المطروحة، فإنّ البحث يقوم على اختبار الفرضيات الآتية:

- ترتبط فعالية إدارة السيولة بالبنوك الإسلاميّة بقدرتها على ابتكار صيغ جديدة متميزة ومتعددة؛
- إنّ الاختلاف بين طبيعة عمل البنوك التقليديّة والبنوك الإسلاميّة يتطلب وجود علاقة متميزة بين هذه الأخيرة والبنوك المركزيّة؛
- في التطبيق والواقع تسعى البنوك الإسلاميّة ضمن بيئات مختلفة إلى استعمال آليات مختلفة لإدارة سيولتها المصرفيّة.

## 6. منهج البحث:

إختباراً للفرضيات السابقة ولتحقيق هدف البحث، و نظراً لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث وبناءً على ما تمّ استعراضه، فقد تمّ الاستعانة بالمنهج الاستنباطي، بأدواته الوصف والتحليل، فالبحث بصدد توضيح للعناصر المرتبطة بإدارة السيولة في المؤسسات الماليّة عامة والبنوك الإسلاميّة خاصة وذلك في

الفصول الثلاثة الأولى. أمّا الفصل الرابع الذي تمّ تخصيصه لدراسة الحالة، فقد تم استخدام، أداة الوصف لعرض تجارب الدول.

## 7. حدود الدراسة:

إنّ حدود هذه الدراسة تأخذ ثلاثة أبعاد يُمكن تحديدها فيما يلي:

❖ **من حيث البعد العلمي:** ستتناول إدارة السيولة بالبنوك (التقليدية والإسلامية)، ودور أدوات السياسة النقدية التقليدية في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، وأهمّ العقبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في عملية إدارتها لسيولتها المصرفية في ظل استخدام أدوات السياسة النقدية التقليدية.

❖ **من حيث البعد الزماني:** ستتناول الدراسة الفترة من بداية سنة 2000م إلى غاية 2010 م، وهي الفترة التي شهدت فيها الصيرفة الإسلامية طفرة تمثلت في زيادة عدد البنوك الإسلامية وزيادة مجموع أصولها وانتشار أساليب التمويل الإسلامية وفتح فروع ونوافذ تمويل إسلامية في البنوك التقليدية.

❖ **من حيث البعد المكاني:** ستتناول الدراسة تجارب بعض الدول في مجال إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، وستكون التجارب من أنماط مختلفة من الأنظمة المالية: نظام مصرفي مزدوج وهي دولة ماليزيا، ونظام مصرفي تقليديّ أصدر قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية وهي دولة الأردن، ونظام مصرفي تقليدي لم يُراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ولم يُصدر قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية وهي دولة الجزائر.

## 8. الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه، فإنّ موضوع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية قد تمّ تناوله غالباً كمقالات أو كورقات بحثية لم تُحط في معظمها بكل جوانب الموضوع لتعمّقه وتشعبه، أمّا البحوث المعمّقة فقد اطّلع الطالب منها على ما يلي، وقد تم ترتيب الدراسات بحسب أهمّية تناول الموضوع والإسهاب فيه:

### 1. دراسة (منور إقبال وآخرون، 1998):

الدراسة عبارة عن بحث منشور في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي" استعرض الباحثون العمل



المصرفي الإسلامي في الممارسة والتطبيق والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي مؤسسياً وتشغيلياً.

من خلال الدراسة التطبيقية وتقييم الممارسة عملياً كشفت الدراسة عن عدة مسائل أبرزها وجود عوامل تفوق ونجاح للبنوك الإسلامية الأمر الذي جعل من كثير من البنوك التقليدية تحول من مسار عملها باتجاه العمل المصرفي الإسلامي أو تقوم بفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية. وكذلك كشفت الدراسة عن وجود تحديات أساسية تواجه البنوك الإسلامية من خلال تقييم العمل المصرفي الإسلامي بأخذ عدة بنوك إسلامية ودراساتها بمتواليه زمنية بلغت ثلاث سنوات من عام 1994-1996، ومن هذه التحديات عدم وجود الإطار المؤسسي المناسب واحتياجات العصر في ظل العولمة، وكذلك حتمية الاندماج بين البنوك الإسلامية وبعض المسائل المتعلقة بالجوانب الشرعية.

## 2. دراسة (حسين كامل فهمي، 2006):

الدراسة عبارة عن بحث منشور في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: " أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي " حاول الباحث من خلال هذا البحث تقييم أدوات السياسة النقدية المطبقة في البلدان الإسلامية، سواء ما كان في شكلها التقليدي المتعارف عليه لدى معظم الدوائر النقدية على مستوى العالم ككل أو في شكلها الإسلامي الجديد، الذي يقترحه كثير من الباحثين المهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، وذلك على ضوء كل من الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي. وقد توصل الباحث إلى أن معظم الأدوات النقدية التقليدية لا تصلح في شكلها الحالي للتطبيق على النظام النقدي الإسلامي، وحتى الأدوات النقدية الإسلامية المقترحة بمعرفة بعض الباحثين المهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي لا تصلح هي الأخرى للتطبيق.

## 3. دراسة (Mahmoud Allahyarifard and Bijan Bidabad، 2008):

الدراسة عبارة عن بحث قدم في المؤتمر العالمي للصيرفة والتمويل الإسلامي بباكستان تحت عنوان:

### " Assets and Liabilities Management in Islamic Banking "

لقد تطرق الباحثان من خلال هذه المداخلة إلى أدوات إدارة هيكل الأصول والخصوم في البنوك الإسلامية والتقليدية ومحاولتهما المقارنة بينهما، وقد توصلا إلى أنه بسبب مبدأ عمل البنوك

الإسلامية والتي تأخذ بمبدأ تقاسم الربح والخسارة بين المودعين في تعظيم أرباحها، هناك اختلاف بين الأدوات التي تستعملها البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة سيولتهما.

#### 4. دراسة ( ISMAL RIFKI ، 2010 ):

الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد بجامعة دورهام باندونيسيا تحت عنوان:

#### "THE MANAGEMENT OF LIQUIDITY RISK IN ISLAMIC BANKS: THE CASE OF INDONESIA"

لقد تطرق الباحث في أطروحته إلى قضايا أساسية في إدارة السيولة المصرفية، حيث تناول التعريف بالسيولة وأنواعها وإستراتيجية إدارتها في البنوك التقليدية، ودور لجنة الأصول والخصوم ونظام المعلومات ونظام الرقابة الداخلية في عملية إدارة السيولة المصرفية، كما تناول أيضا السيولة في البنوك الإسلامية ومتطلبات إدارتها، مع دراسة تطبيقية لحالة البنوك الإسلامية في إندونيسيا.

وقد خلص الباحث إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الاستراتيجيات والسياسات لتفعيل عملية إدارة

السيولة في البنوك الإسلامية.

#### 5. دراسة (سوسن محمد سليم السعدي، 2010):

الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، الأردن تحت عنوان: المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن-دراسة مقارنة. توصلت الدراسة إلى وجود ارتفاع في نسبة السيولة بالبنوك الإسلامية العاملة في الأردن واضطرارها لإيداع احتياطي نقدي بدون عوائد، وكذا عدم استفادتها من تسهيلات المقرض الأخير للسيولة. كما خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تركز على التمويل بالمراجحة للأمر بالشراء وعدم لجوءها إلى التمويل بالمضاربة والمشاركة إلا بنسب منخفضة. واقترحت الباحثة جملة من الحلول أهمها: قيام البنك المركزي بتقديم السيولة للبنوك الإسلامية على أساس المضاربة، تقديم السيولة لمن يحتاجها من البنوك الإسلامية في شكل قرض حسن، إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه البنوك.

يلاحظ من خلال ما تم استعراضه للدراسات السابقة أنها تناولت جوانب متعددة:

- مشاكل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية؛

- محدوديّة أدوات وتقنيات إدارة السيولة بالبنوك الإسلاميّة؛
- عدم ملائمة أدوات السياسة النقدية التقليدية لإدارة السيولة في البنوك الإسلاميّة.

## 9. أقسام البحث:

لمعالجة هذا البحث تمّ تقسيمه إلى أربعة فصول ومُقدمة وخاتمة، وذلك كما يلي:

**الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية** حيثُ يتعرض هذا الفصل إلى بيان أساسيات إدارة السيولة المصرفية وذلك بالتطرق إلى السيولة المصرفية تعريفها، أنواعها وعناصرها وطُرق إدارتها في البنوك التقليدية.

### الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلاميّة حيثُ يتناول الأدوات

والتقنيات التي تستعملها البنوك الإسلاميّة في إدارتها لسيولتها المصرفية، وذلك بالتعرض في المبحث الأول إلى تعريف البنوك الإسلاميّة وأهدافها ووبُنود هيكل ميزانيتها، أمّا في المبحث الثاني فقد تمّ التطرق فيه إلى تحليل مُشكل السيولة في البنوك الإسلاميّة، ومعرفة وضع السيولة فيها، ومُحاولة تشخيص الإستراتيجية التي تنتهجها هذه البنوك في عملية إدارتها لسيولتها المصرفية، أمّا في المبحث الثالث فقد تمّ فيه تقييم لأدوات معالجة السيولة النقدية في البنوك الإسلاميّة، وفي الأخير في المبحث الرابع فقد تناول أهمّ المنتجات والعقود الماليّة الإسلاميّة التي تستعملها البنوك الإسلاميّة وكذا الطرق التي حُلّت بها فائض السيولة، وفي الأخير تمّ التطرق إلى أهمّ المشاكل التي تواجه هذه البنوك في عملية إدارة سيولتها المصرفية.

### بينما الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلاميّة في ظل رقابة بنك مركزي

**تقليديّ**، حيثُ تطرق إلى معالم العلاقة بين البنك المركزيّ التقليديّ والبنوك الإسلاميّة من خلال أدوات السياسة النقدية التقليدية، حيث سبتم معرفة مدى ملائمة أدوات السياسة النقدية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومُحاولة تفعيل الأدوات التي تتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلاميّة التي تتعامل بالربا في ظل رقابة بنك مركزيّ تقليديّ وذلك باقتراح بدائل لها.

### أمّا الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلاميّة (تجارب دولية) فقد تمّ استعراض فيه

تجارب بعض الدول في مجال إدارة السيولة في البنوك الإسلاميّة لدول ماليزيا والأردن والجزائر على التوالي.

### تمهيد:

يُعتبر موضوع إدارة السيولة في البنوك من أكبر التحديات التي تواجه العمل المصرفي سواءً التقليدي أو الإسلامي لصعوبة التوفيق بين متطلبات السيولة الواجب الاحتفاظ بها، واعتبارات الربحية المرجو تحقيقها حيث تكمن أهمية إدارة السيولة في كونها تُخفف من المخاطر التي تحدث جراء حدوث فائض أو عجز في السيولة، وازدادت أهمية إدارة السيولة في السنوات الأخيرة نتيجة للتطور الحاصل في شتى المعاملات المالية والتي تستوجب الإيفاء بالالتزامات المتعلقة بها في مواعيدها، أضف إلى ذلك التذبذب الحاصل في أسعار الفائدة وأسعار الصرف والتغيرات في خصائص الأسواق والتطورات التكنولوجية المستمرة، وغيرها من الأمور التي تستوجب (وعلى الدوام) أن تدار السيولة بكفاءة عالية، حتى يمكن تخفيض مخاطر السيولة إلى أقل ما يمكن.

لذلك ستُحاول الدراسة في هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: السيولة المصرفية: المفاهيم والأسس
- المبحث الثاني: إدارة السيولة في البنوك التقليدية
- المبحث الثالث: تقنيات وأدوات إدارة السيولة في البنوك التقليدية

### المبحث الأول: السيولة المصرفية: المفاهيم والأسس

تعتبر السيولة المصرفية ضرورية لمقابلة احتياجات الأموال وأي تقلبات قد تحدث في الميزانية سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، فهي تمثل قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وتغطية زيادات التمويل في محفظة القروض والاستثمار.

### المطلب الأول: مفاهيم حول السيولة

إن القيام بدور الوساطة المالية يستلزم الاحتفاظ بالسيولة اللازمة للوفاء بجميع التزامات التدفقات النقدية عند تاريخ استحقاقها، أو القدرة على توفير حجم معين من الأموال لتلبية التزامات التدفقات النقدية عندما يحين أجلها.

### الفرع الأول: تعريف السيولة

يختلف مفهوم السيولة من هيئة إلى أخرى، ومن مجال إلى آخر وفي يلي أهم التعاريف المتعلقة بالسيولة:

### أولاً: تعريف السيولة من وجهة نظر الهيئات الدولية

**1. تعريف صندوق النقد الدولي:** لقد عرّف صندوق النقد الدولي السيولة بأنها "المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو قريب منها".<sup>1</sup>

**2. تعريف لجنة بازل:** لقد عرفت لجنة بازل السيولة بأنها "القدرة على تمويل الزيادة في الموجودات والوفاء بالالتزامات عند مواعيد استحقاقها دون تكبد خسائر غير مقبولة".<sup>2</sup>

تناولت هذه التعاريف مفهوم السيولة على أنها القدرة على الوفاء بالالتزامات حينما يحين أجل استحقاقها عن طريق بيع الأصول المالية عند إشعار قصير بالقيمة السوقية ودون تكبد خسارة.

### ثانياً: تعريف السيولة من وجهة نظر الأسواق المالية

من وجهة نظر الأسواق المالية يمكن وصف السيولة بأنها السهولة التي بها يمكن استخراج القيمة من الأصول، هذا الاستخراج للقيمة قد يتحقق من خلال استعمال الملاءة للحصول على تمويل خارجي أو من خلال بيع الأوراق المالية في السوق".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي:

<http://www.imf.org/external/pubs/ft/mfs/manual/pdf/mmfsch6.pdf>

<sup>2</sup> Basel Committee, " Banking Supervision, Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision ", bank of international settlements, Switzerland ,sep 2008, p01.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

ما يُلاحظ على هذا التعريف أنه ركّز على جانب السهولة، أي المقدرة على بيع أو تسهيل الأصول (سيولة السوق) والقدرة على الاقتراض عن طريق التعامل في الأسواق المالية باستخدام الأصول المالية، ويرتبط هذا النوع من السيولة بظهور وتطور الأسواق المالية سواء المحلية أو الدولية.

### ثالثاً: التعريف الشامل للسيولة

**1. تعريف عبد المطلب عبد الحميد:** يُعرف عبد المطلب عبد الحميد السيولة بمعناه المطلق وتعني النقدية، أمّا السيولة في معناها الفني فتعني قابلية الأصل للتحويل إلى أصول سائلة لمواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حالياً أو في غضون فترة قصيرة وبالتالي فالسيولة تعتبر مفهوم نسبي يعبر عن العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحويل إلى نقدية - بسرعة وبدون خسائر - وبين الالتزامات المستحقة والمطلوبة الوفاء بها لذلك لا يمكن تحديد سيولة البنك إلا في ضوء استحقاقات التزاماته<sup>2</sup>.

**2. تعريف علي محي الدين قرّة داغي:** يُعرف علي محي الدين قرّة داغي السيولة من خلال المفهومين الآتيين<sup>3</sup>:

**1.2. المفهوم الكمي (Stock Concept):** ويُقصد به كمية الأصول الممكن تحويلها إلى نقد في وقت ما وبدون خسارة.

**2.2. المفهوم التدفقي (Flow Concept):** ويُقصد به كمية الموجودات القابلة للتحويل السريع إلى نقد بالإضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من تسديد العملاء لالتزاماتهم، و من الودائع والأموال المشتراة. انطلاقاً ممّا سبق يمكن القول أن السيولة تُبين قدرة المؤسسة على تحويل أصولها إلى نقدية من خلال بعدين<sup>4</sup>:

- يتمثل البعد الأول في الوقت الذي تتطلبه عملية تحويل الأصل إلى نقدية إذ كلما قصر ذلك الوقت زادت درجة سيولة ذلك الأصل.

- ويتمثل البعد الثاني في درجة التأكد التي ترتبط بعملية التحويل أي درجة التأكد من السعر الذي سوف تتم بموجبه عملية تحويل أصل إلى نقدية ولا تترتب عليه خسارة معتبرة للمؤسسة.

<sup>1</sup> Andreu Crockett, *Liquidité de marché et stabilité financière, banque de France, revue de stabilité financière, numéro spécial liquidité, N 11, février 2008, p 01.*

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة عملياً وإدارتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 230.

<sup>3</sup> علي محي الدين قرّة داغي، "إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية اقتصادية"، الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010، ص 10.

<sup>4</sup> طارق الله خان وأحمد حبيب، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003، ص 42.

### رابعاً: تعريف السيولة المصرفية

يقصد بمصطلح السيولة النقدية أو المصرفية هو توفر الأموال، أو التأكد من توفر الأموال للوفاء بجميع التزامات التدفقات النقدية الخارجة عن تاريخ استحقاقها، هذه الالتزامات يتم الوفاء بها عموماً من خلال التدفقات النقدية الداخلة على أن تستكمل من حيث أن الأصول قابلة للتحويل بسهولة إلى نقد أو من خلال قدرة المؤسسة المالية على الاقتراض<sup>1</sup>.

### خامساً: العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية

من أهم العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية ما يلي<sup>2</sup>:

1. **عمليات الإيداع والسحب على الودائع:** في الوقت الذي تؤدي فيه عمليات السحب على الودائع نقداً، أي قلب الودائع إلى نقود قانونية لإنجاز المعاملات اليومية إلى تخفيض نقدية الصندوق واحتياجات البنك التجاري لدى البنك المركزي، وبالتالي إلى تقليص سيولته فإن عمليات الإيداع (تحويل النقود القانونية إلى ودائع مصرفية) تعمل على تحسين سيولة البنك التجاري؛
2. **معاملات الزبائن مع الخزينة العامة:** سيولة البنك التجاري يمكن أن تتأثر من خلال علاقة الجمهور بالخزينة العامة، وعموماً تتحسن السيولة المصرفية في حالة كون عملاء المصرف التجاري دائنين للخزينة ودائنين الزبائن بالنسبة للخزينة تتحقق في حالات عديدة أهمها:
  - أن الزبائن يعملون في أجهزة الدولة ويُدعون ما يتقاضون من أموال لدى بنك تجاري؛
  - استرداد مبالغ السندات الحكومية التي إبتاعها الزبائن في فترة سابقة؛
  - عقد صفقة توريد سلع وخدمات إلى الدولة.

3. **رصيد عمليات المقاصة بين البنوك:** تزداد سيولة البنك التجاري إذا ظهر رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع البنوك التجارية الأخرى العاملة في البلد، ففي هذه الحالة تضاف موارد نقدية جديدة إلى احتياطياته النقدية التي يحتفظ بها لدى البنك المركزي، مما يزيد من أرصده النقدية. فعمليات المقاصة التي تجري على مستوى الجهاز المصرفي التجاري، تؤدي إلى إحداث تغير في توزيع السيولة المتاحة بين البنوك دون أن يصاحب ذلك أي تغيير في الكمية الإجمالية للسيولة المصرفية، أما على مستوى البنك التجاري الواحد فإن حجم السيولة المتوفرة سيتأثر نتيجة عمليات

<sup>1</sup> Standards of sound business practices, "liquidity management", Bank of Jamaica, 2005, p02.

<sup>2</sup> رضا صاحب أبو أحمد، "إدارة المصارف"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص ص: 185-186.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

المقاصة، فالبنك الذي يحقق رصيماً دائماً اتجاه البنوك الأخرى سيشهد تحسناً في سيولته، والعكس صحيح؛

4. **علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية:** يمتلك البنك المركزي كمثل للسلطة النقدية قدرة التأثير في السيولة المصرفية، من خلال تزويده البنوك التجارية بالنقد المطلوب من النقود الورقية والمعدنية، فإذا اعتمد البنك المركزي على سياسة تقليص عرض العملة، فإنه سيعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الاحتياطات النقدية المتوفرة لديها، يقلل قابليتها على منح القروض، وتعتمد سياسة البنك المركزي هذه على رفع سعر إعادة الخصم، وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة، ورفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، ويحصل العكس في حالة توسيع عرض العملة، لأن ذلك يؤدي على زيادة الأرصدة النقدية للبنوك، ويوسع سيولتها المصرفية، مما يسمح في التحليل الأخير قدرتها الاقراضية ومواجهة مختلف السحوبات من العملة.

### الفرع الثاني: أهمية السيولة المصرفية

تحتاج البنوك إلى سيولة لمواجهة طلب عملائها من الأموال، إمّا من خلال سحب ودائعهم لدى البنوك أو من خلال الاقتراض منها. وحيث أن مثل هذه الاحتياجات مستمرة في أي وقت، لذا يجب أن تكون البنوك مستعدة دائماً لمواجهة مثل هذه المتطلبات.

### أولاً : إيجابيات توفر السيولة المصرفية

إنّ توافر السيولة لدى البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى بالشكل الكافي يجعل تلك المؤسسة في موضع قوة ويجعلها قادرة على القيام بعملها بعيداً عن أي ضغوط خارجية، وفيما يلي أهمّ الإيجابيات التي يمكن أن تكتسبها المؤسسة جرّاء امتلاكها وفرة في السيولة<sup>1</sup>:

- 1- تعزيز ثقة كل من المودعين والمقرضين؛
- 2- تعتبر مؤشراً إيجابياً للسوق المالية والمحللين والمودعين والإدارة؛
- 3- تأكيد للقدرة على الوفاء بالالتزامات والتعهدات؛
- 4- تجنب البيع الجبري لبعض الأصول، وما قد تجلبه من سلبيات؛
- 5- تجنب دفع كلفة أعلى للأموال؛
- 6- تجنب اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي وسلبيات ذلك.

<sup>1</sup> سوسن محمد سليم السعدي، "المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن - دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص45.



### ثانياً: سلبيات عدم توفر السيولة المصرفية

إنّ للسيولة المصرفية سلبيات إذا لم تكن الحاجة إليها، مثل عدم القدرة على استثمارها بالشكل المطلوب، حيث يضطر البنك إمّا لعدم استثمارها أصلاً أو توظيفها في استثمارات ذات أرباح أقل، وبالتالي تظهر نتائج البنك في الأخير على شكل غير مرض، مما يُؤثر على سمعته أمام البنك المركزي وهيئات التصنيف و المودعين، وهذا بدوره قد يؤدي بالمودعين للاتجاه لبنوك أخرى، ولاسيما في ظل وجود منافسة قوية.

### الفرع الثالث: أنواع السيولة المصرفية

بعدما تمّ التعرف على السيولة المصرفية وإيجابياتها وأهم العوامل المؤثرة عليها، سيتم الآن تناول أهم أنواعها، حيث يملك البنك أصول كثيرة تدخل تحت تصرفه وحيازته، كما أنّ الودائع أو الالتزامات التي على البنك يستطيع أن يتصرف فيها، وفيما يلي أنواع السيولة في البنك<sup>1</sup>:

#### أولاً: السيولة النقدية

وهي النقدية الجاهزة تحت تصرف المصرف، وتشمل ما يلي:

- النقدية بالعملة الوطنية والأجنبية الموجودة في خزائن البنك؛
- الودائع لدى البنوك الأخرى ولدى البنك المركزي؛
- الشيكات تحت التحصيل.

#### ثانياً: السيولة الشبه النقدية

وهي الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها ومنها (أذون خزانة، كمبيالات مخصصة، أوراق مالية كالأسهم والسندات)، وهي تسمى بالأصول الاستثمارية لخدمة السيولة، حيث تتصف هذه الموجودات بأنها قصيرة الأجل كما تتوفر إمكانية بيع مثل هذه الموجودات عند الحاجة.

#### الفرع الرابع: مؤشرات قياس السيولة المصرفية

يُحاول البنك معرفة حجم السيولة التي يمتلكها، حتى لا يقع في أزمة سيولة بحيث لا يستطيع الوفاء بالتزاماته، فهو يملك سيولة إما نقدية موجودة لدى البنك المركزي أو لدى بنوك أخرى أو شبه نقدية يُمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها، لذلك تستعمل المصارف مجموعة من المؤشرات تُمكنها من احتساب حجم السيولة المتاحة لديها، وفيما يلي أهمّ المؤشرات:

<sup>1</sup> شوقي بورقبة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية،

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

### أولاً: نسبة الاحتياطي القانوني

تحتفظ البنوك التجارية برصيد نقدي لدى البنوك المركزيّة بدون فائدة، ويتمثل هذا الرصيد في نسبة معينة من ودائع البنك والتزامات أخرى، ويحدد البنك المركزيّ هذه النسبة وفقاً للمصلحة العامة، وينبغي على البنوك التجارية الالتزام بها، وقد يلجأ البنك المركزي إلى تغيير هذه النسبة تبعاً لظروف البلد الاقتصادية. ويُمكن حساب هذه النسبة رياضياً من خلال المعادلة الآتية<sup>1</sup>:

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{النقد لدى البنك المركزي} \times 100}{\text{الودائع وما حكمها}}$$

كلما كانت هذه النسبة أكبر كلما زادت مقدرة البنك التجاري على الوفاء بالتزاماته، خاصة في الظروف غير العادية وأوقات الأزمات والتي تعجز فيها الأرصدة الموجودة لدى البنوك التجارية عن سداد الالتزامات المالية، كما أن الاحتفاظ بنسبة أكبر مما هو مقرر من طرف البنك المركزي يعتبر من زاوية أخرى تجميد للأموال مما ينعكس سلباً على ربحية البنك التجاري.

### ثانياً: نسبة الرصيد النقدي

تشير هذه النسبة إلى مدى قدرة الأرصدة النقديّة الموجودة في الصندوق، ولدى البنك المركزي، والبنوك الأخرى، وأية أرصدة أخرى كالعملات الأجنبية والمصكوكات الذهبية الموجودة في البنك على الوفاء بالتزامات المالية المترتبة على ذمة البنك والواجبة التسديد في مواعيدها المحددة، ويُمكن التعبير عن هذه النسبة بالمعادلة الموالية<sup>2</sup>:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{النقد في الصندوق} + \text{النقد لدى البنك المركزي} + \text{الأرصدة السائلة الأخرى} \times 100}{\text{الودائع وما حكمها}}$$

كلّما زادت نسبة الرصيد النقدي زادت مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها المتفق عليها، وعليه يوجد علاقة طردية بين نسبة الرصيد النقدي والسيولة.

<sup>1</sup>رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص196.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص195.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

### ثالثاً: نسبة السيولة العامة

تعني السيولة العامة قدرة البنك التجاري على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء وفقاً لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتوافق بين تحصيل هذه القروض وبين منح قروض وسلفيات جديدة.

وتعتبر هذه النسبة أكثر المعايير دلالة على سيولة البنك التجاري، فقد يهبط الرصيد النقدي للبنك في زمن ما، ولا يجب أن يؤخذ هذا دليلاً على انخفاض السيولة لهذا البنك إذا زادت في نفس الوقت نسبة الأصول غير النقدية شديدة السيولة لأن هذه النسبة تحسب كما يلي<sup>1</sup>:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{بسط نسبة الرصيد النقدي} + \text{مجموع الأصول غير النقدية شديدة السيولة} \times 100}{\text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني} + \text{التزامات أخرى}}$$

بالنسبة لمجموع الأصول غير النقدية شديدة السيولة فهي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة أو الحصول بضمائها على نقد من البنك المركزي مثل: الذهب، الشيكات والحولات والأوراق المالية، أذونات الخزانة، أوراق تجارية مضمومة تستحق الدفع خلال ثلاثة شهور... إلخ. أما بالنسبة للالتزامات الأخرى فهي تلك التي لا تدخل في مقام نسبة الاحتياطي القانوني مثل: القيمة المغطاة من خطابات الضمان، وكمبيالات المراسلين المقبولة في الاعتمادات المستندية، ويجب أن لا تنخفض نسبة السيولة العامة عن 30%.

### رابعاً: نسبة السيولة القانونية

تمثل هذه النسبة مقياساً لمدى قدرة الاحتياطات الأولية والاحتياطات الثانوية على الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على البنك في جميع ظروف وحالات البنك، لذلك تعد هذه النسبة من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداماً في مجال تقويم كفاية إدارة السيولة<sup>2</sup>.  
ويُعبّر عنها رياضياً وفق الصيغة الموالية:

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص322.

<sup>2</sup> رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص196.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الاحتياطات الأولية} + \text{الاحتياطات الثانوية} \times 100}{\text{الودائع وما حكمها}}$$

### المطلب الثاني: مخاطر السيولة وعلاقتها بالربحية

تُعتبر مخاطر السيولة من أهمّ المخاطر التي تواجهها البنوك، وتتمثل في عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، مما يتسبب في مشكلة عدم التوازن بين الأصول والخصوم ومخاطر عدم تناسب آجال الاستحقاق.

### الفرع الأول: خطر السيولة وعلاقته بخطر اللاملاء

يربط العديد من الاقتصاديين بين هزّات النظام المصرفي وهيكل ميزانية البنوك، ذلك أنّه وبمجرد عدم وجود توافق زمني بين الأصول والخصوم المصرفية، فإنّ البنوك تُعرض نفسها لخطر السيولة، وبالتالي فإنّها لا تستطيع الوفاء بجميع ديونها، فتقع في خطر اللاملاء.

### أولاً: خطر السيولة

يُمكن تعريف خطر السيولة كما يلي:

1. تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، والبنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه<sup>1</sup>.

2. يُعبر خطر السيولة عن عدم كفاية أرصدة المصرف النقدية لمواجهة مسحوبات احتياجات المقترضين، ويتعاطم هذا الخطر حينما لا يستطيع المصرف توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية<sup>2</sup>.

مما سبق يتبين أن خطر السيولة ينتج عن عدم كفاية الأصول القصيرة الأجل لمقابلة المطلوبات القصيرة الأجل، فهو يحدث نتيجة فجوة استحقاق بين الأصول والخصوم، ويزداد هذا الخطر عندما يصعب على البنك توفير الأموال بتكلفة معقولة، ويُمكن أن ينتهي إلى إفلاس البنك.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 162.

<sup>2</sup> بن علي بلعزوز وهدي عبو، "الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة"، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص 14.

### ثانياً: خطر اللاملاء

يكون البنك في حالة ملاءة إذا كان قادراً على الإيفاء بجميع ديونه، وهذا يعني بقاء أصوله أكثر من خصومه، والعكس هو الإفلاس أو اللاملاء<sup>1</sup>. وتُقاس ملاءة البنك بقسمة القيمة السوقية لأصوله على خصومه بعد طرح الاحتياطات من خصومه، فإذا كانت النتيجة تساوي أو أكثر من الواحد الصحيح دل ذلك على ملاءة البنك<sup>2</sup>. وعليه يكون البنك في حالة اللاملاء أو خطر اللاملاء عندما تكون قيمة الأصول أقل من الخصوم، وتدهور القيمة الأصول\* تعود إما إلى انخفاض قيمة الأصول غير السائلة عند تقييمها بسعر السوق، أو تدهور محفظة القروض، وفي هذه الحالة رأس المال غير كاف لتغطية الخسائر، والبنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين وأصحاب الحقوق<sup>3</sup>، فوضعية اللاملاء هذه تستدعي تطبيق قرار إفلاس البنك وتصفيته.

### الفرع الثاني: علاقة السيولة بالربحية

السيولة والربحية هدفان متلازمان ومتعارضان في الوقت نفسه. ومبدأ التلازم بينهما ناشئ عن أهمية كليهما لوجود أية مؤسسة تجارية واستمرارها. فالسيولة ضرورية لتفادي خطر الإفلاس والتصفية، والربحية ضرورية للنمو واستمرار البقاء، لأن الخسارة ستؤدي إلى تآكل حقوق أصحاب المؤسسة، وبالتالي تصفيتها. أمّا التعرض بين هذين العنصرين، فنشئ من أن تحقق المزيد من إحداهما، لا بد أن يكون على حساب الآخر. فالسيولة تعني الاقتراب الأكثر من النقد وشبه النقد، والربحية تعني الابتعاد الأكثر عنهما، باعتبار أن دخل الاستثمار في الأصول، الأقرب إلى النقد، غالباً ما يكون أقل من دخل الاستثمار في الأصول الأخرى الأقل سيولة، بحكم ما تضمه من مخاطر.

مثل هذا التعارض موجود أيضاً في المصرف التجاري، لكنه يظهر على شكل تعارض أوضح بين مصالح المجموعتين اللتين قدمتا للمصرف مصادره التمويلية، وهم حملة الأسهم والمودعون. فالمساهمون يملكون المصرف، ويتطلعون إلى ربحية عالية على استثماراتهم، لذا فهم ميالون إلى قليل من

<sup>1</sup> عمر محمد فهد شيخ عثمان، "إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 28.

<sup>2</sup> زياد رمضان ومحفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص 122.

\* تدهور قيمة الأصول لها أثرها السيئ على جانب الخصوم أو التزامات البنك قبل الغير، بحيث أن قيمة الأصول تعادل دائماً الخصوم، وأي انخفاض في قيمة الأصول لابد وأن يؤثر على قيمة الخصوم، وبانخفاض هذه القيمة يعجز البنك عن الوفاء بالتزاماته، وإن حدث شك من جانب عملاء البنك في قدرته على الوفاء بالتزاماته، فإن ذلك يؤدي إلى اندفاعهم نحو البنك لسحب ودائعهم مما يؤدي بالبنك إلى الإهمار أو الإفلاس.

<sup>3</sup> Mihaela Costisor, "comment appréhender le risque d'illiquidité dans le system bancaire?", University Paris, XII Val de Marne, october 2006, p 05.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية


التضحية في السيولة لأجل تحسين الربحية. والمودعون قدموا للمصرف الجزء الأكبر من المصادر المالية التي يستعملها، وهم يتطلعون إلى الأمان، و إمكانية استرداد أموالهم عند الحاجة إليها دونما صعوبات، فهم حتماً مائلون إلى مزيد من السيولة، وهذا يتطلب تضحية من المصرف ببعض الأرباح. وبسبب هذا التعارض، كانت المهمة الصعبة الملقاة على إدارة المصرف هي الموازنة بين السيولة والربحية، إذ دون هذه الموازنة قد يفقد المصرف إحداهما، وهو أمر يصعب التعايش معه<sup>1</sup>. ولهذا تعتبر في كثير من الحالات "الربحية هي الهدف والسيولة هي القيد على هذا الهدف"<sup>2</sup>. فعلى البنك أن يسعى "لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى، والتي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطرة"<sup>3</sup> مع الحفاظ بقدر ملائم من الأصول السائلة لمواجهة طلبات العملاء. وذلك بالبحث عن التوازن الأمثل بين الربحية والسيولة في إدارة الأصول والخصوم، والشكل الموالى يمثل الربحية وعلاقتها بمخاطر السيولة:

<sup>1</sup> مفلح عقل، "إدارة السيولة في المصارف التجارية"، مقال منشور على الموقع الرسمي له: تاريخ الإطلاع عليه 2011/03/24  
[http://www.muflehakel.com/part%20two/edaret\\_alsyola\\_felmasaref\\_altejareh.htm](http://www.muflehakel.com/part%20two/edaret_alsyola_felmasaref_altejareh.htm)

<sup>2</sup> ميلود بن مسعودة، "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص160.

<sup>3</sup> زياد رمضان ومحفوظ جوده، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص91.

شكل رقم (1-1): الربحية وعلاقتها بمخاطر السيولة



Source :Ronald W. Melicher and Edgara Norto, “introduction to finance: markets, investments and financial management”, edition of Jhon Wiley & Sons,14 edition, USA, 2010 ,p69 .

يسعى البنك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها هدف تعظيم الربحية، وهذا الهدف لا يتحقق إلاً باستثمار وتوظيف أمواله في مشاريع استثمارية، ولكن في نفس الوقت يحتفظ بقدر من السيولة لديه لمقابلة التزاماته، وإلاً وقع في خطر السيولة، فمن خلال الشكل أعلاه يتبين لنا أن البنك إما أن يسلك مقاربة غير متحفظة ويوظف أمواله في مشاريع استثمارية من أجل تعظيم أرباحه، وبالتالي يتحمل مخاطر عالية سواء مخاطر السيولة أو الائتمان أو سعر الفائدة، وإما المقاربة الثانية الذي يكون فيه البنك متحفظاً بعض الشيء في استثمار أمواله، فهو لا يُغامر بأموال الناس، ولا يدخل في مشروعات استثمارية إلاً إذا تحقق من جدوى هذه المشروعات، وبالتالي فهو أمام ربحية منخفضة ونسبة سلامة عالية ومخاطر سيولة وائتمانية وسعر فائدة متدنية.

المطلب الثالث: تحليل طبيعة مشكلة السيولة في البنوك التقليدية

سيُحاول هذا المطلب التعرف على طبيعة مشكلة السيولة وأهم الأسباب المؤدية إليها في البنوك التقليدية.

## الفرع الأول: مشكلة عدم التوازن بين الأصول والخصوم ومخاطر عدم تناسب آجال الاستحقاق

إنَّ السببين الرئيسيين في مشكلة خطر السيولة هما عدم التوازن في جانبي الأصول والخصوم وعدم تطابق المواعيد والتي يمكن أن تحدث نتيجة:

1. الأصول السائلة متاحة في أجزاء واسعة من الخصوم المتقلبة، وهو السيناريو المعروف بفجوة السيولة؛

2. تنبؤ مبلغ الأموال اللازم في جانب الأصول أكثر من تنبؤ مبلغ الأموال المتاحة في جانب الخصوم، وهي الحالة المعروفة باسم حاجة السيولة.

هناك طريقة واحدة لتحقيق التوازن بين جانبي الأصول والخصوم حسب مطابقة آجال الاستحقاق، ولكي تتطابق آجال استحقاق الأصول والخصوم، يجب أن تكون ودائع البنوك قد خصصت تنظيمًا جيدًا في آجال الاستحقاق، وبالتالي الطلب على السيولة من الودائع المستحقة يُمكن الوفاء بها من سيولة الأصول الجاهزة، ونتيجة لذلك لا وجود لفجوة السيولة ولا حاجة للسيولة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: العوامل المتسببة في خطر السيولة المصرفية

تعود مسببات أزمات السيولة في المصارف والمؤسسات المالية إلى خمسة عوامل:

1. تمويل البنوك لاستثمارات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل: عندما يُفضل المُودعون وضع أموالهم في المدى القصير الأجل للودائع، ثم تستعمل البنوك بعض الأموال لتمويل مشاريع استثمارية طويلة الأجل، فحالة عدم التوازن في جانبي الأصول والخصوم يحتمل حدوثه بسبب أن الودائع قصيرة الأجل سائلة، بينما الاستثمارات طويلة الأجل غير سائلة. في حين أن المودعين هم بحاجة إلى ودائعهم القصيرة الأجل، قد يتعين على البنك إنهاء هذه الاستثمارات طويلة الأجل من أجل الحصول على السيولة اللازمة لتلبية الاحتياجات الفورية للمودعين، ففي الواقع الاعتماد المفرط على الديون القصيرة الأجل يعرض البنوك لضائقة مالية؛

2. صدمات السحب المفاجئ: يؤدي المزج بين سعر الفائدة العالي على الودائع لجذب المزيد من الأموال من المودعين ومعدل الائتمان العالي المفروض على المقاولين، فعندما تواجه الأعمال انكماش، يُقلل معدل

<sup>1</sup> Greenbaum , S. I. and Thakor, A. V, "Contemporary Financial Intermediation", America: Elsevier Publication, 2nd Edition. 1995, p1 72.



الائتمان العالي من قدرة المشاريع على سداد الفوائد وأصل الديون ويضع البنوك في موقف صعب لسداد ودائع المودعين. إذا لم ترغب البنوك في مواصلة الحصول على أموال من سيولة السوق؛

3. درجة التركيز المصرفي: يؤدي تركيز المصارف على شرائح معينة للمودعين في جانب المودعين، وعلى قطاعات معينة من المقترضين في مجال القروض إلى خطر السيولة؛

3. التوزيع غير المنتظم للمعلومات: توزيع غير متماثل وغير متكافئ للمعلومات لكل من المودعين، البنوك والمقترضين والمنظمين<sup>1</sup>؛

4. غياب التعاون بين البنوك والقدرات المحدودة للاتصال: فمثلا أحداث سبتمبر 2001م التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية أدت إلى إتلاف أنظمة الإعلام والنقل، والمؤسسات المالية أغلقت أبوابها وتوقفت أنظمة الدفع، على الرغم من أن بعض البنوك كانت لها فوائض كبيرة والأخرى كانت لها عجوزات كبيرة<sup>2</sup>؛

5. ظاهرة التغير المتسارع وغير المستقر لقيم الأصول: فمثلا تقييم محفظة الأوراق المالية بالقيمة السوقية قد يؤدي بالمؤسسة إلى تفضيل التنازل عن هذه الأصول عوض الاحتفاظ بها، لأن قيمتها السوقية متدنية ولا تحقق مردودية في الأجل القريب والمتوسط، الشيء الذي يؤدي إلى الإفلاس وقد تنتشر هذه العدوى بين البنوك<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: إدارة السيولة في البنوك التقليدية

بعدما تم التطرق إلى السيولة المصرفية وأنواعها وأهم العوامل المؤثرة فيها، ومؤشرات قياسها، وبعدما تمّ تحليل مشكل أو خطر السيولة في البنوك التقليدية، والتي تحدث بسبب عدم التوازن بين الأصول والخصوم في البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بوظيفة الوساطة المالية، و السبب الثاني هو عدم تناسب آجال الاستحقاق، ولذلك سيحاول هذا المبحث التعرف على عملية إدارة مخاطر السيولة في البنوك التقليدية، وذلك بالتطرق إلى مفهوم عملية إدارة السيولة، ومكوناتها ومصادر أموال البنوك التقليدية ( ميزانية البنك )، وأساليب إدارتها.

### المطلب الأول: مفهوم عملية إدارة السيولة في البنوك التقليدية وأهدافها

<sup>1</sup> Ismal Rifki , " *The Management Of Liquidity Risk In Islamic Banks : The Case Of Indonesia* " , Doctoral thesis, Durham University. 2010 , p47 Available at Durham E-Theses Online: <http://etheses.dur.ac.uk/550/>

<sup>2</sup> Mihaela Costisor, " *comment appréhender le risque d'illiquidité dans le system bancaire?* " , Op-Cit, p03.

<sup>3</sup> Natacha Valla et Muriel Tiesset, " *Liquidité bancaire et stabilité financière* " , Op-Cit. p 95.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بمراقبة دقيقة لسئولتها المصرفية لتفادي الوقوع في خطر السيولة، ولذلك فهي تُحاول أن تُوازن بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة، وبهذا الصدد سيتناول هذا المطلب تعريف عملية إدارة السيولة وأهدافها.

### الفرع الأول: تعريف عملية إدارة السيولة

هناك تعاريف عديدة لعملية إدارة السيولة، من بينها نذكر مايلي:

**التعريف الأول:** عملية إدارة السيولة هي القدرة على مقابلة الالتزامات (المطلوبات) المالية بأقل تكلفة في الوقت المحدد.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** يمكن تعريف إدارة السيولة في البنوك بأنها الملائمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية.<sup>2</sup>

**التعريف الثالث:** إنَّ عملية إدارة السيولة هي تلك العملية التي تتضمن إدارة أصول وخصوم ميزانية المؤسسات المالية، بالتركيز على التدفقات النقدية وذلك بإيجاد علاقة متناسبة بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة.<sup>3</sup>

**التعريف الرابع:** تعني إدارة السيولة اقتناء المخطط لها واستعمال المصادر النقدية أو شبه النقدية لضمان أن الشركة في موقف الوفاء بالتزاماتها النقدية على نحو يتماشى مع استحقاقاتها.<sup>4</sup>

يُعتبر التعريف الأخير أشمل من التعاريف السابقة، وذلك لاشتماله على إطار ومخطط ملائم لتنظيم عملية إدارة السيولة، يكفل إدارة مصادر واستخدامات المؤسسة المالية، ومحاولة الموازنة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وذلك لضمان تسديد الالتزامات النقدية في الوقت المحدد وبأقل تكلفة.

انطلاقاً مما سبق يُمكن تعريف عملية إدارة السيولة بأنها تلك العملية المنظمة و المخططة والتي تعمل على إدارة أصول وخصوم البنك، وذلك من خلال محاولتها إيجاد توازن أو تناسب بين التدفقات

<sup>1</sup> M.Albinson, " *liquidity management* ", *regulatory bulltin*, office of thrift supervising , Washington , December , 2003 See : [www.ots.treas.gov](http://www.ots.treas.gov)..

<sup>2</sup> شوقي بورقية، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص5.

<sup>3</sup> *Standards of sound business practices, "liquidity management"*, Bank of Jamaica, 2005, p02.

<http://www.boj.org.jm/pdf/Standards-Liquidity%20Management.pdf>

<sup>4</sup> V. Gangadhar, " *management of corporate liquidity* ", *anmol publications pvt.Ltd* , first edition , New Delhi , 2003 , p11.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة للبنك، وذلك لضمان تسديد التزاماتها النقدية في الوقت المحدد وبأقل تكلفة.

### الفرع الثاني: أهداف إدارة السيولة في البنوك التقليدية

- تهدف عملية إدارة السيولة في البنوك التقليدية والمؤسسات المالية بشكل عام إلى:<sup>1</sup>
- توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشأن الوصول إلى مستوى معين من حجم الودائع لا يكون زائدا عن الحاجة من خلال عدم القدرة على توظيفها الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض معدلات الربحية؛
- المحافظة على سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة وذلك دون اللجوء إلى تصفية بعض الأصول ما قد يعرض البنوك لتحقيق خسائر على الأصول وخصوصا عندما لا تكون ظروف السوق مواتية؛
- تحقيق عائد مناسب ومنافس على استثمارات البنك؛
- تقليل مخاطر الاستثمار التي يمكن أن تنشأ من عدم التأكد من المحيط بالأسواق المالية أو بظروف المؤسسات المالية المصدرة للأدوات المالية التي يستثمر فيها البنك، ويكون ذلك بشكل أساسي من خلال تنوع محفظة الأوراق المالية ووضع الحدود القصوى لها؛
- وضع القواعد والضوابط والسقوف لتقليل مخاطر البنك بمجالات التوظيف والوصول إلى مخاطرة مقبولة ومدروسة؛
- المراجعة الدورية لسياسة السيولة بما يتناسب مع نشاطات البنك؛
- ضمان ملاءة البنك أو ضمان استمراريته؛<sup>2</sup>
- رصد تدفقات السيولة قصيرة الأجل و مقابلتها بالأصول السائلة؛
- ضبط حدود مخاطر السيولة؛
- ضمان استجابة وامتثال البنوك للوائح والتنظيمات التي يعدها البنك المركزي لإدارة السيولة؛<sup>3</sup>
- تجنب تدبير الأموال من الأسواق الأولية أو البيع الجبري للأصول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبدالقادر دويك، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، 2010، ص6.

<sup>2</sup> V. Gangadhar, "management of corporate liquidity", Previous Reference , p11.

<sup>3</sup> Leonard Matz and Peter Neu , "liquidity risk management ", edition of Jhon Wiley & Sons, Singapore, 2007, p70 .

### المطلب الثاني: نظريات إدارة السيولة

لقد ظلَّت مشكلة السيولة المصرفية هاجسا تؤرق أصحاب القرار القائمين بإدارة موارد البنوك التقليدية، فمنذ نشأة البنوك التقليدية وزيادة تعاملاتها المصرفية، والمنظرين الاقتصاديين يُحاولون صياغة نظريات تكفل ضمان إمداد هذه البنوك بالسيولة اللازمة في حالة الحاجة إليها ومن بين هذه النظريات:

### الفرع الأول: نظرية القرض التجاري

لقد تأثرت هذه النظرية بالتقاليد الأنكلوساكسونية، حيث ترى أن معظم موارد البنك التجاري تأتي من الودائع تحت الطلب أو قصيرة الأجل، وأن دواعي الحيلة والسلامة للحفاظ على هذه الودائع تتطلب أن تقتصر عمليات البنك على العمليات المصرفية البحتة وهي قبول الودائع واستثمارها استثمار قصير الأجل في عمليات يُمكن تحويلها إلى نقود بسهولة. و بناءً على هذه النظرية يحظر على البنك استثمار الودائع في الإقراض متوسط أو طويل الأجل، أو المساهمة في تأسيس المشروعات الجديدة، أو المشاركة في رأسمال المشروعات القائمة.<sup>2</sup>

وتفترض هذه النظرية أن للبنوك التجارية دور سلبي، فكلمًا زادت المعاملات زادت القروض الممنوحة بمناسبة خصم الأوراق التجارية والعكس صحيح، في حين أنه عملياً فقد أظهر تدخل البنوك التجارية في عمليات الإقراض الصناعي، والقروض لشراء السلع الاستهلاكية المعمرة، والتوسع في الإقراض بغرض التصدير... إلخ، كل هذه العمليات جعلت دور البنوك التجارية إيجابياً فيما يتعلق بحجم الائتمان الذي يضعه النظام المصرفي تحت تصرف الأفراد والمؤسسات.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: نظرية التبديل

وهي تطور للنظرية الأولى، وتتم بتوسيع قاعدة التوظيف والأصول التي يجوزها البنك التجاري، فهي لا في القروض التجارية أنها غير صالحة ولكنها لا تريد أن تقتصر عمليات البنوك التجارية على تلك الأصول، كما لا تعتبرها أكثر مناسبة لمركز البنك ونشاطه.

فعندما يقوم البنك بعمليات عديدة من قروض قصيرة أو استثمارات في السوق المفتوحة أو تدعيم محفظة أوراقه المالية، ثم يطالب أصحاب الودائع بسحب أموالهم فإن مركز البنك التجاري لن

<sup>1</sup> Standards of sound business practices, "liquidity management", Previous Reference, p3.

<sup>2</sup> زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص129.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص130.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

يتأثر إذا كان يتمتع بمرونة التحويل والتبديل والقدرة على تسييل بعض الأصول، للمحافظة على سيولة وتدعيم مركزه المالي، وهذه المرونة في التحويل والتبديل تتوقف على تنوع وتعدد حجم الأصول والعمليات التي يقوم بها البنك.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: نظرية الدخل المتوقع

تستند هذه النظرية إلى توظيف أموال المصرف أو المنشأة المالية بشكل عام في مختلف الأنشطة المالية والمصرفية ولآماد مختلفة، ولذلك فإن ما تعتمد عليه هذه النظرية هو الدخل المتوقع للمنشأة المقترضة أي قدرتها على توليد مجرى النقد أي حجم الأموال الداخلة لهذه المنشأة والتي ستمنحها القدرة على تسديد أقساط القرض في مواعيد الاستحقاق<sup>2</sup>، وعليه فإن الأمر المهم في هذه النظرية، هو أن منح الائتمان أو القرض يتوقف على دراسة البنك لمدى حدية العملية، ومقدار الدخل المتوقع وذلك هو الذي يحدد سياسة البنك في منح القروض أو رفضها، سواء تعلق الأمر بقروض قصيرة أو طويلة الأجل.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: نظرية إدارة الخصوم

تعتمد هذه النظرية بصفة أساسية على الودائع، فعندما يتعرض البنك إلى نقص في السيولة فيمكنه التخلص من بعض الأصول ذات السيولة المرتفعة وتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة الخصم للأوراق التجارية أو بيع الأوراق الحكومية أو غيرها، كذلك ترى هذه النظرية أن على البنك أن يشتري ما يحتاج إليه من السيولة، فباستطاعته الاقتراض من السوق النقدية، أي من البنوك الأخرى أو اقتراض الأموال العامة الحكومية، أو إصدار شهادات إيداع وشهادات ادخارية متعددة الأنواع وغيرها.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك التقليدية

تبنى عملية إدارة السيولة في البنوك التقليدية على مطلوباتها واستخداماتها، أو على أصولها وخصومها، ولذلك بعدما تم تناول عملية إدارة السيولة عرّفت بأنها تلك العملية المخططة والمنظمة التي تعمل على إدارة خصوم وأصول البنك، لذلك سُحاول الدراسة من خلال هذا المطلب التعرف على ميزانية البنك التقليدي وذلك بالتعرض إلى أصول وخصوم البنك التقليدي.

<sup>1</sup> حدة رايس، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية في ظل نظام لا ربوي"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 95.

<sup>2</sup> فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2006، ص 100.

<sup>3</sup> حدة رايس، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية في ظل نظام لا ربوي"، المرجع نفسه، ص 96.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 96.

### الفرع الأول: مصادر أموال البنك التقليدي

تُعتبر الأموال التي توفرت لدى البنك من مطلوباته ورأسماله، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته، أو في تمويل الأصول المتوفرة لديه أو لتعززها،<sup>1</sup> وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف المائيّة، ثم تأتي بعدها القروض ورأس المال الممتلك. ويُمكن التمييز بين خصوم البنك التقليدي بين المصادر الداخلية ( الذاتية ) والمصادر الخارجية وفيما يلي عرض موجز لهذه المصادر:

#### أولاً: المصادر الداخلية

يُمكن أن تقسيم المصادر الداخلية إلى رأس المال المدفوع و الاحتياطيات بأنواعها والأرباح غير الموزعة وتتألف هذه المجموعة من:

**1. رأس المال المدفوع:** وهي الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة<sup>2</sup>. ويمثل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من إجمالي المصادر، ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيه حيث يمثل مصدر ثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج.<sup>3</sup> وبصفة عامة يُمكن القول أن وظيفة رأس المال المدفوع في البنوك التقليدية وقائية بمعنى حماية أموال المودعين في حالة إفلاس البنك، ثم تنفرع بعد ذلك عدد من الوظائف في هذا الإطار:<sup>4</sup>

- مواجهة تكاليف بدء النشاط ومقابلة الطلب غير المتوقع على السيولة؛
- مواجهة الخسائر غير المتوقعة ويُعتبر مقياس لحقوق الملكية في البنك؛
- خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة أصحاب الودائع منهم؛<sup>5</sup>
- رأس المال المدفوع يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون ضد ما يطرأ من تغييرات علي قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله.

<sup>1</sup> رضا صاحب أبو أحمد، "إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر"، مرجع سبق ذكره، ص 83.

<sup>2</sup> زياد رمضان ومحفوظ جوده، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص 53 .

<sup>3</sup> سامر بطرس جلدة، "النقود والبنوك"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 86.

<sup>4</sup> عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها"، مرجع سبق ذكره، ص 236.

<sup>5</sup> زياد رمضان ومحفوظ جوده، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، نفس المرجع السابق، ص 53.

**2. الأرباح المحتجزة:** تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزء من حقوق المساهمين، ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار ويمكن تقسيمها إلى:<sup>1</sup>

**أ. الاحتياطيات:** تقتطع الاحتياطيات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي وتغاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد وهناك عدة تسميات للاحتياطيات فهناك الاحتياطي العام والاحتياطي القانوني واحتياطي الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة التي تُطلق على جزء من الأرباح يُراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع وتنقسم إلى:

**1. الاحتياطي الخاص:** وهو احتياطي يُكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون وهو يكونه لنفسه تحقيقا لغرضين:

- تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور؛

- تلافي كل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

**2. الاحتياطي القانوني:** وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون نسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على أن المصرف أن يقتطع نسبة معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها.

**ب. المخصصات:** تكون هذه المخصصات نسبة من صافي الأرباح حسب ظروف كل مصرف ومن أمثلة المخصصات: مخصصات الاستهلاك ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

**ج. الأرباح غير الموزعة:** وهي الأرباح المتبقية بعد اقتطاع كل من الاحتياطيات والمخصصات، بحيث تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءا منها، وتستبقى جزءا منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء.

قبل أن تنتقل إلي المصادر الخارجية تجدر الإشارة إلى أن أموال المصرف الذاتية (أموال المصرف الخاصة) على أنواعها تشكل هامش أمان بالنسبة لكل من له ودائع في المصرف، وكذلك تساهم في

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 54.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

المحافظة علي السيولة المناسبة للصرف والتي تمكنه من مواجهة سحبات المودعين المفاجئة دون المساس

برأس المال. و هكذا فإن أموال المصرف الخاصة تخدم الأغراض التالية:<sup>1</sup>

- رأس المال ضروري لبداية عمل المصرف؛
- رأس المال والاحتياطي يشكلان ضمانا ضد خسائر المصرف في أول عهده؛
- أموال المصرف الخاصة الكثيرة تساعد على كسب ثقة المودعين؛
- قياس يقيس به المالكون مقدار ما يملكون من ثروة مستثمرة في ذلك المصرف.

### ثانيا: المصادر الخارجية

بالإضافة إلى المصادر الذاتية تملك البنوك التقليدية مصادر خارجية تتحصل عليها من غير المساهمين في رأسمالها، وذلك لتعزيز مواردها وتدعيم مركزها المالي، وعادة ما تمثل هذه الموارد النسبة الكبرى في الموارد الكلية للبنوك التقليدية وتتكون من:

**أ. الودائع:** تُعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجية للمصرف بحيث تُعتبر النقود التي يُودعها العميل في البنك ويكون في حق البنك التصرف فيها بإقراضها أو استثمارها في أي وجه علي أن يلتزم برد مبلغ الوديعة مضافا إليها معدل الفائدة في الوقت والشروط المتفق عليها ويضمنها إذا هلكت، أمّا أهم أنواعها:

**1. الودائع الجارية:** وتسمى كذلك ودائع تحت الطلب وهي تلك الحسابات التي يفتحها عملاء البنك لمقابلة معاملاتهم الجارية، ونظر لما تتمتع به هذه الودائع من قبول عام في سداد الديون عن طريق استخدام الشيكات المصرفية فإنّها تُعد نقودا ويطلق عليها اسم النقود الائتمانية<sup>2</sup>.

**2. الودائع غير الجارية:** وهي نوعية من حسابات الودائع التي توجد قيود على عملية السحب منها، ويتم التعامل على هذه النوعية من الودائع بقيود دفترية، وعادة تدفع البنوك التقليدية معدلات فائدة متزايدة مع أجل الوديعة<sup>3</sup>، ومن أنواعها:

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> حسين كامل فهمي، "نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع، جامعة الملك عبد العزيز، جدة المملكة العربية السعودية، 1992، صII.

<sup>3</sup> محمد عزت غزلان، "اقتصاديات النقود والمصارف"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، صI48.



### 1.2. الودائع لأجل: وهي نوعان:<sup>1</sup>

– الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة: وتُمثل الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامّة في إيداعها في المصارف لمدة محددة مقدما على أن لا يجوز السحب منها جزئيا قبل انقضاء الأجل لإيداعها ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصارف عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره بمعرفته المحدودة؛

– الودائع لأجل بإخطار: ويُقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عند الإيداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلا أقل أو مساوية لأسعار الفوائد علي الودائع لأجل.

**3-ودائع التوفير:** وهي المبالغ التي يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها للبنك، ليفتح لهم حسابا ادخاريا، وتعمل البنوك التقليدية كل ما في وسعها لاجتذاب المدخرات من الأفراد والهيئات، مستخدمة وسائل متعددة ومتنوعة، رغبة منها في إرضاء مختلف الفئات والاتجاهات، وتتميز هذه المبالغ بصغر حجمها وكثرة حساباتها وسرعة نموها بنمو الوعي المصرفي، والزيادة بالدخل، عادة ما تكون هذه الودائع طويلة الأجل وتعطي فوائد تشجيعية محددة.<sup>2</sup>

### ثالثا: القروض المصرفية

وتتمثل في القروض التي يحصل عليها البنك من البنوك الأخرى، سواء كانت محلية أو أجنبية، وقد يكون البنك المركزي من بين البنوك التي تقوم بتوفير بعض هذه الموارد، إلا أن ذلك لا يكون إلا في حالة الضرورة ولمدة قصيرة الأجل، ويحدث هذا على الأخص في الأوقات التي ينخفض فيها مقدار النقود الحاضرة لدى البنك التجاري، الاحتياطي القانوني إلى حد يهدد قدرته على مواجهة طلبات المودعين بسبب مبالغ نقدية من ودائعهم، وتتم أيضا عمليات القروض المصرفية بين البنوك وفروعها ومُراسليها.<sup>3</sup>

### رابعا: خصوم أخرى

لهذا البند طبيعة خاصة للغاية، إذ لا يمثل في الحقيقة ديونا يقينية ومؤكدة علي البنك مثل كافة بنود الخصوم الأخرى، وإنما يمثل ديونا احتمالية فحسب أغلب الظن لن تتحقق إذا سارت الأمور كلها

<sup>1</sup> زيدان رمضان ومحفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، نفس المرجع السابق، ص: 59-60.

<sup>2</sup> جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة، "حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية و التقليدية - حالة الأردن"، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2004، ص: 19.

<sup>3</sup> زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي"، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

على خير ما يُرام، ويشمل هذا البند علي الأوراق التجارية التي قام البنك بخصمها ثم أعاد خصمها لدي البنك المركزي أو لدي البنوك التقليدية الأخرى، وما يقوم البنك بقبوله من الكمبيالات، وأيضا خطابات الضمان التي يصدرها البنك التجاري لمصلحة عملائه، كذلك يشمل البنك الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك أو مستحقات الضرائب، أو الفوائد المستحقة لبعض المودعين، والنفقات التي استحققت على البنك ولكنها لم تدفع بعد مثل: الأجور ومكافآت ترك الخدمة المخصصة لموظفي وعمال البنك.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: استخدامات أموال البنك التقليدي

يُمكن تقسيم استخدامات أموال البنوك التقليدي كما يلي:

**1. مجموعة الأصول تامة السيولة وعديمة الربحية:** وتشمل النقدية بخزينة المصرف ورسيد المصرف التجاري لدي البنك المركزي.

**2. مجموعة الأصول عالية السيولة والمدرة للعائد:** تتسم هذه النوعية بدرجة عالية من السيولة مع وجود معدل للعائد يتناسب عكسيا مع درجة السيولة وتنقسم هذه الأصول إلى عدة مستويات منها:<sup>2</sup>

- **الأصول شبه النقدية:** مثل الأرصدة المستحق للمصرف علي المصارف الأخرى والأوراق التجارية المخصومة من قبل العملاء والقروض المقابلة للاستدعاء عند الطلب. هذه الأصول تتسم بدرجة عالية من السيولة وبالتالي تعطي معدل منخفض نسبيا.

- **الأوراق المالية الحكومية:** وهي من الأصول العالية السيولة، بسبب الثقة العالية في الجهة المصدرة لها وهي تتراوح بين أصول قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة التي الحد الأقصى لأجلها سنة، وأصول طويلة الأجل مثل السندات التي تصل أجلها إلى عشر سنوات.

- **الأوراق التجارية المخصومة:** وهي أوراق تجارية يبادلها حائزها بنقدية قبل ميعاد استحقاقها ولذلك فإن المبلغ الذي يدفعه المصرف التجاري مقابلها يكون أقل من القيمة النقدية المكتوبة عليها بمقدار فائدة مخصومة بمعدل يتناسب طردياً مع طول الفترة الزمنية بين طلب العميل المقابل النقدي للورقة وتاريخ سداد قيمتها الاسمية.

- **القروض والتسهيلات الائتمانية و الاعتمادات المستندية المفتوحة:** وهي عادة أصول قصيرة الأجل ولكنها تختلف في طبيعتها، فالقروض مبالغ تدفع بالكامل لطالبيها بمجرد موافقة المصرف على

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص123.

<sup>2</sup> محمد عزت غزلان، "اقتصاديات النقود والمصارف"، مرجع سبق ذكره، ص150.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

منحها، أمّا السلفيات فإنه يتم تقديمها للعملاء وفقا لبرنامج زمني محدد بتقديم أجزاء من المبلغ طبقا للاتفاق المبرم بين المصرف وعميله، وتتميز التسهيلات الائتمانية بحرية أكبر في سحب المبلغ المتفق عليه، ويشترط في الاعتمادات المستندية احتفاظ المصرف بالمستندات الخاصة بملكية السلع المتفق علي تمويل عملية شراءها إلي حين سداد العميل مقدار الدين الناشئ عن عملية تمويل شراء هذه السلع.

**3. الأصول ذات درجة السيولة المنخفضة:** وهي نوعية من الأصول تدر معدل عائد كبير نسبيا ويستهدف المصرف من الاحتفاظ بها في محفظته تحقيق معدل مرتفع للربح، مثل أشكال الائتمان طويل الأجل والاستثمار في الأصول الحقيقية. والجدول الموالي يُوضح هيكل ميزانية البنك التقليدي:

### جدول رقم (1-1): عناصر ميزانية البنك التقليدي

الأصول	الخصوم
أولاً: الأصول تامة السيولة عديمة الربحية	أولاً: الموارد الذاتية ( المصادر الداخلية )
1- النقدية بخزينة المصرف التجاري	1. رأس المال المدفوع؛
2- رصيد النقدية لدي البنك المركزي	2. المخصصات؛
ثانياً: الأصول السائلة والمدرة للعائد	3. الاحتياطيات؛
أ- أصول شديدة السيولة: أصول شبه نقدية	4. الأرباح غير الموزعة.
-الأرصدة النقدية المستحقة علي المصارف الأخرى	ثانياً: الموارد غير الذاتية ( المصادر الخارجية )
-أوراق مالية وتجارية مضمومة	1- الودائع:
-القروض القابلة للاستدعاء	أ- الودائع الجارية
ب- أوراق مالية حكومية:	ب- الودائع غير الجارية
-أذون الخزانة	2- حسابات مدينة للمصارف الأخرى
-السندات	والمراسلين
ج- القروض والسلفيات	3- القروض من البنك المركزي
ثالثاً: أصول عالية الربحية	

المصدر: محمد عزت غزلان، "اقتصاديات النقود والمصارف"، مرجع سبق ذكره، ص146.

### المطلب الرابع: مكونات عملية إدارة السيولة في البنوك التقليدية

سيُحاول هذا المطلب التعرف على المكونات الأساسية لعملية إدارة السيولة، فمن غير المعقول أن تقوم البنوك بإدارة سيولتها دون تخطيط مُسبق أو برنامج ترسم فيه خططها، وتضع فيها سياساتها.

### الفرع الأول: سياسات إدارة السيولة في البنوك التقليدية

يُوصي بنك التسويات الدولية البنوك بإعداد عملية إدارة السيولة من خلال: تحديد، قياس، رصد ومراقبة خطر السيولة، حيث تبدأ عملية إدارة السيولة مع النص الذي يضعه مجلس الإدارة الخاص بسياسات إدارة السيولة.

#### أولاً: خطوات إعداد سياسات إدارة السيولة

- لهذا الغرض هناك أربع خطوات يضعها مجلس الإدارة لإعداد سياسات إدارة السيولة:<sup>1</sup>
1. يقوم مجلس الإدارة بمحاولة رسم صورة جانبية لمخاطر السيولة في البنوك، ومعرفة البيئة التجارية الخارجية والداخلية لها وحصر احتمال خطر السيولة؛
  2. يقوم مجلس الإدارة بتحديد ووضع استراتيجيات وسياسات وممارسات إدارة مخاطر السيولة؛
  3. يقوم مجلس الإدارة أيضاً بالنشر والتواصل وتوجيه وإرشاد كبار المديرين لإدارة السيولة بفعالية؛
  4. كذلك يقوم مجلس الإدارة بدمج تكاليف السيولة، الأرباح، المخاطر في التسعير الداخلي، قياس الأداء والموافقة على المنتج الجديد.

#### ثانياً: مضمون سياسات إدارة السيولة المصرفية

- إن سياسات إدارة السيولة تختلف باختلاف المؤسسات المصرفية، ولكن على الأقل يوجد أربعة عناصر أساسية تدخل ضمن سياسات إدارة السيولة:<sup>2</sup>
1. تحتوي سياسات إدارة السيولة على أهداف محددة وأهداف عامة لإدارة السيولة، بما في ذلك إستراتيجية طويلة وقصيرة الأجل لإدارة السيولة؛
  2. تحدد هذه السياسات أدوار ومسؤوليات الهيئات المشاركة في عملية إدارة السيولة، بما في ذلك سياسات إدارة الأصول والخصوم، والعلاقة مع المؤسسات المالية الأخرى والهيئات التنظيمية؛
  3. تحدد السياسات هيكل التحديد، التقرير، الرصد واستعراض ظروف السيولة في البنك؛

<sup>1</sup> Bank for International Settlement, "Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision", Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision, 2008, p3 Basel. Retrieved on September 12th, 2009, from: <http://www.bis.org>.

<sup>2</sup> Ismal Rifki, "The Management Of Liquidity Risk In Islamic Banks : The Case Of Indonesia", Previous Reference, p42.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

4. تقوم السياسات بوضع حد لخطر السيولة، وإعداد خطة طوارئ لمعالجة وتخفيف ضغوط السيولة.

### الفرع الثاني: لجنة الأصول والخصوم (ALCO) Asset Liability Committee

من أجل تنفيذ سياسات إدارة السيولة، يعين مجلس الإدارة هيئة خاصة لتنفيذ وتنظيم السياسات على المستوى القانوني، وهي لجنة الأصول والخصوم. فعلى المستوى العملي، تقوم هذه اللجنة بإعداد استراتيجيات لتنفيذ سياسات إدارة السيولة بالتعاون مع لجنة إدارة المخاطر التجارية، ولجنة إدارة المخاطر التشغيلية ولجنة إدارة المخاطر المالية، بشكل خاص تقوم لجنة الأصول والخصوم ب:<sup>1</sup>

- تدير وتراقب وضع السيولة اليومية، وتقدم ضمانات على جانبي الأصول والخصوم؛
- تكشف أي خلل في السيولة؛
- تحدد استراتيجيات لتخفيف خطر السيولة؛
- تحافظ على علاقات جيدة مع الأطراف الخارجية لإدارة تعاونية للسيولة وتوقع ضغوطات السيولة.

وفي الوقت نفسه، على المستوى التشغيلي، تُطبق وتنفذ سياسات إدارة السيولة من طرف كبار المديرين على جميع المستويات، تحت تعليمات لجنة الأصول والخصوم التي لها المسؤوليات الرئيسية التالية:<sup>2</sup>

- تقوم بتحويل سياسات، أهداف واستراتيجيات إدارة السيولة التي يضعها صناع القرار إلى المستوى التشغيلي و تدير السيولة وتحافظ عليها في حدود توجيهات السلطة؛
- ضمان فعالية وسلامة عملية إدارة السيولة على المستوى التشغيلي؛
- مراقبة وتنفيذ عملية إدارة السيولة وإرسال المعلومات التي لها صلة بهذه العملية إلى صناع القرار.

<sup>1</sup> Idem , p43

<sup>2</sup> Idem ,p44

### الفرع الثالث: استراتيجيات إدارة السيولة في البنوك التقليدية

تعتمد البنوك التقليدية في إدارة سيولتها المصرفية، إما على استراتيجية إدارة سيولة الأصول، أو استراتيجية سيولة الخصوم أو استراتيجية الإدارة المتوازنة، ولذلك ستحاول الدراسة من خلال هذا الفرع التعرف على كل استراتيجية.

#### أولاً: استراتيجية إدارة سيولة الأصول

البنوك التي تعتمد على استراتيجية إدارة الأصول للحفاظ على السيولة في مواجهة التحولات في أصول العملاء وتفضيلات السيولة، تركز على ضبط الأسعار وتوافر الائتمان ومستوى الأصول السائلة لديها.<sup>1</sup> وتقوم هذه الإستراتيجية على أساس أن الأصول السائلة تعتبر مصدراً بديلاً للنقد. والأصول السائلة فهي التي تتميز:

- إمكانية التحويل إلى سيولة بسرعة وسعرها مستقر نسبياً؛
- قابلة للمناقلة (التحول من نقد إلى أصل أو العكس) بدون خسارة أو مع خسائر منخفضة.
- وعلى الرغم من المزايا التي تتمتع بها استراتيجية إدارة سيولة الأصول إلا أنها مكلفة نوعاً ما، ويظهر ذلك في الجوانب التالية:<sup>2</sup>

- خسارة الأرباح المستقبلية على الأصول التي يتم تصفيتها (تسليها)؛
- تكاليف المعاملات على الأصول التي تتم تصفيتها (تكاليف الدخول في المعاملات)؛
- الخسائر المحتملة في رأس المال في حالة ارتفاع أسعار الفائدة؛
- الأصول السائلة تكون عوائدها في العادة منخفضة.

#### ثانياً: استراتيجية إدارة سيولة الخصوم

تعتمد إدارة صدمات السيولة في البنوك التقليدية على إدارة عناصر الخصوم في ميزانية البنك من أجل العمل على تحقيق زيادة في الموارد المالية للبنك تجعله قادراً على الاستجابة إلى المزيد من طلبات الاقتراض، فلا يكتفي البنك بمواجهة احتياجات السيولة من خلال الاحتياطي الثانوي وحده، بل ينبغي على البنك تنمية موارده المالية بالالتجاء إلى مصادر غير تقليدية وهو ما يتطلب تنويع مصادر الدخل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 603.

<sup>2</sup> المرجع نفسه

<sup>3</sup> مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 218.

### ثالثاً: الإدارة المتوازنة

تقع الإستراتيجية المتوازنة لإدارة السيولة وسطاً بين إدارة سيولة الأصول وإدارة سيولة الالتزامات، بمعنى آخر أن على البنك الاحتفاظ بأصول سائلة (دون إفراط) مع لجوئه عند الضرورة إلى الاقتراض (من السوق النقدي). ويمكن اعتبار الإدارة المتوازنة للسيولة شكلاً من أشكال إدارة الأصول والخصوم، وهي بحسب تعريفها فن وعلم اختيار أفضل مزيج من الأصول لمحفظه أصول المنشأة، وأفضل مزيج من الخصوم لمحفظه الخصوم،<sup>1</sup> لكنّها تهتم فقط بجانب السيولة دون بقية الجوانب (كالربحية والنشاط والمديونية).

### المبحث الثالث: تقنيات وأدوات إدارة السيولة في البنوك التقليدية

تتطلب عملية إدارة السيولة الناجحة ضبط وقياس ومراقبة اجال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، والمعرفة المسبقة لحالات نقص السيولة وهذا بدوره يجعل من الممكن استكشاف تقنيات بديلة تتعامل مع الوضع الحرج للسيولة، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق أهم التقنيات الحديثة والأدوات التي تستعملها البنوك التقليدية في إدارتها لسيولتها المصرفية.

### المطلب الأول: تقنيات إدارة السيولة في البنوك التقليدية

عموماً هناك تقنيتين يلجأ إليهما مجلس إدارة البنك لرصد التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من وإلى البنك وهما: عملية تحليل فجوة السيولة و تخطيط أو تنبؤ التدفقات النقدية.

### الفرع الأول: تحليل فجوة السيولة

من بين التقنيات الشائعة المستخدمة في النظرية المصرفية لتحليل أداء الأصول والخصوم تُسمى تحليل فجوة السيولة. هذه التقنية تساعد على إخراج جانب الأصول ( خاصة معدل الفائدة العائد على القروض المصرفية ) وجانب الخصوم خلال فترة معينة من الزمن.<sup>2</sup> حيث تقترح على البنوك الاحتفاظ بعائد أعلى في جانب الأصول أكثر من جانب الخصوم. بمعنى آخر نسبة العائد الإجمالي على القروض المصرفية إلى إجمالي مدفوعات الفائدة على الودائع ينبغي أن تكون دائماً موجبة. إذا كانت سالبة يتعين على البنوك:

- زيادة مجموع حقوق المساهمين أو؛

<sup>1</sup> فريد النجار، "البورصات والهندسة المالية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص238.

<sup>2</sup> Heffernan, S. "Modern Banking in Theory and Practices". West Sussex, England: John Wiley & Sons Ltd, Baffins Lane, Chichester, 2001, p189.


## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

• زيادة معدل الفائدة على القروض المصرفية لمنع أي خلل في توازن الأصول والخصوم وخلق عدم تناسب الآجال.

و مع ذلك، فإن زيادة معدل الفائدة على القروض المصرفية قد يزيد من احتمال تعثر القروض ويُعرق أداء جانب الأصول. على هذا النحو، تقترح البنوك لتنويع مصادر التمويل لديها أو زيادة مصادر السيولة التي بحوزتها.<sup>1</sup>

إن تحليل فجوة السيولة تتم وفق جدول زمني يُوفر إطاراً تحليلياً لقياس احتياجات التمويل في المستقبل من خلال مقارنة حجم الموجودات والمطلوبات المستحقة على مدى فترات زمنية محددة، والشكل الموالي يُوضح كيفية تحليل فجوة السيولة بين جانبي ميزانية البنك التقليدي:

### الشكل رقم (1-2): تحليل فجوة السيولة



**SOURCE :** M.Albinson , "liquidity management", regulatory bulletin, office of thrift supervising , Washington , December , 2003 See : [www.ots.treas.gov](http://www.ots.treas.gov) .

من خلال الشكل أعلاه يتم الموازنة بين الأصول السائلة والخصوم المتقلبة لتحديد فجوة السيولة

حيث:

<sup>1</sup> Bank for International Settlement, "Liquidity Risk: Management and Supervisory Challenges, Previous Reference , p6 .



## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

- **الأصول السائلة:** تشمل أصول قصيرة أجل القابلة للبيع بسهولة، والأصول التي تستحق على المدى القريب، وقد يعرف بعض المحليين الأصول السائلة الأصول التي تشمل مجموع النقدية لدى البنك، الودائع، أسهم الشركاء، السندات القابلة للرهن؛
- **الخصوم المتقلبة:** عموماً تشمل الخصوم القصيرة الأجل التي من المحتمل سحبها في أول الأمر عندما تكون هناك مشاكل نقص السيولة. وتشمل كذلك **النقود الساخنة**، الودائع غير المضمونة، شراء أموال المساهمين و اقتراضات أخرى مع ما تبقى من مستحقات أقل من سنة.

ومن بين الطرق التي تستعملها البنوك لتحليل فجوة السيولة ما يلي:<sup>1</sup>

- 1. طريقة اللامنفذ المتتالية:** وتتمثل في الفرق بين الأصول والخصوم في فترة معينة حيث يتم حساب مؤشر كل فترة زمنية مما يسمح للبنك من معرفة أهم استحقاقاته وموارده في فترة زمنية محددة لمحاولة إيجاد الموارد الإضافية لمواجهة تدني العجز الملاحظ في الفرق بين خصوم وأصول البنك.
- 2. طريقة اللامنفذ المتراكمة:** وتتمثل في تجميع عناصر الخصوم وعناصر الأصول من فترة زمنية لأخرى على أساس عامل الأجل المتراكم بين مختلف عناصر الميزانية ثم القيام بحساب اللامنفذ المتراكمة، حيث يتحدد أقصى احتياج أو فائض للبنك التجاري.

### الفرع الثاني: عملية تخطيط التدفقات النقدية

إنَّ خطر السيولة عبارة عن الانحرافات الموجودة بين الاستخدامات والموارد المصرفية في تاريخ معين، وتعبير آخر يتمثل العجز بالسيولة في الانحرافات في سجل استحقاقات كل من الموارد والاستخدامات، ويتم حسابه في جميع التواريخ المستقبلية من خلال القيام بعملية إسقاط لتطور الأصول والخصوم الموجودة خارج العمليات الجديدة، وذلك عن طريق وضع فرضيات حول الشكل المستقبلي للميزانية مع العلم أنه إذا كان حجم المبالغ الموجودة معروف بالتحديد، فالاستحقاقات غير أكيدة مما يقتضي وضع فرضيات معينة. فمثلاً: الودائع الجارية ليس لها تاريخ استحقاق محدد كما أن بعض الالتزامات خارج الميزانية التي هي على شكل خطوط مؤكدة عليها (مضمونة) وتسمح بعمليات

<sup>1</sup> رقية شرون، "إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها"، الملتقى الدولي الثالث حول "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 25 و26 نوفمبر 2008، ص12.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

سحب بمبادرة من الزبائن وهذا ما يجعلها تتصف بعدم التأكد.<sup>1</sup> والشكل الموالي يُوضح كيفية تخطيط التدفقات النقدية:

الشكل رقم (I-3): تخطيط التدفقات النقدية

الأصول		مصدر الأموال	
سائلة		متقلبة	
		مستقرة	
توقع نمو القروض		توقع نمو الودائع	
	احتياجات السيولة		

**SOURCE :** M.Albinson , "liquidity management", regulatory bulletin, office of thrift supervising, Washington , December , 2003 See : [www.ots.treas.gov](http://www.ots.treas.gov).

تُعتبر هذه العملية من أهم مكونات إدارة السيولة، هدفها تخطيط التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترات المستقبلية، فهي تعني بتخطيط أو التنبؤ بصافي عجز التمويل قصير الأجل (أكثر من 5 أيام إلى 10 أيام) والتنبؤ بالتدفقات النقدية ذات فترات طويلة الأجل (3-6 أشهر، 6-12 شهر). وتُستعمل عادةً استراتيجية خلق فجوة للسيولة (Gapping) لتحقيق ربح من خلال التغير المتوقع لمعدلات الفائدة ويُوجد شكلين للفجوة كما يُوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (1-2): أنواع الفجوات، حالات خلقها والأخطار التي تنجم عنها

البيان/الفجوة	فجوة موجبة	فجوة سالبة
التمويل	قرض قصير، وديعة طويلة الأجل	قرض طويل الأجل، مورد قصير الأجل
توقع تغير معدل الفائدة	ارتفاع المعدل	انخفاض المعدل
الخطر الناتج عن الوضعية	خطر سعر الفائدة	خطر سعر الفائدة وخطر السيولة

المصدر : رقية شرون، "إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها"، مرجع سبق ذكره، ص12.

يُوضح الجدول أعلاه أنواع الفجوات التي يُمكن أن تنشأ من جراء التغير في سعر الفائدة، فعندما يرتفع سعر الفائدة يميل العملاء إلى وضع ودائعه لدى البنك لمدة طويلة الأجل، ويمنح البنك قروض

<sup>1</sup> نفس المرجع

قصيرة الأجل، وبذلك تنشأ فجوة موجبة بين أصول وخصوم في ميزانية البنك، أمّا في حالة انخفاض مُعدل الفائدة يحدث العكس.

### الفرع الثالث: تنبؤ الطلب على السيولة

يحتاج البنك في عملياته اليومية إلى لتوفير والحفاظ على السيولة لتلبية الطلب المنتظم وغير المنتظم على السيولة من المودعين:

#### أولاً: الطلب المنتظم على السيولة

يأتي من العمليات التجارية اليومية للمودعين، وفي الوقت نفسه، فإن الطلب المنتظم على السيولة يُمكن أن ينقسم إلى:

1- التنبؤ في الطلب الغير المنتظم على السيولة؛

2- اللاتنبؤ في الطلب الغير المنتظم على السيولة<sup>1</sup>.

✓ إدارة الطلب المنتظم على السيولة: ينبغي على المصارف الحفاظ على حساب مخصص على

جانب الأصول، بحيث هو مجموعة من الأموال التي يمكن سحبها لتوفير السيولة إذا لزم الأمر، على أساس يومي، من الواضح هناك حاجة أكبر للمصارف الكبيرة للحفاظ على أكبر تجمع للأصول من المصارف الصغيرة، وينبغي أن تتكون هذه الأصول من:<sup>2</sup>

- **العملات:** هذه هي السيولة التي تحتفظ بها البنوك لتلبية احتياجات العمليات اليومية، وسيتم وضعها في البنك المركزي إذا كان هناك فائض في العملات؛
- **شهادات البنك المركزي:** عبارة عن ودائع آمنة وسائلة لدى البنك المركزي؛
- **ودائع المصارف التجارية الأخرى:** عبارة عن ودائع قصيرة الأجل للبنك لدى البنوك التجارية الأخرى وعلى الرغم من أن هذه الودائع أقل سيولة من شهادات البنك المركزي، إلا أنها يمكن استبدالها في وقت قصير.
- **البنود النقدية في عملية المقاصة:** وتشمل الشيكات المودعة لدى البنك المركزي أو غيرها من ودائع المصارف التجارية، والائتمانات التي لم تكن بعد أرسلت.

<sup>1</sup> Ismal Rifki , " *The Management Of Liquidity Risk In Islamic Banks : The Case Of Indonesia* " , Previous Reference , p49.

<sup>2</sup> Helmen, G.; Simonson, D.; Coleman, A, "*Bank Management: Text and Cases*," America: John Wiley & Sons, Inc, 4th Edition.1994. p151

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

- من ناحية أخرى هناك ثلاثة تقنيات لتخفيف الطلب المنتظم على السيولة:<sup>1</sup>
- استثمار المزيد من الأموال في شكل قروض سائلة أو الحفاظ على المزيد من النقد في اليد؛
  - تنوع مصادر التمويل من مختلف المودعين؛
  - استعمال وظيفة الملجأ الأخير من البنك المركزي لتوفير السيولة الطارئة للوفاء بالطلب النظامي على السيولة من المودعين.

✓ **إدارة تنبؤ الطلب الغير المنتظم على السيولة:** يجب على البنوك تقدير الطلب القصير الأجل على السيولة بالاعتماد خبرتها السابقة. على وجه التحديد، بالتقدير، الافتراضات التي يمكن تنبؤ بها الطلب الغير المنتظم على السيولة هي موسمية ودورية.

### ثانياً: اللاتنبؤ في الطلب الغير المنتظم على السيولة

- يُعتبر الأكثر صعوبة وذلك لصعوبة التنبؤ بالسيولة، وذلك بالنظر إلى الظروف الاقتصادية التجارية غير مُواتية والقضايا غير الاقتصادية لا يمكن التنبؤ بها في بعض الأحيان. لمثل هذا النوع من الطلب على السيولة، هناك ثلاث عمليات تستطيع البنوك انتهاجها تتمثل في الآتي:<sup>2</sup>
- وجود مخطط طوارئ للتمويل (CFP)؛
  - التخصيص الحذر للأصول؛
  - توظيف الودائع لدى شركة التأمين على الودائع.

### الفرع الرابع: مخطط طوارئ للتمويل (CFP) Plan Contingency Funding

يتكون هذا المخطط من سياسات، استراتيجيات بحيث تكون كمخطط للبنك لمعالجة النقص في السيولة في الحالات الطارئة بتكاليف معقولة. الهدف الأساسي لهذا المخطط هو ضمان أن البنوك تستطيع ضمان إدارة تقلبات السيولة الغير العادية بحكمة وبكفاءة وتخفيف احتياجات السيولة العاجلة سواء في الفترات القصيرة أو طويلة الأجل، ويجرى ذلك من خلال التقدير السليم لاحتياجات السيولة من قبل إدارة البنك تحت ظروف استثنائية. إن إعداد مخطط الطوارئ للتمويل يعتمد على حجم، طبيعة، تعقيد العمليات التجارية، هيكل المنظمة.

<sup>1</sup> Greenbaum, S. I. and Thakor, A. V, "Contemporary Financial Intermediation," Previous Reference , p176.

<sup>2</sup> Ismal Rifki , "The Management Of Liquidity Risk In Islamic Banks : The Case Of Indonesia" , Previous Reference , p 51.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

و بشكل خاص يتوقع مخطط تمويل الطوارئ احتياجات السيولة من خلال ثلاث طرق:

- **الطريقة الأولى:** تنطوي على تحليل ووضع التوقعات الكمية لجميع الأموال في كل من داخل وخارج الميزانية. فالمخطط يُحدد، يُرتب جميع مصادر التمويل على أساس أفضليتها؛
- **أمّا الطريقة الثانية:** فهي مطابقة المصادر المحتملة للتدفق النقدي واستخدامات الأموال. فالمخطط يحدد استراتيجيات على مستوى الأصول والخصوم في حالة أزمات السيولة، على سبيل المثال، بيع الأوراق المالية في سوق رأس المال، بيع أصول طويلة الأجل (هذا في جانب الأصول)، سياسات تسعير الأموال، نظام الإنذار المبكر للودائع، استخدام نافذة الخصم (على جانب الخصوم)؛
- **أمّا الطريقة الثالثة:** تشمل وضع مؤشرات لتحذير أو لتنبية إدارة البنك بشأن مستوى محدد مسبقاً من مخاطر السيولة المحتملة.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: التخصيص الحذر للأصول

- هذه التقنية، يُمكنها تخفيض احتمال مخاطر إعادة التمويل، خطر عدم سداد الديون، وإعادة شراء البنوك للقروض قبل استحقاقاتها التعاقدية، بعض الشروط يجب أن تأخذ مكانها لتنفيذ هذه التقنية وهي:
- وضع جزء كبير من الودائع في بدائل الاستثمار القصير الأجل والمضمون التي تكون أكثر سيولة ويمكن إعادة شرائها قبل موعد استحقاقها؛
  - طلب ضمانات من المدينين لضمان الاستثمارات الطويلة الأجل؛
  - ضمّ القروض المشتركة إلى نسبة من مخاطر الائتمان فيما بين الأطراف المعنية؛
  - تجنب تركيز الائتمان على أنواع معينة من الأشخاص (المدينين).<sup>2</sup>

### الفرع السادس: ضمان الودائع المصرفية

ضمان الودائع هي أيضا تقنية أخرى معاصرة لتخفيف خطر السيولة، على الرغم من أنّها قد تكون إلى حد ما سببا لدعوة مشاكل الخطر الأخلاقي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Idem ,p51.

<sup>2</sup> Idem ,p52.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

بالنسبة للمودعين، ضمان الوديعة قد يزيد من تكاليف الوديعة، على الرغم من أنه يضمن الوديعة إذا ثبت التقصير من طرف البنوك. وفي الوقت نفسه، بالنسبة للبنك، فإن التأمين على الودائع يُقلل من التعرض لمخاطر السيولة لأنه لا يوجد هيئة خارجية (مؤسسة التأمين على الودائع) التي تغطي فشل سداد الودائع.

إن دور مؤسسات التأمين على الودائع يُمكنها معالجة النقص في السيولة في البنوك والمؤسسات المالية عندما تتعرض لأزمات الشح في السيولة كما يلي:

قبل التعرض بعدما تم التعرف على مسببات الأزمة المالية للمصارف، وهي خمس عوامل: الائتمان الرديء، ونقص السيولة، وكفاية رأس المال، وتركيز المصارف على شرائح معينة للمودعين، وعلى قطاعات معينة من المقترضين في مجال القروض وسوء الإدارة وتدني معدلات كفاءة العمل مما ينتج عنها خسائر للمصرف. وبعد تحديد الحالات التي تستوجب الدور الذي ستقوم به مؤسسات الحماية تجاه المصارف، ولتوضيح ذلك يُمكن الرجوع مرة أخرى لمسببات ودواعي التدخل وهي على نحو ما يلي:<sup>2</sup>

فبالنسبة للائتمان الرديء الذي ينتج عنه عدم تمكن المصرف من استرداد قروضه، قد يتعرض المصرف المعين لمثل هذه المخاطر، إمّا نتيجة لقصور الإدارة عن تطبيق الشروط المثلى لمنح الائتمان، أو بسبب المقترض نفسه، أو ربما لأسباب عامة. وفي كل الأحوال، فيمكن لمؤسسة ضمان الودائع المساعدة بتحديد نسبة القروض إلى إجمالي موارد المصرف من حقوق الملكية وودائع، كما تساعد في توزيع القروض بين المقترضين حسب كفاءاتهم وملاءتهم المالية، وتساعد في تصنيف الديون المشكوك في تحصيلها.

وبالنسبة لنقص السيولة، فرمما تساعد مؤسسة الضمان المصرف المعين في الوصول لتوازن بين آجال الودائع واستثمارات هذه الودائع في أنشطة تدر دخلاً للمصرف. ورمما تساعد مؤسسة الضمان المصرف المعين بزيادة ملاءته من خلال زيادة رأس المال. إذ يُمكن للمؤسسة أن تراقب نسبة رأس المال للودائع والموجودات، خاصة الموجودات ذات المخاطر العالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Zhu , *"Bank Runs, Welfare and Policy Implications"*, Bank for International Settlement Working Paper no 107, 2001, p1 Basel. Retrieved on December 21st, 2008 from: <http://www.bis.org/>.

<sup>2</sup> عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، رقم 54، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص ص 38-39.

<sup>3</sup> يرجع في " كفاية رأس المال " إلى مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال للمصارف ، حيث حددت بنسبة لا تقل عن 8 بالمائة من الودائع والموجودات ذات المخاطر العالية.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

أما في جانب تركيز أنشطة المصرف على مصادر معينة من المودعين وعلى منح القروض لمقترضين قليلين، فهنا يمكن أن تقوم مؤسسات ضمان الودائع بدور رقابي فقط وبموجبه تستهدي المصارف لتنويع مصادر الأموال الخارجية (الودائع) والوصول لشرائح أخرى من المقترضين. وأخيراً فيما يتعلق بسوء الإدارة وتدني الكفاءة، فللمؤسسة دور في إلزام المصارف بتطبيق الشروط السليمة للعمليات المصرفية و التمويل.

### المطلب الثاني: أدوات إدارة السيولة بالبنوك التقليدية

من أهم الطرق المتبعة في إدارة صدمات السيولة بالبنوك التقليدية بشقيها الفائض منها أو العجز هي:

#### الفرع الأول: سياسة التمويل الخارجية والداخلية

عندما تكون البنوك التقليدية بحاجة إلى سيولة، ترجع إلى التمويل الخارجي والذي يعتمد على زيادة رأسماله أو طرح أسهم جديدة، أو تلجأ إلى التمويل الداخلي عن طريق احتجاز الأرباح.

#### أولاً: سياسة التمويل الخارجي بزيادة رأسمال البنك عن طريق طرح أسهم جديدة

يُعتبر رأسمال البنك مصدراً لتمويل استثماراته طويلة الأجل ولذلك قد يزداد رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة، وهو أمر في متناول هذه المؤسسة لزيادة مقدرتها على الاستثمار، وخاصة في الأحوال غير العادية (عجز في السيولة) من أجل توفير الأموال الإضافية التي تحتاجها بطريقة أسرع من لجوئها إلى مصادر الاقتراض الأخرى<sup>1</sup>.

#### ثانياً: سياسة التمويل الداخلية عن طريق احتجاز الأرباح

تُعدُّ الربحية إحدى أهم الأهداف الخاصة بالمنشآت المالية المصرفية كما رأينا سابقاً، ويعكس حجم الأرباح المتحققة ومعدلات النمو فيها مدي الكفاءة في استخدام المالية وحسن إدارتها، ولذلك فإن المنشآت تسعى إلى تعظيم أرباحها باستمرار لأسباب ومبررات متعددة منها مواجهة العجز في السيولة، لذلك تلجأ بعض الإدارات إلى احتجاز نسبة من الأرباح المتحققة وإضافتها إلى حساب مستقل يطلق عليه بالإحتياطات<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الاقتراض من البنوك التجارية

<sup>1</sup> مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص220.

<sup>2</sup> فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، مرجع سبق ذكره، ص83.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

قد يلجأ البنك التجاري إلى الاقتراض من بنك تجاري آخر أو أكثر لتوفير مواد تمويلية يستخدمها في تغطية عملياته، وقد يأخذ هذا الاقتراض عدة صور منها: الاقتراض المباشر، وشراء شهادات الإيداع التي يصدرها بنك معين بواسطة بنك آخر والاقتراض بمقتضى اتفاقيات إعادة الشراء وسوف نتعرض لكل صورة بالتفصيل:

**أ. الاقتراض المباشر:** قد يمنح القرض بالعملة المحلية بأن يتعاقد البنك مع بنك محلي آخر لإقراضه مبلغاً معيناً لأجل قصير علي أن يسدد في نهاية تاريخ الاستحقاق مضافاً إليه الفائدة التي يتحدد سعرها حسب سعر الفائدة السائد في السوق النقدي. وقد يقترض البنك بالعملة الأجنبية كالدولار مثلاً من بنك آخر تتوافر لديه هذه العملة على أن يسدد القرض بعد انقضاء ثلاثة شهور مثلاً، وفي هذه الحالة عليه أن يلجأ إلى السوق الآجل لكي يشتري عملة دولارية، وقد يأخذ الاقتراض شكل طلب وديعة من بنك آخر تجدد كل ثلاثة شهور مثلاً (ومن المعروف أن آجال الودائع في سوق مابين البنوك تتراوح أجاها بين سبعة أيام و180 يوم).<sup>1</sup>

**ب. شهادات الإيداع القابلة للتداول:** تمثل شهادات الإيداع القابلة للتداول شهادات تُصدرها البنوك والمؤسسات المالية ولا تعطي لحاملها الحق في استرداد قيمتها من الجهة المصدرة إلا في تاريخ الاستحقاق، أما قبل ذلك التاريخ فإنه لا سبيل أمام حاملها سوى عرضها للبيع في السوق الثانوي الذي يتضمن البنوك التجارية وبيوت السمسرة والتجارة التي تتعامل في الأوراق المالية القصيرة الأجل.<sup>2</sup>

وتقوم البنوك بإصدار تلك الشهادات باعتبارها أداة من أدوات إدارة السيولة، واكتسبت أهمية كبير باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر تمويل البنوك التجارية، كما تتولي البنوك شراء هذه الشهادات لصالح عملائها، ويرتكز سوق شهادات الإيداع علي عنصرين مهمين يكمل أحدهما الآخر هما البنك المصدر للشهادة والسوق الثانوي الذي يكون عادة بيتاً من بيوت الاستثمار أو قد يكون بنك من البنوك وجد أنه من الأفضل له حيازة أوراق قابلة للتداول بدلاً من الاستثمار في أصول طويلة الأجل قد يصعب تحويلها إلى نقد بسرعة.<sup>3</sup>

**ج. اتفاقية إعادة الشراء:** هي عقد بين طرفين للبيع ومن ثم إعادة الشراء لأدوات مالية غالباً ما تكون أدونات خزانة ولذلك فهي تعتبر اقتراضاً قصير الأجل باستخدام أدونات الخزانة كضمان. ومن خلال

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص225.

<sup>2</sup> أشرف محمد دوابه، "شهادات الإيداع القابلة للتداول رؤية إسلامية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2005، ص943.

<sup>3</sup> مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص227.



هذه الاتفاقيات تستطيع البنوك التقليدية أو منشآت الأعمال سد العجز الطارئ في السيولة لديها، فإذا كانت إحدى الشركات على سبيل المثال لديها رصيد نقدي في البنوك وليست في حاجة إليه لمدة قصيرة فإنها تستطيع استخدام هذا الفائض النقدي في شراء أدوات خزانة من البنك لحاجته للسيولة، وفي الوقت نفسه يتم الاتفاق على أن يقوم بإعادة شرائها بسعر أعلى بقليل من سعر الشراء في موعد مستقبلي محدد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: اللجوء إلى البنك المركزي

في حالة عجز البنوك التقليدية عن توفير السيولة يتم اللجوء إلى البنك المركزي من أجل:

#### أولاً: توفير الائتمان قصير الأجل

إن البنك المركزي باعتباره بنك البنوك يقوم بوظيفة المقرض الأخير ( **The Lend of Last Resort** ) للبنوك التجارية ويتم ذلك إما في صورة إعادة خصم للأوراق التجارية التي توجد في محافظ استثمار البنوك التجارية والتي سبق لها وأن قامت بخصمها لعملائها وإما في صورة منح قروض مباشرة في صورة إعادة خصم للسندات الحكومية أو بضمان أوراق مالية حكومية، ومن الملاحظ أن البنوك التجارية أصبحت تفضل الحصول على ائتمان البنك المركزي لا في شكل إعادة خصم الأوراق التجارية وإنما في شكل قرض مباشر مضمون بضمانات مختلفة، وبصفة خاصة مضمون لأوراق تجارية أو مالية ويرجع السبب في ذلك إلى أن إعادة الخصم تحمل البنك فائدة عن قيمة الكمبيالة أو الورقة المحصومة للفترة المتبقية من أجلها في حين أنه قد لا يحتاج البنك لمثل هذا الائتمان إلا لفترة أقصر من ذلك، وجدير بالذكر أن الأوراق المالية المستخدمة لضمان القرض من البنك المركزي يظل عائدها من حق البنك المقترض نظراً لأنه لم يبع هذه الأوراق المالية وإنما قدمها فقط كضمان.<sup>2</sup>

#### ثانياً: استدعاء الاحتياطي الفائض من البنك المركزي

إذا احتاج البنك التجاري لتغطية احتياجاته من السيولة لمواجهة أي ظروف تكون قد طرأت، فإنه يمكن استدعاء جزء من الاحتياطي الفائض لديه الذي يكون مودعا لديه لدى البنك المركزي، فمن المعلوم أن الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي ينقسم إلى فئتين: الأولى هي الاحتياطي النقدي القانوني ويمثل نسبة معينة من الودائع يحددها البنك المركزي وتودع لديه، وهذا يسمى الاحتياطي الإلزامي، أما أي مبلغ يزيد على هذا الاحتياطي القانوني فإنه يسمى بالاحتياطي الفائض، ويستطيع

<sup>1</sup> سعيد بن حسين بن علي المقرئ، "الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 88-89.

<sup>2</sup> حدة رايس، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية في ظل نظام لا ربوي"، مرجع سبق ذكره، ص: 182.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

البنك المطالبة به عندما يحتاج إليه وخاصة أن لا تحتسب له فائدة تدر عائدا له. وقد يوجد احتياطي فائض لأحد البنوك لدي البنك المركزي، في حين يعاني بنك آخر من عجز في الاحتياطي القانوني، وكلا الأمرين غير مرغوب فيه إذ تضيع علي الأول فرصة تحقيق عائد من الاحتياطي الزائد، في حين يتعرض الثاني لغرامة مالية، وعادة ما يتدخل البنك المركزي لتوجيه بنك العجز للاقتراض من بنك الفائض، فإذا أبرمت الصفقة فإن البنك المركزي يحول قيمة القرض من حساب المقرض إلي حساب المقرض.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الاقتراض من سوق رأس المال

قد تلجأ البنوك إلي الاقتراض من سوق رأس المال عن طريق إصدار سندات بلا ضمان تطرح للاكتتاب العام وتباع لمستثمرين لتوفير السيولة لدعم طاقاتها الاستثمارية وترسيخ قواعدها الرأسمالية، وطرح سندات للبيع يعني اقتراضا طويل الأجل يمتد بين خمس سنوات وخمسة عشر عاما، ويعتبر الاقتراض عن طريق إصدار السندات مصدرا لموارد مالية طويلة الأجل وكبيرة القيمة، كما أنه يتميز عن الودائع في أنه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني ولا يتطلب التأمين عليه.<sup>2</sup>

### الفرع الخامس: استحداث أدوات جديدة في مجال الودائع\*

طوّرت البنوك في الثلث الأخير من القرن العشرين العديد من الأدوات المصرفية سواء في مجال جذب الودائع أم في مجال تنويع فرص الاستثمار، وذلك بسبب اشتداد حدة المنافسة بين الوحدات المصرفية المختلفة ومحاولتها زيادة أرباحها عن طريق جذب العملاء وإغرائهم بالخدمات المختلفة التي تستطيع تقديمها إليهم، أو تزويدهم بالأدوات التي تيسر لهم مباشرة معاملاتهم المصرفية، وكان الدافع إلي ذلك هو مضاعفة الربح أو الحد من النفقات وخفضها سواء كان ذلك بالنسبة للبنك أو للعميل.<sup>3</sup>

### الفرع السادس: بيع أو شراء الأوراق المالية

عادة ما يحتفظ البنك التقليديّ بأوراق مالية قصيرة الأجل بدافع الحيطة، وعندما يواجه سحبات نقدية غير متوقعة، فإنه يلجأ إلى بيع جزء من هذه الأوراق واستخدام حصيلتها في تغطية

<sup>1</sup> مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص222.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص223.

\*ومن أمثلة الأدوات التي استحدثت في مجال الودائع : حسابات naw وهي نوع من الودائع استحدثت في الولايات المتحدة الأمريكية التي تجمع بين مزايا الحسابات الجارية التي لا تدفع فوائد علي الأرصدة المودعة لديها ، والتي تسمح فقط للعميل بسحب شيكات علي الحساب في أي وقت شاء ، وبين حسابات التوفير ، وهي الحسابات التي تحتسب لأرصدها فوائد نقدية دون أن يكون لها تواريخ استحقاق محددة ، وشهادات شوق النقد وهي شهادات إيداع غير قابلة للتداول وتصدر بفئات بحد أدن 2500 دولار واستحقاق سبعة أيام علي الأقل ، وتحدد المدة وسعر الفائدة بواسطة المؤسسة التي تصدرها ...


<sup>3</sup> مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص233.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

- تلك السحوبات، وإذا لم يكف الاحتياطي الثانوي، قد يلجأ البنك إلى تصفية جزء من محفظة أوراقه المالية، وهو إجراء غير مرغوب فيه لثلاثة أسباب:
- احتمال تعرض البنك لخسارة كبيرة.
  - قد لا يناسب البنوك الصغيرة بسبب ارتفاع تكلفة بيع الأوراق المالية، نظراً لعدم الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير.
  - جزء كبير من هذه الأوراق قد يتمثل في رهونات لودائع حكومية، ومن ثم يصعب التصرف فيها بالبيع.
- أما في حالة الفائض فيمكن للبنك استثماره في شراء أوراق تجارية ومالية التي هي إضافة إلى أنها تحقق عائداً للبنك فإنها تدعم احتياطياته الأولية<sup>1</sup>.
- هذه أهم التقنيات والآليات التي استعملت في إدارة السيولة في البنوك التقليدية و الشكل الموالي يُلخص أهم التقنيات التي تناولناها في هذا المبحث:

<sup>1</sup> نفس المرجع.

شكل رقم (I-4): تقنيات حل التنبؤ واللاتنبؤ في الطلب على السيولة



Source : Ismal Rifki , "The Management Of Liquidity Risk In Islamic Banks : The Case Of Indonesia " , Previous Reference , p55.

### المطلب الثالث: التوريق كأداة لمواجهة خطر السيولة في البنوك التقليدية

لقد شهدت أسواق التمويل الدولي خلال السنوات التسع الماضية كما ونوعاً في الذمم المدينة أو الديون القابلة للتوريق التي طرحتها مؤسسات مالية وغير مالية، لاسيما المصارف منها، وقد أصبح التوريق وسيلة أساسية لدي هذه المؤسسات لزيادة حجم سيولتها المالية من خلال تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة وقد تطورت أسواق التوريق الدولية مع تطور أنواع الأصول المورقة لاسيما تلك التي تتصل بقطاع تمويل المستهلك بالإضافة إلى تطور أنواع المؤسسات المشاركة في الأسواق. وقد كانت بداية التوريق في البورصات المالية الأمريكية، وكان غرضها حل مشكلة القروض الإسكانية العقارية ثم تحولت إلى أداة للوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال.

### الفرع الأول: تعريف التوريق المصرفي

يُعرّف الباحث عاجل النشمي مصطلح التوريق أو التسنييد "بأنّها تلك العملية التي يتم فيها تحويل الديون من المقرض الأساس إلى مقرضين آخرين"<sup>1</sup>. ويُعرف الباحث سليمان ناصر التوريق: "هو إمكانية الحصول على تمويل جديد من خلال الديون المصرفية القائمة، إمّا من خلال إنشاء أصول مالية جديدة أو من خلال تحويل الموجودات من المقرض الرئيسي إلى مستثمرين آخرين، وتحويل القروض إلى أوراق مالية يعطي للدائن فرصة ترويج قروضه وتحويلها إلى دائنين آخرين يبيع الأوراق التي تمثلها وتداولها في البورصة، ويتم تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى مستثمرين جُدد عن طريق وسيط يتمثل في شركات تُسمى "الوسيلة ذات الغرض الخاص"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العناصر الرئيسية في عقد التوريق وخصائصه

يقوم التوريق على العناصر الرئيسية التالية:<sup>3</sup>

1. المقرض سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً: وقد يكون الغرض من الاقتراض هو مواجهة التعثر المالي أو إعادة الهيكلة، أو الاستعانة بالأموال المقرضة للوفاء بديون حل تاريخ استحقاقها، وإحلال دين القرض طويل الأجل محل هذه الديون.

<sup>1</sup> عجيل جاسم النشمي، "التوريق والتصكيك وتطبيقهما"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، ص3.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، "التوريق كأداة لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية"، ملتقى استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق

والتحديات، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 25 و26 نوفمبر 2008، ص2.

<sup>3</sup> نفس المرجع.

2. الأصول موضوع التوريق: يتجسد الدين في صورة سندات مديونية والأصول الضامنة للدين محل التوريق دائماً ما تكون أصول ذات قيمة مرتفعة.

3. الخطوات السابقة لعملية التوريق: يسبق إجراء عملية التوريق خطوات متعددة تنتهي باتفاق البنك الذي ينشد الحصول على سيولة نقدية سريعة لديونه مقابل نقل ملكية أصوله، وتمثل الخطوات التمهيديّة لذلك في قيام البنك أو المؤسسة المالية باستطلاع رأي عملائه المدينين فيما ينوي عمله في شأن توريق ديونهم، وفي حالة موافقتهم فإن علي البنك تنظيم تفاصيل العلاقة الجديدة بين المدينين والدائن الجديد. وهناك أيضاً العديد من المهام التي تتم في إطار عمليات التوريق، والتي تحتاج لعناية وتخصص، وفي مقدمتها: التقييم الواقعي لقيمة الأصول، وتحديد السعر الملائم للأوراق المالية المزمع طرحها للاكتتاب، والتخطيط لبرامج الترويج للاكتتاب، وإعداد الدراسات الخاصة بالتدفقات النقدية... الخ.

4. إدارة الأصول: على الرغم من انتقال ملكية الأصول الضامنة للوفاء بقيمة الأوراق المالية المصدرّة من الذمة المالية للبنك القائم بالتوريق للدائنين الجدد، فإن الممارسة العملية أثبتت أنه في معظم الصفقات يناط بهذا البنك مهام إدارة واستثمار محفظة هذه الأصول وضماناتها أثناء إنجاز أو تنفيذ عمليات التوريق.

### الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للتوريق وأساليبه وأهمّ غاياته

يُعتبر التوريق أكثر الآليات والأدوات الماليّة استعمالاً في العالم، سواء من أكبر البنوك المؤسسات المالية العالمية أو أصغرّها، وقد تستند هذه الآلية إلى تسنيد الديون وبيعها، وفيما يلي أهميته الاقتصادية وأساليبه وغاياته.

#### أولاً: الأهمية الاقتصادية للتوريق

- تبرز أهمية التوريق في قدرته على تحويل الاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل إلى قصيرة الأجل، بفعل تجسيده لتلك الاستثمارات في سندات وبيعها في السوق الماليّة، وبالتالي تحويلها إلى سيولة آنية؛<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "التوريق كأداة لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص1.

## الفصل الأول: أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية

- يُعتبر ثورة في مجال تلبية احتياجات المقرضين من الأفراد والشركات، حيث يربط المقرضين بأسواق رأس المال مباشرة، متخطيا بذلك ما يسمى بالوساطة المالية التي كانت تمثل تكلفة زائدة علي مصروفات القرض، ومتلافيا بذلك عجز البنوك عن تدبير الأموال اللازمة في أوقات الأزمات النقدية؛

- يُعتبر التوريق كحل أمثل للدائنين عندما يتقاعس المدين عن الوفاء، ويصبح الدين مشكوكا فيه أو معدوما، حيث يقوم الدائن بتوريق هذا الدين وبيعه طلبا للسيولة، ويتفادي بذلك تكوين مخصصات له في الميزانية، كما يمكنه استخدام السيولة الناجمة عن بيع الدين أو توريقه في إعادة الإقراض وبالتالي تحقيق المزيد من الأرباح؛

- وبالإضافة إلي هذا فإن من بين الامتيازات الهامة للتوريق نجد أن البنوك تسعى من خلاله إلي تخفيض مبلغ رأس المال المطلوب من طرف الجهات الرقابية لمواجهة المخاطر التي تواجهها عبر أصول ميزانيتها، والحصول من وراء ذلك على موارد مالية بسعر مغر، والأهم من ذلك كله يتعلق بإدارة أحسن لميزانية البنك بتخفيض متطلبات رأس المال، وذلك بإخراج الأصول التي تعتبر غير إستراتيجية من الميزانية، ليتم البنك التركيز علي الأصول الإستراتيجية ومنها القروض العقارية وتحمل مخاطرها.<sup>1</sup>

### ثانيا: أساليب التوريق

يتم التوريق بأحد الأساليب الثلاثة<sup>2</sup>:

**1. استبدال الدين:** إن تحقيق عملية التوريق من خلال هذا الأسلوب يسمح باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخري جديدة، غير أنه يقتضي الحصول علي موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض علي إمكانية تحويله كليا أو جزئيا إلي ورقة مالية.

**2. التنازل:** ومؤداه التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين، ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذمم الناشئة عن بيع بعض الأصول أو إيجارها، ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلي الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلي مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد علي التوريق وبالمقابل يقوم استرداد المبلغ من المؤجرين .

**3. المشاركة الجزئية:** يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلي مصرف متخصص بشراء الذمم وتمويلها، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية لو عجز المدين عن التسديد، لذلك يجب علي مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص3.

<sup>2</sup> عجيل جاسم النشمي، "التوريق والتصكيك وتطبيقهما"، مرجع سبق ذكره، ص4.

### ثالثاً: غايات التوريق

لعلّ السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للاتجاه لعمليات التوريق يتمثل في التحرر من قيود الميزانية العمومية حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام، ويُطغى بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلل بالتبعية من ربحية البنك .

والتوريق في هذه الحالة يُعدُّ بديلاً مناسباً حيث يسمح جزء من الأصول السائلة الناجمة عن توريق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية البنك، أي دون الحاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية.

إلى جانب هذا يُوجد مجموعة من الدوافع والأهداف لعمليات التوريق وفي مقدمتها مايلي<sup>1</sup>:

- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد علي توسيع حجم الأعمال للمنشات بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية؛
- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية وبشروط وبأسعار أفضل وفترات سداد أطول؛
- تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة؛
- انحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية، وإنعاش الديون الراكدة؛
- تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال؛
- تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع العروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات؛
- التوريق أداة تُساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق؛

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص6.



### خلاصة الفصل الأول:

تعتمد إدارة السيولة في تحديد حجم السحوبات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة على التنبؤ، ولما كان التنبؤ لا يُسفر عن نتائج دقيقة، فالسحوبات النقدية مُعرضة للارتفاع أو الانخفاض عن مستوى السيولة النقدية الموجودة في المصرف على الرغم من احتفاظه باحتياطي قانوني واستيفائه للسيولة القانونية، وتوظيفه للأموال المتبقية في مجالات مخطط لها كالاستثمار في الأوراق التجارية والمالية والقروض القصيرة الأجل، إلا أن المصرف التجاري قد يتعرض إلى عجز أو فائض نقدي، ونتيجة لذلك يصبح من الضروري وضع إجراءات محددة يمكن للمصرف اتخاذها أثناء وجود عجز أو فائض في السيولة.

وتستخدم البنوك التقليدية تشكيلة متنوعة من الأدوات والاستراتيجيات والتقنيات لإدارة السيولة والتعامل مع مخاطرها، لذلك فهي رغم ذلك تعاني من مشاكل في إدارتها لسيولتها المصرفية، لذلك فكثيراً من الأحيان ما نسمع عن إفلاس بنك أو وقوعه في عسر مالي، وليس بعيد خلال أزمة الرهن العقاري، كُنّا نسمع عن إفلاس أكبر البنوك التقليدية في العالم، بسبب توسعها في توريق الديون.

ونظراً لطبيعة عمل البنوك الإسلامية واختلافها عن البنوك التقليدية، فهي تُحاول أن تبحث عن تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية لإدارة سيولتها المصرفية وتوظيفها توظيفاً مُجدياً، خاصة في ظل المشاكل والعقبات التي تُعاني منها، وفي ظل نشاطها في بيئة مصرفية تقليدية لا تُراعي طبيعة عملها، ولذلك سيُحاول الدراسة في الفصل الثاني التطرق لأدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.

### تمهيد:

لقد تناولت الدراسة في الفصل الأول أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية، حيث تم التطرق لمفهوم السيولة وأنواعها وآثارها، كما تناولت عملية إدارة السيولة في البنوك التقليدية وسياساتها واستراتيجيتها وأساليب إدارتها وقد تمّ التوصل إلى أنّ البنوك التقليدية قد استعملت تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية لإدارة سيولتها المصرفية تستند في معظمها على الربا، أمّا البنوك الإسلامية عكس ذلك فهي تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي وخاصة المتمثلة في المضاربة والمشاركة في توظيف واستثمار أموالها، والتي تنطوي على قدر من المخاطر أكبر منه في صيغ التمويل للبنوك التقليدية، الأمر الذي يتطلب توخي الحذر واتخاذ القرارات المالية السليمة والتي تضمن حماية أموال المودعين. فنظراً لأنّ البنوك الإسلامية تسعى إلى تعظيم ثروة الملاك والمودعين، وبالتالي فإنّ إدارة السيولة أفضل سبيل لكسب البنوك الإسلامية لثقة الملاك والمودعين معاً، والذي يعتمد على الطريقة التي تُدير بها البنوك الإسلامية لسيولتها الفائضة وكذلك طريقة الحصول على الأموال وخاصة في المدى القصير.

ولذلك سيتناول هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية
- المبحث الثاني: إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث: تقييم أساليب معالجة مشكلة السيولة النقدية في البنوك الإسلامية
- المبحث الرابع: تقنيات وأدوات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية وأهمّ المشاكل التي تواجهها

### المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

إنَّ البنوك الإسلامية ذات خصوصية تُميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تُعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلَّما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية، فكان من الواجب قبل كل شيء التعرف على البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: البنوك الإسلامية تعريفها وأهدافها

يقول معظم فقهاء الشريعة الإسلامية والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي بجرمة الفائدة المصرفية أخذاً وعتاءً وسواء للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية، لذلك ستحاول الدراسة من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم التعاريف التي تناولت تعريف البنوك الإسلامية.

### الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

اختلفَ في تعريف البنوك الإسلامية من باحث لآخر، منهم من ركَّز على تجنب معدل الفائدة كركيزة أساسية لتعريفها، ومنهم من ربطها بأهدافها المميزة وغايات نشاطها التي تختلف في بعض الجوانب عن البنوك التقليدية، وفيما يلي أهم تعاريف البنوك الإسلامية:

**التعريف الأول:** يُعرف "محمد أنس الزرقا" البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بالوساطة بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي والأخرى ذات العجز بأسلوب "المتاجرة" بالموارد المالية.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** سئل "سامي حسن حمود" عن ماهية البنوك الإسلامية فقال: "إنَّ المصرف الإسلامي هو تاجر بالمعنى القانوني لأن أعمال البنوك هي أعمال تجارية بحكم ماهيتها، أمَّا التجارة بمفهومها الاصطلاحي بطريق امتلاك السلع وحيازتها وعرضها فإن الوصف لا يشمل البنوك الإسلامية، أمَّا تجارة النقود هي من أعماله إذا كانت يباعاً حاضراً للعمليات المختلفة الأجناس كالريال بالدولار وهكذا".<sup>2</sup>

**التعريف الثالث:** عرّف "عبد السلام أبو قحف" البنوك الإسلامية على أنها: "مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظلّ تعاليم الإسلام، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد

<sup>1</sup> محمد أنس الزرقا، "التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1998، ص83.

<sup>2</sup> سامي حسن حمود، "أسئلة وأجوبة حول ماهية المصرف الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1998، ص77.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله".<sup>1</sup>

تتضح معالم البنك الإسلامي أكثر من خلال التعريف الأخير، حيث جمع بين حرمة التعامل بالربح كمبدأ عمل البنوك الإسلامية و تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية، والبحث عن المشاريع الأكثر نفعاً بدل المشاريع الأكثر ربحاً مثل ما فعله البنوك التقليدية.

انطلاقاً من التعريفات السابقة للبنوك الإسلامية، يُمكن القول بأن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تُزاوئها البنوك التقليدية ولكن دون التعامل بالفائدة، ومراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

### الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

هناك مجموعة من الأهداف تسعى البنوك الإسلامية عموماً إلى تحقيقها نجملها فيما يلي:<sup>2</sup>

1. التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية في إطار المعايير الشرعية وسعي البنك الإسلامي إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات سواء كانت ملبساً أو مأكلاً أو واسطة نقل بالإضافة إلى تحقيق النمو الأمثل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية، وتحقيقاً لهذا الهدف تركز المصارف الإسلامية على حشد المدخرات المحلية وإعادة توظيفها بشكل يساهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي للمجتمع الإسلامي من السلع والخدمات؛

2. نشر الوعي المصرفي الإسلامية وتطور ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية، وسبيلها للإنعتاق من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي باتت تعاني منها؛

3. تطوير الأدوات الإسلامية القائمة واستحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات العصر.

<sup>1</sup> محمد سعيد سلطان وآخرون، "إدارة البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص:53-54.

<sup>2</sup> علي فنديل شحادة، "دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية"، وقائع ندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي بعنوان "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"، المملكة المغربية، 1990، ص:198.

### الفرع الثالث: فلسفة عمل المصارف الإسلامية

تقوم فلسفة عمل المصارف الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها:<sup>1</sup>

1. منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو إعطاءً؛
2. مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة؛
3. مبدأ أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة؛
4. التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُراجعة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل؛
5. توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
6. ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.

بناءً على ذلك فإن أساس عمل المصرف الإسلامي يقوم على عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً كما يلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، ويتوجّه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، هذا بالإضافة إلى قيام المصرف الإسلامي بممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية مباشرةً على عكس ما هو مسموح للمصارف التقليدية القيام به، حيث يجذر عليها غالباً ممارسة الأعمال التجارية.

### المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية في ممارسة مختلف نشاطاتها على الموارد المالية المتأتية من المصادر التالية:

#### الفرع الأول: المصادر الداخلية

وتتمثل في الجزء المتبقي من رأس المال بعد الصرف على الموجودات الثابتة والاحتياطات والأرباح المرحلة، وهذه الأموال تكون ملك للمساهمين وتسمى حقوق المساهمين أو حقوق الملكية في قائمة الميزانية، وتُكَيَّف العلاقة بين المساهمين في ملكيتهم للأموال الذاتية من الناحية الفقهية على أساس شركة العنان، وهي شركة المال والعمل من كل طرف، لكن لا يُشترط فيها

<sup>1</sup> أحمد أبو عبيد، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي". أنظر الموقع:

<http://www.kantakji.com/fiqh/banks.htm>

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

أن يشترك الجميع في العمل والإدارة أو أن يتساووا في نسبة مشاركتهم، بل يجوز لهم التفاوت في المال والعمل والتصرف ويجوز لهم أن يفوضوا أحدهم أو غيرهم بإدارة الشركة.<sup>1</sup> وتتكون الأموال الذاتية من:

### أولاً: رأس المال

و الذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع في المصرف من قبل المساهمين، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية، وهو يشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للبنك الإسلامي.

### ثانياً: الاحتياطات

وهي الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك بشكل احتياطات سواء كانت احتياطات قانونية، أي أن القوانين ذات العلاقة بالبنوك تفرض الاحتفاظ بها، أو احتياطات عامة تفرضها طبيعة عمل البنوك والظروف العامة المحيطة بعمله، أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة البنك من أجل دعم مركزه المالي وضمن سلامته.<sup>2</sup> ولذلك فإن هناك أنواعاً من الاحتياطات منها: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، واحتياطات أخرى.

**1. الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعاً لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزءاً من الأرباح سيحول إلى الاحتياطي القانوني، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة.<sup>3</sup>

**2. الاحتياطي الاختياري:** هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونياً (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كلياً أو جزئياً على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

**3. احتياطات أخرى:** وإلى جانب هذه الاحتياطات تفرض القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة تكوين احتياطي، لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين، تقتطعة

<sup>1</sup> عبد الباري مشعل، "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب"، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، البحرين، 26-27 ماي 2010، ص4.

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص194.

<sup>3</sup> ميلود بن مسعودة، "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص25.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد بحسب الدول والضوابط التي تستعملها في ذلك، كما تخصص هذه الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي تلحق بالبنك.<sup>1</sup>

### ثالثا: الأرباح المحتجزة

وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حق من حقوق الملكية أي تخص المساهمين، ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.<sup>2</sup>

### رابعا: المخصصات

وهي مبالغ تقتطع من الأرباح الإجمالية وذلك لمواجهة خسائر محتملة والملاحظ أن موارد البنك الإسلامي شبيهة بتلك الموجودة في البنوك التقليدية ولكنها تختلف عنها في نقاط جوهرية أهمها أن تكون حلالا ومبررة المصدر حتى يكون نشاط البنك الإسلامي حاليا من كل شبيهة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: المصادر الخارجية

تشابه المصادر الخارجية للبنك الإسلامي مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف، وتعتبر الودائع من أهم الموارد الخارجية في المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، إذ أنها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه تلك البنوك قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وفي هذا الصدد فإن البنوك الإسلامية تقبل العديد من المدخرات والإيداعات من أهمها:

### أولا: الودائع الجارية

وهي حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك،<sup>1</sup> أو هي الودائع التي يشترط

<sup>1</sup> نفس المرجع.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004، ص114.

<sup>3</sup> رقية بوحيزر ومولود لعرابة، "واقع تطبيق البنك الإسلامية لمتطلبات بازل II"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص8.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

أصحابها علي المصرف أن يكون لهم حق سحبها في أي وقت، دون انتظار ودون إشعار مسبق، لذا فهي لا توظف في المشاريع.<sup>2</sup>

إنّ التكييف الشرعي للحسابات ( الودائع ) الجارية لا يخرج عن كونه قرضاً حسناً ومن ثمّ فإنّه يجب أن يخضع لكافة الشروط والأحكام المتعلقة بالقرض.<sup>3</sup> وقد جرى العرف في المعاملات المصرفية ألاّ يخطى هذا النوع من الودائع بأية فوائد، كما تفرض البنوك عليها عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد.<sup>4</sup> ولقد أوضحت نتائج التطبيق في البنوك الإسلامية أن وزن الموارد التي تندفق من خلال هذا النوع من الحسابات وما يأخذ حكمه في حدود 10% في المتوسط من إجمالي موارد البنوك الإسلامية، وبما أنّ الوديعة الجارية في البنوك الإسلامية تُعتبر كقرض حسن ومن ثمّ له الحق في التصرف فيه تصرف المالك، ويتحمل الخسائر إن حدثت وله الأرباح\* الناتجة عن هذا التصرف إن وجدت، عملاً بـ " قاعدة الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان"<sup>5</sup>، ووجب على المصرف ضمان رأس مال القرض وردها إلى أهلها ، وذلك لأنّها لا تُشارك في أرباح مصارف المضاربة.

### ثانيا: الودائع الادخارية

هي أموال يقدمها أصحابها للمصارف بقصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، وتقوم المصارف بنوعيتها (التقليدية والإسلامية) بفتح حسابات ادخار (توفير) وتختلف التسمية لهذه الحسابات

<sup>1</sup> حسن الحاج، "أدوات المصرف الإسلامي"، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005، ص3.

<sup>2</sup> عايد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2007، ص163.

<sup>3</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المرجع سبق ذكره، ص119.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص120.

\* نظراً لأهمية الأرباح المتحققة من هذه الحسابات عند بعض البنوك الإسلامية، والتي قد تغطي في كثير من الأحيان على هدم الكفاءة التي تعاني منها بعض المصارف، فتظهر هذه المصارف أرباحاً في ميزانيتها ما هي إلا نتاج لاستخدام الحسابات الجارية، وهي أموال توصف أحياناً من غير تكلفة، وهذه الأرباح التي تحققها الحسابات الجارية تذهب جميعها إلى ملاك المصارف، وهم شريحة صغيرة في المجتمع مما يؤدي إلى تركيز الثروة، ولا مشاحة في أن ما تحققه هذه المصارف من أرباح ناتجة عن استخدام الحسابات الجارية جازر شرعاً، بحكم أن المصارف ضامنة لهذه الحسابات، ولكن هناك بعض المصارف، استشعرا منها لأهمية الحسابات الجارية في تحقيقها للأرباح، رأت أن تمنح أرباح هذه الحسابات جزءاً من الأرباح المتحققة، وقد اقترح الباحث النجاني عبدالقادر أحمد أن تكييف هذه الحسابات على أساس عقد المضاربة مع تبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، ويعلن المصرف عن المضاربة مع تحديد حصة كل من المضارب ورب المال في الربح، فإذا لم يحقق المصرف ربحاً من استثماراته فلا يستحق صاحب الحساب شيئاً مع الربح، وإنما يعود عليه رأس ماله، أما الخسارة فيتحملها المصرف وحده ولا يتحمل صاحب الحساب أي خسارة... ولمزيد من التفصيل أنظر: النجاني عبد القادر أحمد، "ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 16م، 1ع، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

<sup>5</sup> عبد البارئ مشعل، "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح علي المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب"، مرجع سبق ذكره، ص6.



## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

لكن المضمون هو نفسه، فيطلق عليها الودائع الادخارية، أو حسابات التوفير، وتقوم المصارف بمنح صاحب الحساب دفترا تسجل فيه ما يودعه وما يسحبه من أموال.<sup>1</sup> ويسمح للمودع بالسحب والإيداع خلال السنة المالية للبنك بدون حق استعمال حق الشيكات.<sup>2</sup>

و فيما يتعلق بضمان هذه الودائع، فإنها إذا وُضعت في المصرف بغرض الاستثمار فإنه لا ضمان على المصرف، أما إذا وضعت بقصد إقراض المصرف فإن المصرف يضمن الوديعة.

أما فيما يتعلق بحق السحب من هذه الودائع فهو ليس حقا مطلقا كما هو الحال بالنسبة للحسابات الجارية ولكنه يتم وفق الشروط التي يضعها المصرف، وتقوم البنوك الإسلامية بتخيير أصحاب هذه الودائع بين إيداعها بالكامل في حساب الاستثمار، حيث تشارك في الربح والخسارة وبين إيداع قسم منها في حساب الاستثمار، وقسم يُترك في حساب الادخار لمواجهة السحب المحتمل تبعا لحاجة المودع، وبين إيداع هذه الأموال دون أخذ أرباح مع قيام المصرف بضمان رد أصل المال.<sup>3</sup>

### ثالثا: الودائع الاستثمارية

هي أموال يُودعها العملاء لدى البنوك الإسلامية بقصد استثمارها وتحقيق أرباح من جراء هذه الاستثمارات، وإذا لحق بالمصرف خسارة من جراء استثماره لها فإنها تشارك في الخسارة، وذلك عملا بمبدأ المشاركة في الإسلام وعملا بقاعدة الغرم بالغنم،<sup>4</sup> وقواعد عقد المضاربة هذا ما دعا الباحث محمد نجاة الله صديقي أن يُسميها حسابات المضاربة والباحث النجار بحسابات المشاركة.<sup>5</sup>

أما بالنسبة لضمان الوديعة الاستثمارية لا يضمن المضارب (المصرف) رأس مال الوديعة الاستثمارية على أساس أنه مضارب دفع مال المضاربة إلى رب مال آخر إلا إذا كان فعله ذلك بغير إذن أو رضا رب المال، وهذا لا يتصور في عمل المصارف، لأن ما تقوم به من نشاط في الوساطة المالية معروف مشهور فصار عرفا لا يخفى على المتعاملين مع المصارف، ومن ثم أصبح على لدى المصرف إذن ضمني من رب المال لدفع المال إلى مضارب آخر فلم يعد في عمله مخالفة فلا يضمن.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عايد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية"، مرجع سبق ذكره، ص168.

<sup>2</sup> منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2005، ص8.

<sup>3</sup> عايد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية"، مرجع سبق ذكره، ص169.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص217.

<sup>5</sup> الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص66.

<sup>6</sup> محمد علي القرى، "ضمان المصرف للوديعة الاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م 16، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص62.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

وتقوم البنوك الإسلامية بتقسيم هذه الودائع إلى أنواع شتى، تختلف تسمياتها من بنك لآخر، وبالإمكان تقسمها إلى:<sup>1</sup>

**1. الحسابات الاستثمارية المشتركة:** وهي الحسابات التي تتلقاها البنوك الإسلامية من عملائها الذين يرغبون في استثمار أموالهم، حيث يقوم صاحب الحساب فيها بتفويض البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية دون ربطها بمشروع، أو برنامج استثماري معين، وتشارك الأموال التي يقدمها أصحاب الحسابات في أرباح الاستثمار، وتحمل جميع الخسارة إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو المخالفة فيتحملها المضارب.

**2. الحسابات الاستثمارية المقيدة:** وهي الحسابات التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك بغرض استثمارها في نشاطات محددة كأن تكون " تجارية، عقارية أو صناعية " بناء على رغبتهم الخاصة، أو بناء على نصيحة يقدمها إليهم البنك، على أن يتحمل أصحاب هذه الحسابات نتائج الاستثمار المخصص كل على حدة ربحاً أو خسارة، ويمكن أن تدار على أساس الوكالة بالاستثمار.

**3. حسابات التوفير الاستثمارية:** تُقدم بعض البنوك الإسلامية حسابات خاصة تسمى حسابات التوفير أو حسابات الادخار، وهي في التطبيق العملي نوعان: حسابات توفير ادخارية الاستثمار وحكمها كالحساب الجاري، وحسابات توفير استثمارية وهي تعامل معاملة الحسابات الاستثمارية لكنها تتميز بسهولة أكبر في السهولة والإيداع.

**4. الودائع المشروطة:** وهي نوع مستحدث من الودائع تأخذ به البنوك الإسلامية التي تعمل في دول وفقاً للقوانين المصرفية المطبقة على البنوك التقليدية، ويقوم البنك الإسلامي بقبول الوديعة المشروطة على أساس أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل، إذا ما وجد البنك مشروع يحقق شرط المودع، فإذا توفرت هذه الشروط تتحول الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب المشروع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه وتخرج العملية كلها من دفاتر البنك، وهنا يقتصر دور البنك على تنفيذ تعليمات العميل بخصوص المشروع، ويلعب البنك الإسلامي في هذه الحالة دور أمين الاستثمار التي تمارسه البنوك التقليدية لذا نجد أ مجال الاستثمار الملائم للوديعة المشروطة هو المراجعة والتأجير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عز الدين خوجة، "آلية استقطاب الموارد المالية الحسابات الاستثمارية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بدون تاريخ، ص6.

<sup>2</sup> حسن الحاج، "أدوات المصرف الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص4.

### رابعاً: الصكوك الإسلامية

هي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعه إلى الغير للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله وتنظيمه، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة لكل إصدار،<sup>1</sup> وأهم الصكوك التي تستخدمها البنوك في مجال جذب الأموال هي صكوك المضاربة والإجارة والسلم... وغيرها وهي صكوك تُمثل أصولاً يصدرها البنك ويدعو المستثمرين للاكتتاب بها، ويتم الاستثمار وفق صيغ التمويل الإسلامي.

### خامساً: ودائع المؤسسات المالية الإسلامية

قد تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحويل جزء من الفوائض النقدية لديها إلى البنوك، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد وذلك لتسوية بعض المعاملات بينها.

### المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

قدّم الفكر الإسلامي عدداً متنوعاً من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، مثل المضاربة والمشاركة والإتجار المباشر وبيع المراجعة والسلم، والمزارعة والمساقاة والإجارة وغيرها. وفيما يلي أهم الأساليب والصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية في استثمار مواردها:

### الفرع الأول: أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح

إنّ هذه الأساليب تطبقها البنوك الإسلامية في مشاريع استثمارية طويلة الأجل تتعدى خمس سنوات، حيث تعتمد على تقاسم الربح في إطار عقدي المضاربة والمشاركة.

<sup>1</sup> عبد الملك منصور، "العمل بالصكوك الاستثمارية علي المستوي الرسمي والحاجة إلي تشريعات جديدة"، مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي،

### أولاً: المضاربة\*

تُعدُّ المضاربة واحدة من أهم التقنيات التي تستعملها كثير من البنوك الإسلامية في تمويل طلبات المستهلكين التجارية،<sup>1</sup> وهي عقد بين مالك المال والعامل الذي يبدي استعداداً لتنميته بالتجار فيه على أن يقتسم الربح بينهما بنسبة شائعة يتفقان عليها، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الأخر، ويُدعى صاحب المال والعامل مضارباً"<sup>2</sup>، وهي تعني اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما. وتقوم المضاربة على أن العائد الذي يحصل عليه الشركاء يتفرع فقط من تحقيق الأرباح ويكون للمضارب نصيب في الربح يتفق عليه، أما عند وقوع خسارة لا يتحمل المضارب شيئاً طالما أنه لم يثبت تقصيره أو تعمده، كما لا يحصل على مقابل لمجهوده في حالة الخسارة، كما يجوز النص في التعاقد على حصول المضارب على أجر إلى جانب حصة الأرباح، وهنا يكون المضارب مخاطراً بنصيبه في الربح فقط،<sup>3</sup> وتوجد هناك أنواع من المضاربة:

أ. **المضاربة المطلقة:** هي التي يُفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيد بقيود وإنما يعمل فيها سلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته، ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب إعمل برأيك، والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

---

\* وتُسمى بنموذج المضاربة ذات المستويين (المزدوجة) عند استعمالها في تشغيل موارد البنوك الإسلامية وفيها يتم تجميع جانبي الخصوم والأصول في ميزانية البنك جميعاً شاملاً، فعلى جانب الخصوم، يدخل المودعون في عقد مضاربة مع البنك لاقتسام مجمل الأرباح التي حققتها أعمال البنك. ومن ثم يقوم المودعين بدور الممولين عن طريق توفير الأموال، ويقوم البنك بدور المفاوض المنفذ لقبوله هذه الأموال. وعلى جانب الأصول، يدخل البنك، بدوره في عقود مضاربة مع مقاولين يسعون للحصول على أموال استثمارية ويوافقون على اقتسام الأرباح مع البنك وفقاً لنسبة مئوية معينة ينص عليها في العقد. وتسمى أيضاً نموذج المضارب يضارب. ولمزيد من التفصيل حول آلية عمل هذا النموذج أنظر: محسن خان وعباس ميراخور، "الإدارة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 14، 2002، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 11 وما بعدها.

<sup>1</sup> S.M.Hasanug Zaman , "mudarabah in non –trade operations ", JKAU :Islamic economic , vol2, 1990 A D , p69.

<sup>2</sup> عبد الجبار عبد الحميد السبهاني، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 16،

ع 1، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 10.

<sup>3</sup> حسن الحاج، "أدوات المصرف الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

ب. المضاربة المقيدة: هي التي يُقيد فيها رب المال بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.<sup>1</sup>

ج. المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو كليهما.<sup>2</sup>

### ثانياً: المشاركة

تُعرف بأنها الاتفاق بين البنك والعمل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، أي أنه صيغة يتزواج فيها عنصر رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير.<sup>3</sup>

ويتم التمويل بالمشاركة في قيام البنك بتقديم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج) علي أن يقدم الشريك الأخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكتملة بالإضافة إلى قيام الأخير بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها فتكون حصة مشتملة على حصة في المال، بالإضافة إلى حصة في العمل والخبرة والإدارة.

ويتفق البنك مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك علي حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، وأن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصص الأرباح أولاً، ثم يُوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل. أمّا في حالة الخسارة فيتحمل طرف بنصيبه حسب نسب حصص التمويل وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح.

وتتعدد أشكال المشاركة، إلا أن أكثرها استخداماً في البنوك الإسلامية هي:

**1. المشاركة الثابتة:** هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأسمال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسييره والإشراف

<sup>1</sup> سمير الشاعر، "احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حالة خلط أموال المضاربة والمشاركة"، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26-27 ماي 2010، ص4.

<sup>2</sup> عادل سالم محمد الصغير، "المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2008، ص2.

<sup>3</sup> محمد محمود الكاوي، "أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص28.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

عليه. و في هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.<sup>1</sup> وتنقسم المشاركة الثابتة بدورها إلى قسمين:

**1.1. المشاركة الثابتة المستمرة:** وفيها يشترك البنك الإسلامي مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة للشركة، حيث يبقى البنك الإسلامي شريكاً في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهذا النوع من المشاركة يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وعند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.<sup>2</sup>

**2.1. المشاركة الثابتة المنتهية:** وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه.

**2. المشاركة المتغيرة:** قد استخدمت بعض المصارف صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات والتي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجه، ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية وذلك على النحو التالي.<sup>3</sup>

**3. المشاركة المنتهية بالتمليك:** وهي مشاركة يعطي فيها البنك الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها. وهذه المشاركة يُساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو عقارات أو مصنع مع شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح. بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع اسمه إلى شركائه والحلول محل المصرف في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 133.

<sup>2</sup> إلياس عبد الله أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص ص: 63-64.

<sup>3</sup> محمد البلتاجي، صيغ التمويل الإسلامية المشاركة المتغيرة: أنظر الموقع [www.bltagi.com](http://www.bltagi.com)

<sup>4</sup> سعيد بن حسين بن علي المقرني، "الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 35.

### ثالثا: المساقاة

المقابل التنفيذي لعقد المشاركة في إدارة البساتين. ويتم اقتسام المحصول بين الشركاء على أساس مساهمة كل منهم.

### رابعا: المزارعة

المقابل التنفيذي لعقد المضاربة في الزراعة. ويجري اقتسام المحصول بين المصرف ومنفذ العقد. ويجوز أن يقوم المصرف بتوفير الأموال أو الأرض.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التمويل بالبيع

يتمثل هذا النوع من التمويل كل أنواع البيوع، سواء تعجل فيها دفع الثمن أو تأجل أو بالتقسيط، أو تأخير تسليم السلعة أو تقديمها بغض النظر عن نوعية السلعة ومن أهم هذه البيوع:

### أولا: بيع المراجعة

هو صورة من صور البيع وشكل من أشكال بيوع الأمانة\* تُباع فيها السلعة برأسها وزيادة ربح معلوم حيث يستطيع فيها الممول عمليا أن يضمن رأسماله مع عائد ثابت بمخاطرة محدودة،<sup>2</sup> وقد اتفق المسلمون على جوازه في الجملة استنادا إلى عموم الأدلة التي تبيح البيع بصفة عامة.<sup>3</sup> إن بيع المراجعة يكون فيه ثمن إعادة البيع متضمنا لنسبة أو قدر معلوم من الربح للتاجر، فالمشتري بناء على ثقته بالتاجر يرضي أن يحسب له ربحا معيناً زيادة على ثمن الكلفة أو ثمن الشراء، فإذا اشترت سلعة بمئة دينار فلك أن تبيعها بمراجعة بمئة وعشرة دنانير شريطة أن تعلم المشتري بسعر التقوم أو بسعر الشراء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لوقا إيريكو وميترا فرح بنحس، "النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 13، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 34.

\* ذلك أن البيوع تنقسم من حيث طريقة تحديد الثمن إلى بيع مساومة وبيع مزايمة (ومثله بيع مناقصة) وبيع أمانة، لذلك فالمراجعة هي بيع من بيوع الأمانة وهي بالإضافة إلى بيع المراجعة: بيع التولية (وهي بيع يمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع) وبيع الوضعية أو الحطيطة (وهو بيع يمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه) وبيع الإشارك (وهو كبيع التولية، بيع بعض المبيع ببعض الثمن، أي يصبح شراكة) ولمزيد من التفصيل حول موقع المراجعة ضمن البيوع في الإسلام أنظر موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

[www.islamicfi.com/arabic/foundation/Production.asp? ID=58399](http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/Production.asp? ID=58399)

<sup>2</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "الدين العام والقراض العام: أثرهما على الرفاه"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، م 8، 1996، ص 13.

<sup>3</sup> الوثائق عطا المنان محمد أحمد، "عقد المراجعة ضوابطه الشرعية - صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 5.

<sup>4</sup> عبد الجبار عبد الحميد السبهاني، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 30.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

إنّ تطبيق المصارف الإسلامية لهذا البيع يمثل الممارسة الأوسع لجل المصارف الإسلامية وربما مثل ما يزيد عن 70% من توظيفاتها، فالمصارف الإسلامية تأخذ بالقرض في مجال اجتذاب الودائع، ولكنها قلماً تلجأ إلى القراض في مجال توظيف المال، بل تعزف عنه إلى المدائيات: المراجحات و الإجازات التمويلية.<sup>1</sup>

### ثانياً: بيع المراجحة للأمر بالشراء

هي قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه ( العميل ) على أساس شراء المصرف ما الأمر بالشراء، وعلى أساس التزام العميل بشراء ما أمر به بالربح المتفق عليه عند الابتداء،<sup>2</sup> وجاء تعريف بيع المراجحة للأمر بالشراء في قانون المصرف الأردني: "قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف - كلياً أو جزئياً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء"،<sup>3</sup> والفرق بينها وبين المراجحة العادية هو ملكية السلعة محل البيع وقت التفاوض، حيث تكون السلعة مملوكة للبائع وقت التفاوض في المراجحة العادية، أمّا في المراجحة للأمر للشراء فإنّ البائع لا يملك السلعة وقت التفاوض.

### ثالثاً: البيع الآجل والبيع بالتقسيط

البيع الآجل هو تسليم السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، فإذا تمّ سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع آجل، فإذا تمّ السداد على دفعات أو أقساط، فهو بيع بالتقسيط.<sup>4</sup>

### رابعاً: بيع الاستجلاب

والاستجلاب هو عقد يطلب فيه طرف من البنك أن يجلب إليه شيئاً موصوفاً بصورة ترفع الجهالة مع الوعد بشراء ذلك الموصوف عند إحضاره، وبالثمن المتفق عليه مسبقاً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، "ماهية المصرف الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 63.

<sup>2</sup> عمر محمد فهد شيخ عثمان، "إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، 2009، ص 67.

<sup>3</sup> سامي حمود، "بيع المراجحة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 1092.

<sup>4</sup> محمد محمود الكاوي، "أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

<sup>5</sup> المرجع نفسه



### رابعاً: الإجارة

الإجارة من الناحية الشرعية عقد على منفعة مباحة معلومة قابلة للبذل من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم،<sup>1</sup> وباختصار هي بيع المنفعة، فكلمة إجارة تشير إلى كل من الإجارة على المنافع وإجارة الأشخاص للقيام بخدمة أو عمل ما، والإجارة قسمان:

**1. الإجارة التشغيلية:** وفيها يكون لدى المصرف الأصل الذي يريد تأجيله.

**2. الإجارة التمويلية:** وتُعرف بالإجارة المنتهية بالتملك وفيها يقوم المصرف باقتناء الأصل بناءً على طلب العميل (المستأجر) باستئجارها.

### خامساً: بيع السلم

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، فهو بذلك بيع أجل بعاجل وهو عكس البيع بثمن مؤجل،<sup>2</sup> فهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، فالعاجل هو الثمن، والأجل هو السلعة الموصوفة في الذمة.<sup>3</sup>

أمّا تطبيق بيع السلم عملياً فقد بادرت بعض المصارف الإسلامية بتطبيقه في المجال الزراعي كالمصارف الإسلامية السودانية والمصرية، وأحد المصارف الإسلامية اليمنية بشكل محدود. حيث قامت تلك المصارف بالشراء من المزارعين مباشرة أو من خلال وسطاء كالجمعيات الزراعية على أساس عقد السلم وشروطه، فيدفع رأس مال السلم مقدماً دفعة واحدة أو مجزأً بتجزئياً عقد السلم الكلي إلى عقود جزئية، بحيث يتم لها تسليم قيمة كل شحنة محددة من السلعة الزراعية لضمان استخدام التمويل فيما خصص له، وحتى لا ينفقه المزارع إلا في مجال إنتاج السلعة.<sup>4</sup>

<sup>11</sup> عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص20.

<sup>2</sup> التيجاني عبد القادر، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية ومحاسبية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، م 12، 2000، ص52.

<sup>3</sup> لطف محمد السرحي، "نحو تمويل مصرفي لخصائص الحبوب في اليمن"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات، 2009، ص8.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص14.

### سادسا: بيع الاستصناع

الاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي يتم بمقتضاه صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط،<sup>1</sup> أو هو عقد يشتري به في الحال سلعة شيء مما يصنع يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوص وبثمن محدد.<sup>2</sup>

يُمكن للبنك الإسلامي عن طريق عقد الاستصناع تمويل الاحتياجات التي تتطلبها المنشآت الصناعية وهي احتياجات ضخمة وهامة لعمليات الاستثمارات في القطاع الصناعي، وهو قطاع يلعب دورا حيويا في الاقتصاديات المعاصرة، ويكون ذلك بديلا عن الفائدة، ويجني البنك ربحا مشروعا يتمثل في رأس المال والربح المتوقع من التمويل بالاستصناع.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الاستثمار المباشر و التمويل التكافلي

من بين الأساليب أيضاً التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف واستثمار أموالها، الاستثمار المباشر في المشروعات حقيقية ونتاجية، وصيغ التمويل التكافلي مثل القرض الحسن.

#### أولاً: الاستثمار المباشر

يقوم البنك الإسلامي بتأسيس مشروعات استثمارية سواء زراعية أو صناعية أو عقارية، حيث يقوم بالاستثمار المباشر في تلك المشاريع، كما يقوم بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشروعات المختلفة.

#### ثانياً: القرض الحسن

تقوم البنوك الإسلامية بمنح قروض بدون فوائد إلى عملاءها سواء كانوا أفرادا أو حكومة أو مؤسسات بغية رفع الحرج عنهم وتجنبيهم دفع الربا الذي تتعامل به البنوك التقليدية، وينبغي للبنوك الإسلامية ألا تتوسع في هذا النوع من التمويل لأنه يضر بالمساهمين في البنك والمدخرين علي حد سواء، ويؤثر في نسبة الأرباح، ودليل القرض الحسن في القرآن قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ سورة البقرة، الآية 245.

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابه، "تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع"، ورقة علمية مقدمة لمركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2004، ص2.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد الزرقا، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (12)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999، ص20.

<sup>3</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 70.

### المبحث الثاني: إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

لقد كان لنجاح تجربة المصارف الإسلامية آثار متعددة ومظاهر شتى منها زيادة حجم الودائع والحسابات الاستثمارية عن ما كان متوقعا وعن ما كان مخططا من مشروعات استثمارية تستوعبها وترتب على ذلك زيادة التدفقات النقدية الداخلة عن التدفقات النقدية الخارجة، وعن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به ونجم عن ذلك ما يسمى "بمشكلة إدارة السيولة".

### المطلب الأول: تحليل طبيعة مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

بعدما تمّ التعرف على مصادر ومطلوبات الأموال في البنوك الإسلامية، سيحاول هذا المبحث التطرق إلى مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية وعناصرها والعوامل المؤثرة فيها، وكذا أهميتها وأهم الآثار المترتبة عنها سواء في حالة فائض السيولة أو الحاجة إليها.

### الفرع الأول: عناصر السيولة في البنوك الإسلامية والعوامل المؤثرة فيها

تتكون السيولة في البنوك الإسلامية من عنصرين هما:<sup>1</sup>

#### أولاً: احتياطات من الدرجة الأولى

وتتكون احتياطات الدرجة الأولى من الآتي:

1. النقود السائلة في خزانة البنك الإسلامي: وتمثل مجموع ما في حوزة البنك الإسلامي من النقود سواء النقود المصرفية أو العملة الرسمية أو العملات الأجنبية.
2. الشيكات تحت التحصيل: ويتكون هذا البند من مجموع الشيكات التي يقدمها عملاء البنك للتحصيل وإيداعها في حساباتهم لدى البنك الإسلامي.
3. الحسابات الدائنة لدى البنوك المحلية الأخرى والمراسلين بالخارج: ويمثل هذا البند الحسابات الجارية التي يقوم البنك الإسلامي بفتحها لدى البنوك المحلية لتسهيل عمليات التحويلات الداخلية كما يحتوى على الأرصدة التي يحتفظ بها البنك خارج البلاد لدى مراسليه ووكلائه لتسوية حساباته في الخارج.

ثانياً: الاحتياطات النقدية والحسابات الدائنة لدى البنك المركزي: يمثل هذا البند جميع الاحتياطات النقدية التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك المحلية كنسبة من حجم الودائع لديها بالإضافة إلى الحسابات الجارية التي تفتتحها البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي وبدون فوائد.

<sup>1</sup> سعيد بن حسين بن علي المقرئ، "الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 129-130.

### ثالثاً: احتياطات من الدرجة الثانية

أمّا احتياطات الدرجة الثانية فتتكون من الآتي:

1. أسهم الشركات الحكومية وغير الحكومية: هي التي يمكن بيع أسهمها والتصرف فيها في أي وقت ضمن السوق المالية، وتعتمد البنوك في ذلك على أسهم الشركات التي تتمتع بسمعه ممتازة وتحقق أرباحاً عالية بحيث يمكن بيعها بسهولة في السوق المالية عند الحاجة إلى السيولة.
2. شهادات المضاربة أو المشاركة: وهي الشهادات التي تصدرها البنوك الإسلامية وتحقق أرباحاً لأصحابها نتيجة لمشاركتها في العديد من الصيغ الاستثمارية المقبولة شرعاً والتي يمكن للبنك الإسلامي التصرف فيها وبيعها للأفراد والمؤسسات المالية الأخرى على أساس حلول المشتري محل صاحب الشهادة عند الحاجة إلى السيولة.

### رابعاً: العوامل المؤثرة في السيولة لدى البنوك الإسلامية

يتأثر وضع السيولة في البنوك الإسلامية نتيجة مجموعة من العوامل وهي:

- أ. الاستحقاق فكلما قصر استحقاق الأصل زادت سيولته؛
- ب. إمكانية بيع الأصل في السوق المالية، وخاصة السوق الثانوية؛
- ت. توافر الثقة في مركز البنك المالي مما يجعل العملاء يفضلون بقاء أرصدهم في حساباتهم الجارية لدى البنك؛
- ث. أن تتناسب حركة السحب مع حركة الإيداعات؛
- ج. تنوع الودائع في البنك الإسلامي مما يقلل من إمكانية سحبها في وقت واحد.

### الفرع الثاني: أهمية السيولة النقدية في البنوك الإسلامية وأهم الآثار المختلفة لها

- إذا كانت السيولة في البنوك التقليدية هامة وتحتل المركز الأساسي من اهتمام الإدارة فإنها بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر أهمية وذلك للأسباب التالية:<sup>1</sup>
- ضرورة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها بما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
  - وجوب استثمار الأموال بالصيغ والأدوات الإسلامية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحرمة التعامل بنظام الفوائد الربوية؛

<sup>1</sup> حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، 25-29 ديسمبر

2010، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص: 14-15.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

- ضرورة المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به، قد يفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يجمد الأموال، كما أن وجود عجز نقدي قد يعرض المصرف الإسلامي لمشكلات، وهذا يعود إلى فقد الثقة به مما يجعل المودعون والمستثمرين يهرعون إلى سحب أموالهم منه؛
- يُباشِر البنك الإسلامي أنشطة استثمارية متعددة ومتعددة بعيدة عن نظام الفائدة الربوية، وهذا يوجب الاحتفاظ بمستوى سيولة أعلى من مستوى السيولة في البنوك التقليدية، وهذا يؤثر على العائد الإجمالي على الاستثمار؛
- يُوظف البنك الإسلامي معظم الأموال في مشروعات اقتصادية تنموية فعلية مختلفة الآجال وهذا يبرز أهمية تخطيط النقدية اللازمة لها وفق البرامج الزمنية حتى لا يحدث خللاً في هذه البرامج؛
- حتى الآن لم تستكمل شبكة البنوك الإسلامية على المستوى الإقليمي والمحلي والعالمي حتى يسهل من تبادل النقدية فيما بينها، كما هو الحال في البنوك التقليدية، أو بين البنوك التقليدية والبنك المركزي، وحتى يستكمل هذه الشبكة وتبرم لاتفاقيات اللازمة يجب أن يكون لدى البنوك الإسلامية بدائل أخرى تمكنها من استثمار الفائض وتغطية العجز النقدي؛
- لا تستطيع البنوك الإسلامية أن تُعطي ما تتعرض له من انخفاض في معدل السيولة النقدية عن طريق البنوك التقليدية لأن ذلك يقعها في الربا المحرم شرعاً، وبالعكس في حالة وجود ارتفاع في معدل السيولة لا تستطيع أن تستثمر هذا الفائض لدى البنوك التقليدية.

### ثانياً: الآثار المختلفة لمشكل السيولة في البنوك الإسلامية

يُعتبر كل من الفائض النقدي أو العجز في السيولة غير مرغوب فيهما لأنهما يسببان جملة من الآثار المتتالية التي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية، وإلى نقص المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمها البنك الإسلامي من ناحية أخرى.

#### 1. آثار فائض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية:

يُقصد بالفائض في السيولة النقدية لدى البنك الإسلامي زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، والذي ينشأ عن زيادة التدفقات النقدية الداخلة، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معاً، وينتج عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار التي يُمكن تلخيصها فيما يلي:

- قد يُسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، بدليل أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال بما ينفع المجتمع؛

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

- ينتج عن فائض السيولة تجميد الأموال، وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن اكتناز الأموال لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية 34؛
- تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال؛<sup>1</sup>
- ينعكس فائض السيولة على الأرباح وعوائد الاستثمار لدى البنوك الإسلامية في ظل المنافسة الكبيرة مع البنوك التقليدية.

### 2. آثار انخفاض السيولة في البنوك الإسلامية

- يُقصد بانخفاض السيولة في البنوك الإسلامية ذلك العجز النقدي الذي يمكن أن يحصل في رصيد النقدية الفعلي عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، وينشأ بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة أو انخفاض التدفقات النقدية الداخلية أو كلاهما معاً، حيث يؤدي إلى:
- الإساءة إلى سمعة البنك الإسلامي بأنه يُعاني من نقص في السيولة، فيؤثر ذلك على استمرار نشاطه، والأمر هنا أكثر صعوبة في حالة بنك إسلامي منه في حالة بنك تقليدي، فالبنوك الإسلامية لا يوجد لها مصرف إسلامي مركزي يوفر لها السيولة في حالة العجز في السيولة النقدية؛<sup>2</sup>
- تضييع فرص استثمارية كان من الممكن الاستفادة منها لو توفرت لديه أموالاً سائلة، ولاسيما في الأعمال قصيرة الأجل؛
- تؤدي نقص السيولة أيضاً إلى اضطراب البنك الإسلامي للتصرف في بيع أصول متداولة بثمن منخفض مما يسبب حدوث خسارة أو ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في ظل الظروف العادية؛
- يؤثر انخفاض مستوى السيولة على قرارات إدارة البنوك الإسلامية وبالتالي التراجع في دور هذه الأخيرة كجزء من النظام المصرفي.

### الفرع الثالث: أسباب مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

تحدث مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية نتيجة لصعوبة الحصول على التمويل عند الحاجة وبتكلفة معقولة، فالافتراض بفوائد لا يجوز في الشريعة الإسلامية، كما لا تسمح الشريعة الإسلامية

<sup>1</sup> رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص273.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص272.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

بيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، الأمر الذي يجعل البنوك الإسلامية تعرف صعوبة في تسجيل صيغها التمويلية.

### أولاً: مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

يُمكن حصر أهم المخاطر التي يُمكن أن تتسبب في خطر السيولة في ما يلي:

**1. المخاطر في صيغ التمويل:** تُواجه البنوك الإسلامية المخاطر في الصيغ التي تعتمد على عقود المدائنة، كصيغ المراجعة، والاستصناع، والإجارة وبيع التقسيط لأنها بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك الإسلامي. وفي صيغة السلم التي يتولد عنها دين سلعي لا نقدي يتضمن بدورة مخاطر ائتمانية، وفي صيغتي المضاربة والمشاركة لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عمليه ديوناً في ذمته، ولكنها تتضمن مخاطر ائتمانية. كما هو موضح في الجدول الموالي:

### جدول رقم (2-1): مخاطر الائتمان في صيغ التمويل الإسلامية

الصيغ	مشاركة	مشاركة متناقصة	مضاربة	السلم	استصناع	إجارة	مراجعة
مدى التصنيف	3.69	3.33	3.25	3.20	3.13	2.64	2.56

المصدر: براضية حكيم، "دور التصكيك في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2011، ص105.

من خلال الجدول أعلاه يُلاحظ أن المخاطر الائتمانية تكون أكبر في صيغة المشاركة (3.69) تليها المشاركة المتناقصة والمضاربة (3.33) و(3.25) على التوالي، والسبب في ذلك يعود إلى أن الطرف الآخر المشارك في هذه الصيغ قد لا يدفع نصيب البنك في الأرباح المستحقة، كما أن هذه الأرباح لا تحدد سبباً. أما السلم والاستصناع فقد جاء تصنيفهما بـ (3.20) و(3.13) على الترتيب من حيث درجة شدة هذه المخاطر بعد الصيغ القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة المذكورة سابقاً، والسبب يعود إلى أن هذه الصيغ تعتمد على تأجيل المنتجات، وهذا قد ينتج عنه عدم معرفة قيمة المنتج في نهاية مدة العقد عند التعاقد، وبالتالي العائد غير مضمون، كما هناك احتمالات عدم قيام الطرف المقابل بتسليم المنتج في نهاية مدة العقد لعدة أسباب كالكوارث الطبيعية، أو تعطل الإنتاج...أو تسليمه نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم أو في عقد الاستصناع. أمّا بالنسبة لمخاطر الائتمان في صيغتي الإجارة والمراجعة فهي قليلة، لأن العائد فيهما يكون محددًا، مع بقاء ملكية العين المؤجرة للبنك الإسلامي.

**3. مخاطر التشغيل:** مع حداثة البنوك الإسلامية، يُمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة مثل مخاطر العاملين، وتنشأ هنا عندما لا تتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمُدرّبة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما لا تناسبها برامج الحساب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها البنوك التقليدية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية؛<sup>1</sup>

**4. مخاطر الثقة:** قد يؤدي معدل العائد المنخفض للبنك الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي؛

**5. مخاطر عدم السداد في البنوك الإسلامية:** إن مشكلة التأخر في سداد الديون من قبل الأفراد الميسورين أو المؤسسات المليئة قائمة سواء في المصارف الإسلامية أو التقليدية، لكنّها في المصارف الإسلامية أكثر وقوعاً ومن ثمّ أشدّ وطأً وأبلغ أثراً عمماً عليه الأمر في المصارف التقليدية، وبالتالي يؤدي إلى إرباك هذه البنوك<sup>2</sup> وإضعاف قدرتها على إدارة سيولتها.

### ثانياً: الأسباب التي أدت إلى مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

تنشأ هذه المخاطر نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها، إمّا لعجز سببه التعثر أو الإفلاس، أو ممانلة متعمدة، أو نتيجة لعدم توفر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك، إضافة لوجود أسباب أخرى قد تساهم في حدوث مخاطر الائتمان بالبنوك الإسلامية وهي متمثلة بالآتي:<sup>3</sup>

- طبيعة العمليات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية هي عمليات استثمارية تتطلب مجموعة من المتطلبات الفنية مثل البحث عن الفرص الاستثمارية، ودراسة حدود جدواها، وغير ذلك وافتقار هذه البنوك إلى مجموعة من المتطلبات الأساسية لقيامها بهذه النوعية من الاستثمارات كالموارد المالية المناسبة والخبرات الاستثمارية المناسبة والأجهزة المعاونة والنظم؛

<sup>1</sup> عبد المجيد تيمواوي، "نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية: تجربة البنك الإسلامي الأردني"، المؤتمر الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011، ص3.

<sup>2</sup> إبراهيم عبد الرزاق الخولي، "مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص1798.

<sup>3</sup> سوسن محمد سليم السعدي، "المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن - دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص89.



## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

- معاملة البنوك الإسلامية على أنها جزء من الجهاز المصرفي في البلد، ويتم إخضاعها للتشريعات الوضعية والرقابة الحكومية، كقانون البنوك وأنظمة تعليماته، مع عدم مراعاة الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية؛

- إخضاع البنوك الإسلامية إلى السياسة النقدية التي تقرها البنوك المركزية والتي تخضعها لضوابط السياسة نفسها.

### المطلب الثاني: مكونات عملية إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

لقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية\* (Islamic Financial Services Board) **IFSB** بإعداد إطار ملائم لإدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك إعداد التقارير عنها، مع الأخذ بالاعتبار، بشكل منفرد أو كلي، احتمالات تعرضها لمخاطر السيولة المتعلقة بكل فئة من الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.

### الفرع الأول: سياسات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

ينبغي أن تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسيولة كافية للوفاء بالتزاماتها في جميع

الأوقات. وبهذا الصدد فقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية سياسات لإدارة السيولة في هذه المؤسسات تتم مراجعتها بشكل دوري وتشمل الآتي:<sup>1</sup>

- إستراتيجية لإدارة السيولة تشمل رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
  - إطار لوضع وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة ومراقبتها؛
  - نظم وافية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة، وإعداد تقارير عنها على أساس دوري؛
  - قدرة تمويل كافية، مع المراعاة بشكل خاص رغبة المساهمين وقدرتهم على تقديم رأسمال إضافي عند الضرورة؛
  - الحصول على سيولة من خلال بيع الموجودات الثابتة ومن خلال ترتيبات مثل البيع وإعادة الاستئجار.
- كما يجب أن تشمل سياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على عوامل كمية ونوعية:<sup>2</sup>

\* مقرر في كوالالمبور وقد افتتح رسمياً في الثالث من نوفمبر 2002م، وبدأ أعماله في العاشر من مارس 2003م، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال والتكافل (التأمين الإسلامي).  
يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمنظمة على مستوى دولي من المنظمات الإشرافية التي لها مصلحة خاصة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تنتشر وتتوسع بشكل كبير لتتضمن الأعمال المصرفية وسوق رأس المال والتأمين، ولزيد من التفصيل حول عمل هذه الهيئة وأهدافها وأهم إنجازاتها أنظر موقع المجلس: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، ص 34.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

I. **العوامل الكمية:** فتتضمن مدى تنوع الأموال ومصادرها، ودرجة التركيز في قاعدة التمويل، والاعتماد على الموجودات المتداولة، أو توفر تسهيلات احتياطية للتمويل الخارجي؛

2. **العوامل النوعية:** فتتضمن تقييم القدرة العامة للإدارة، والمهارات الخاصة في كل من إدارة الخزينة والعلاقات العامة، ونوعية نظم المعلومات الإدارية، وسمعة تلك المؤسسات في السوق، ورغبة المساهمين وقدرتهم في تقديم رأس مال إضافي، وقدرة ورغبة المركز الرئيسي أو الشركة الأم في توفير السيولة للفرع أو الشركة التابعة.

### الفرع الثاني: تخطيط التدفقات النقدية في البنك الإسلامي

لا بد أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيّ عجز مستقبلي في السيولة، وذلك بإنشاء جداول استحقاق وفق أطر زمنية ملائمة. ويجوز أن يكون لدى تلك المؤسسات مقاييسها الخاصة لتصنيف التدفقات النقدية، بما في ذلك طرق سلوكية، ويمكن أن تأخذ في الاعتبار التمييز بين أنواع التدفقات النقدية كما هو مبين فيما يلي:<sup>1</sup>

1. **تدفقات نقدية معروفة:** أي أن تواريخ الاستحقاق والمبالغ تكون معروفة مسبقاً. وتشمل هذه الفئة ذمماً مدينة من المراجعة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتسليم، والمشاركة المتناقصة؛
2. **تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها (السلم والاستصناع):** ويتوقف تحقق ذلك الاشتراط على نوع العقد أو تنفيذ العمل حسب الشروط والأحكام المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها؛
3. **تدفقات نقدية مشروطة ولا يمكن توقعها:** في بعض الحالات يكون الاستثمار في عملية مشاركة لمدة غير محددة، ويمكن أن يتم بشكل دوري تقييم إستراتيجية للتخارج. وتكون استرادادات رأس المال المستثمر والمستويات المحتملة للعائد على الاستثمار، مشروطة بأداء الأنشطة.

### الفرع الثالث: حساب صافي متطلبات التمويل

نظراً للدور المزدوج الذي تضطلع به مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوفاء بالتزاماتها حيال أصحاب الحسابات الجارية، وإدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار، فإنه ينبغي على تلك المؤسسات إجراء تحليلات دورية للتدفقات النقدية وفق سيناريوهات وظروف السوق المتنوعة. ويُمكن أن تختلف سيناريوهات السوق وفق ظروفه المحلية كما يمكن أن تعتمد على الآتي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، ص35.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص36.

1. أن يشمل التحليل افتراضات حول تسديد رأس المال المستثمر لأصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة حدوث خسارة في الاستثمارات، يجب أن تتم دراسة مدى إمكانية التخفيف من الخسارة باستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار؛
2. يجب أن تبنى السيناريوهات على افتراضات ذات صلة قائمة على عوامل تؤثر على المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي لتلك المؤسسات. وتخضع مستويات السيولة وطبيعة السحوبات المبكرة المسحوبة وفق السيناريوهات لاختبارات الأداء بصفة دورية للتأكد من صحة الافتراضات التي بنيت عليها عملية القياس.

### الفرع الرابع: التخفيف من مخاطر السيولة

- تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقييم ضرورة ومدى إمكانية حصولها على أموال من مصادر التمويل المتاحة. ولأغراض إدارة سيولتها، تتوافر لتلك المؤسسات مصادر التمويل المتاحة الآتية:
1. التدفقات النقدية الطبيعية الناشئة عن أنشطتها المصرفية العادية؛
  2. وبيع الموجودات المستثمرة القابلة للتداول؛
  3. توريق الموجودات؛
  4. القدرة على الحصول على أموال من المساهمين.

كما يجب أن تشمل سياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة السيولة شكلاً من أشكال إجراءات التصفية المنظمة المتفق عليها تعاقدياً لتجنب الاضطرار إلى تصفية الموجودات بأسعار غير مواتية، مما يؤدي إلى تآكل رأس مال أصحاب حسابات الاستثمار، والإضرار بسمعة تلك المؤسسات وإمكانية استمرارها في العمل.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: وضع خطة تمويل للطوارئ (Contingency Funding Plan)

- يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خطة طوارئ للسيولة تتناول مختلف مراحل أزمة السيولة. وتحدد تلك المؤسسات تصنيف هذه المراحل، ولكن يمكنها أن تأخذ في الاعتبار تمييز المراحل على النحو الآتي:<sup>2</sup>
- التعرف على فجوة سيولة أو وضع يُشكل حدثاً محفزاً حيث لا تتبع السحوبات أنماطاً يُمكن توقعها، ومن أمثلة ذلك، يُمكن أن تتعرض المؤسسات لخفض في درجة تصنيفها؛

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، ص 37.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

- الحاجة إلى تصفية موجودات أو استثمارات بطريقة منظمة لمواجهة مثل هذه الفجوة أو الوضع؛
- إجراءات طوارئ يتم اتخاذها إذا أخفقت الخطوتان المذكورتان آنفاً في مواجهة فجوة السيولة بشكل كاف.
- عند الاقتضاء، يجب أن تدرج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في خططها الخاصة بالطوارئ، العوامل الآتية، وتحدد نقاط العمل الملائمة في كل مرحلة:<sup>1</sup>
- حيازة موجودات سائلة ذات نوعية عالية قابلة للتداول يمكن بيعها فوراً بكميات كبيرة في أسواق يتم التعامل فيها بأحجام كبيرة، مع الأخذ في الاعتبار احتمال تعذر الحصول على كامل القيمة الدفترية؛
- طبيعة موجودات أخرى، ودرجة سيولة تلك الموجودات؛
- تقييم منتجات للتمويل متفقة مع الشريعة متاحة في السوق، بما في ذلك إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أخرى أو مؤسسات تقليدية للحصول على تمويل مؤقت بدون فائدة ربوية، أو إبرام ترتيبات بيع وإعادة استئجار بغرض الحصول على تمويل لأجل أطول؛
- إمكانية إجراء ترتيبات للحصول على سيولة من البنك المركزي (بدون فائدة ربوية)؛
- تكوين فريق أو تعيين أشخاص لإدارة الأزمات لتولي مسؤولية اتخاذ الإجراءات في مختلف مراحل أزمة السيول؛
- اعتماد إجراءات تبليغ للاتصال مع المركز الرئيسي للمؤسسة، أو الهيئات الإشرافية.

### الفرع السادس: تطبيق قاعدة تناسب الآجال

تقوم البنوك بخلط جميع مواردها معاً في وعاء واحد، ثم تعمل على توزيعها على كافة مجالات الاستخدام دون البحث في مواعيد استحقاقها وآجالها المتباينة. وهذا لا يمثل أسلوب مناسب لإدارة الموارد المتاحة لما يمثله من عبء كبير على إدارة السيولة في البنك وإمكانية تعرضه للإفلاس.<sup>2</sup>

وعليه يجب على البنك الإسلامي أن يُحاول التوفيق ويجذر كبير بين الأمرين المتناقضين: السيولة والربحية فلو غالى البنك في السعي وراء الربح أضعف مركزه المالي من حيث السيولة، وضعفت قدرته على الوفاء بطلبات السحب، كما أنه لو بالغ في تحفظه بالنسبة للسيولة، أي احتفظ بمقدار من الاحتياطي النقدي أكثر مما تقتضيه الظروف والتجارب العلمية فسوف يُفوت عليه ذلك فرصاً للاستثمار

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، ص38.

<sup>2</sup> رابيس حدة، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص271.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

يمكن أن يُحقَّق من ورائها أرباحاً معتبرة.<sup>1</sup> وعليه يجب على البنوك الإسلامية تخصيص المصادر الماليَّة على الاستخدامات بحسب آجالها بنسب معينة وذلك على النحو الموالي:

1. **الودائع الجارية:** تخصص للأرصدة النقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل مثل المراجعة؛

2. **الودائع الاستثمارية:** تخصص نسبة منها للنقدية والتمويل قصير الأجل أيضاً، هذا فضلاً عن التمويل طويل الأجل مثل مجالات المشاركة والمضاربة؛

3. **ودائع التوفير:** تخصص للنقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل والاستثمارات طويلة الأجل؛<sup>2</sup>

4. **حقوق الملكية (خاصة رأس المال):** تُستخدم هذه الأموال أساساً لشراء الأصول الثابتة التي يحتاج إليها البنك، وإن كانت نسبتها ضئيلة إلى إجمالي الأصول، وبعد تغطيتها يُمكن استخدام الباقي في المضاربة والمشاركة الطويلتي الأجل.<sup>3</sup>

### الفرع السابع: إستراتيجية الموازنة بين الأصول والخصوم

تُساعد عملية الموازنة بين أصول وخصوم المؤسسة المالية الإسلامية على تلافي مخاطر عديدة، من بينها مخاطر العائد الثابت في الأصول مقابل عائد متغير في الخصوم، بالإضافة إلى مخاطر السيولة لارتباط مدخلاته مع مخرجاته في الآجال. ونظرياً يمكن تحقيق موازنة الأصول والخصوم بينك إسلامي من خلال الاعتماد على مبدأ المشاركة. لكن تطبيقات المصارف الإسلامية في الواقع ليست كذلك. لهذا سيتطلب الأمر القيام بمجموعة من الإجراءات لتحقيق ذلك منها:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 288.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 145-146.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 288.

<sup>4</sup> يوسف كمال محمد، "المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج"، فقه الاقتصاد الإسلامي (2)، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996، ص 138.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

- عدم قبول ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقييد بالزمن اللازم لاستثمارها، وإلا أصبحت أقرب ما تكون بالودائع الجارية، وبالتالي فهي عرضة لمخاطر السحب المفاجئ (نتيجة إشاعة أو أزمة)؛
- عدم قبول ودائع قصيرة الأجل إلا بعد التأكد من استخداماتها، وتحديد منافذها، بما يساعد على توفير السيولة؛
- اعتماد برامج تقوم على الإعلان عن قبول ودائع بأنظمة مختلفة تقابل حاجة البرامج الاستثمارية، سواء من حيث المدد المختلفة لها أو حسب رغبات أصحاب الودائع في توجيه أموالهم لنشاط معين، وذلك بعد قيام البنك بدراسة الجدوى وتقديم المعلومات الضرورية للمدخرين؛
- من الممكن تكوين سلة من المشروعات لأصحاب الودائع تقلل من درجة المخاطر من خلال التنوع، مما يشجع الممولين على الإقبال عليها ويقلل من درجة المخاطر، ويكون ذلك بالتوسط بين المدخرين والمستثمرين، أو بالترويج للأوراق المالية الأولية أو بإنشاء صندوق تبادلي لشراء الأوراق المالية للمشروعات من موارد بيع أوراق مالية ثانوية للمدخرين.

### المبحث الثالث: تقييم أساليب معالجة مشكلة السيولة النقدية في البنوك الإسلامية

لكي تُحقق البنوك الإسلامية نوع من التوازن بين مصادر الأموال واستخداماتها في جميع الظروف فإنه لا مناص أمامها من الاعتماد على إدارة متيقظة ومحفوظة للموارد المالية، وتخطيط دقيق للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وفي ظل عدم وجود منافذ كافية يمكن من خلالها الحصول على السيولة النقدية، وتحوطاً لطلبات السحب المفاجئ، فإن البنوك الإسلامية مضطرة للاحتفاظ باستمرار بجزء من مواردها المالية على شكل نقد جامد أو ودائع مصرفية بدون عوائد، تفوق نسب السيولة المقررة من البنوك المركزية، مٌضحية بذلك بعوائد توظيف هذه الأموال في سبيل حماية أموال المودعين والحفاظ على استقرارها.

### المطلب الأول: واقع السيولة في البنوك الإسلامية

سُتُحاول الدراسة من خلال هذا المطلب معرفة وضع السيولة في البنوك الإسلامية، وإذا كانت تُعاني من عجز أو فائض من خلال تناول أهمّ المؤشرات المستعملة في قياس نسب السيولة في البنوك الإسلامية.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

### الفرع الأول: مؤشرات ونسب قياس السيولة في البنوك الإسلامية

لغرض معرفة الحالة الراهنة للسيولة في البنوك الإسلامية، سيتم استخدام بعض المؤشرات والنسب

لقياس السيولة في هذه البنوك، وهي:

I. نسبة السيولة المثلى: تُحافظ البنوك الإسلامية كمثيلتها التقليدية على الأصول (المنتجة) لمقابلة التزاماتها، ومن ثمَّ فإنَّ ارتفاع أو نقص أرباح هذه الأصول وآثارها الغير مرغوب فيها على عدم كفاية السيولة جدُّ مهمَّة للحفاظ على مثل هذا النوع من الأصول. وبهذا الصدد، قامت لجنة الأصول والخصوم (ALCO) باقتراح بعض التوجيهات والمبادئ للموازنة بين تكاليف الحفاظ على السيولة وخطر السيولة. وبشكل عام نسبة السيولة المثلى (رصيد النقدية التي يجب الاحتفاظ به) التي يجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بها يُمكن حسابها من خلال المعادلة التالية:

$$LR = AL + ELS/ELN$$


AL: أصول سائلة؛

ELS: تقدير السيولة المحصلة بالتركيز على مصادر الخصوم؛

ELN: تقدير احتياجات السيولة.

المعادلة أعلاه توضح نسبة السيولة المثلى حيث ينبغي أن تكون أكبر أو يساوي من 1، ففي البنك الإسلامي، التغير في معدل التدفقات النقدية أقل من البنوك التقليدية، لأنَّ معدل الربح في البنك الإسلامي يأتي من معدل الإنتاجية في قطاع الاقتصاد الحقيقي الذي يرتبط بآلية تقاسم الربح والخسارة وهذه ستعمل على استقرار معدل الفائدة وتدفقات القروض والودائع. من خلال الشكل (2-2) و(2-3)، معدل الربح وتدفقات القروض والودائع في البنك الإسلامي أكثر استقرار من البنوك التقليدية.

شكل(2-1): تغير معدل التدفقات النقدية في البنك الإسلامي      شكل(2-2): تغير معدل التدفقات النقدية في البنك التقليدي




Source : Bijan Bidabad and Mahmoud allahyarifard, "Asseets And Liabilities Management In Islamic Banking", paper prepared to be presented at the third international Conference On Islamic Banking and Finance, Karachi, Pakistan, 24-25 March, 2008 , p6.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

أما الشكل (2-3) فهو منحنى يُقارن بين تكلفة السيولة\* التي يحتفظ بها البنك الإسلامي والتقليدي مقابل تكلفة السيولة الغير كافية لمواجهة طلبات السحب، فالفجوة التي تنشأ بينهما أي بين منحنى تكلفة الاحتفاظ بالسيولة في البنكين هي نسبة السيولة المثلى.

شكل (2-3): الموازنة بين تكلفة الحفاظ على السيولة مقابل تكلفة السيولة الغير الكافية



Source : Bijan Bidabad and Mahmoud Allahyarifard, "Assets And Liabilities Management In Islamic Banking", Previous Reference, p6.

من خلال الشكل المبين أعلاه نلاحظ أن نسبة السيولة المثلى يمكن أن تُحصل عليها من خلال تقاطع بين منحنى الحفاظ على السيولة ومنحنى تكلفة السيولة الغير الكافية للبنك الإسلامي والتقليدي

\* يُقصد بالتكلفة هي تكلفة الفرصة البديلة حيث هي تكلفة فرصة القيام بعمل من الأعمال تعني قيمة أحسن اختيار متروك، وتعني أيضا أعلى قيمة متوقعة مضحى بها أي القيمة المتوقعة لأول خيار بديل، ومن المهم أن نعرف أن تحديد أهم خيار بديل و قيمته المتوقعة ترجع فقط إلى الجهة التي بيدها القرار، ولهذا فإن تكلفة الفرصة تقديرية و ليست موضوعية قابلة للقياس من الآخرين.



## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

وهي المشار إليها في الشكل بالسهم، وقد تبين لنا أن نسبة السيولة المثلى في البنوك الإسلامية أقل من البنوك التقليدية.

### 2. نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول:

ويتم الحصول على هذه النسبة بقسمة الأصول السائلة (النقدية وشبه النقدية) لدى البنك على إجمالي الأصول بما فيها الأصول السائلة. وتفيد هذه النسبة للوقوف على الأهمية النسبية للأصول السائلة بين مجموعة الأصول الكلية للبنك، بما يسهم في التعرف أولاً فأولاً على موقف السيولة بالنسبة لبقية استخدامات البنك المختلفة. وتحسب وفق الصيغة الموالية:<sup>1</sup>


إجمالي الأصول السائلة (النقدية وشبه النقدية)

نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول =

إجمالي الأصول

والشكل الموالي يبين هذه النسبة لدى بعض البنوك الإسلامية:

الشكل (2-4): نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى بعض البنوك الإسلامية



المصدر: عبد القادر الدويك، "إدارة السيولة في البنوك الإسلامية"، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية

الإسلامية، سوريا، 25 مارس 2010.

### 3. نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع:

تحسب بقسمة مجموع الأصول السائلة بميزانية البنك الإسلامي على إجمالي الودائع لديه، وتمثل الأصول السائلة لدى البنك في النقدية بالجزينة والأرصدة لدى البنك المركزي والأرصدة لدى البنوك الأخرى، إضافة إلى ما يمكن تحويله إلى سيولة بصورة سريعة بدون أو بأقل الخسائر.

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص149.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية


وتقيس هذه النسبة مدى إمكانية البنك على رد الودائع سريعة الطلب من قبل العملاء، وتحسب على النحو التالي:<sup>1</sup>

إجمالي الأصول السائلة (النقدية وشبه النقدية)

$$\text{نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع} = \frac{\text{إجمالي الودائع}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

والشكل الموالي يبين هذه النسبة لدى بعض البنوك الإسلامية:

الشكل (2-5): نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع لدى بعض البنوك الإسلامية



المصدر: عبد القادر الدويك، إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

من خلال ما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية تحتفظ بنسب سيولة تزيد كثيراً عن المعدلات التي تفي بها المتطلبات الرقابية، وذلك يعني أن تلك الفوائض السائلة الموجودة لدى البنوك الإسلامية لا تُدر عوائد إطلافاً أو أنّها تُدر عوائد متدنية جداً مقارنةً بمعدلات السوق، ولأجل ذلك فإن وضع السيولة الفائضة للبنوك الإسلامية يجر لها مخاطر عمل ذات آثار كبيرة.

### الفرع الثاني: تقدير السيولة في البنوك الإسلامية

وفقاً للدراسة التي أجراها أحد الباحثين على عشر من المؤسسات المالية الإسلامية من منطقة الخليج العربي بالإضافة إلى ماليزيا، ومقارنة كل واحدة من تلك المؤسسات مع ما يمثّلها من البنوك التقليدية من حيث حقوق الملكية. أكّد الخبير المصرفي مسفر آل دحيم مع أبي حجلة في أن نسب

<sup>1</sup> نفس المرجع.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول في المؤسسات المالية الإسلامية زادت عن مثيلاتها في البنوك التقليدية بنحو 9.45%.<sup>1</sup>

كما أوضحت دراسة قامت بها مؤسسة نقد البحرين أن للبنوك الإسلامية بصورة عامة فائض سيولة فقد بلغ مجموع أصول البنوك المكونة للعينة محل الدراسة 13.6 بليون دولار، منها 6.3 بليون دولار أصول سائلة. وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد بلغت الأصول السائلة 18.61 بليون دولار من مجموع الأصول البالغ 40 بليون دولار... كما أبانت الدراسة كذلك أن مجموعة البنوك التقليدية المناظرة لهذه المؤسسات المالية الإسلامية في عينة الدراسة، تحتفظ في المتوسط بأصول سائلة تقل عن الأصول السائلة للبنوك الإسلامية بنسبة 46.5%.<sup>2</sup>

ويشير زامر إقبال وآخرون إلى أن حجم السيولة قصيرة الأجل في المؤسسات المالية الإسلامية تم تقديرها في بعض البحوث بجوالي 20 إلى 30 بليون دولار متاحة لاستثمارات قصيرة الأجل خصوصاً التمويل التجاري.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: تقييم الطرق التي حُلَّتْ بها مُشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية

لقد تبين من دراسة الواقع أن معظم البنوك الإسلامية تعاني من مشكلة فائض السيولة النقدية ولقد أثرت هذه المشكلة في معظم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي نظمت من أجل المصارف الإسلامية وسوف يتناول هذا المطلب أهم السبل التي تنتهجها المصارف الإسلامية في معالجة هذه المشكلة وتقييمها في ضوء المعايير الشرعية والأسس المصرفية الإسلامية.

### الفرع الأول: الاتجار في الذهب والفضة والعملات الأجنبية والمضاربة في البورصات العالمية

من بين الطرق التي وظفت فيها البنوك الإسلامية أموالها، المتاجرة في الذهب والفضة والعملات الأجنبية، والمضاربة في البورصات العالمية.

#### أولاً: الاتجار في الذهب والفضة والعملات الأجنبية

تقوم بعض المصارف الإسلامية بالاتجار بالذهب والفضة والمعادن الثمينة في الأسواق المالية العالمية حيث تقوم بالشراء عندما تكون الأسعار منخفضة ثم تقوم بالبيع عندما ترتفع الأسعار، وأحياناً

<sup>1</sup> جريدة الشرق الأوسط، "غياب البنية التحتية يعزز استخدام المصارف الإسلامية للأصول لإدارة السيولة"، العدد 11410، 23 فيفري 2010.

<sup>2</sup> طارق الله خان، وحبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 185.

<sup>3</sup> Dahlia El-Hawar, Zamir Iqbal, "Diversity in the regulation of Islamic financial institutions", *The Quarterly Review of Economics and Finance* 46, 2007, p 778-779.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

تنخفض الأسعار وتستمر في ذلك ويترتب علي ذلك خسارة، وهناك صيغ عديدة لهذه المعاملات في أسواق النقد المحلية والعالمية تتم في الغالب عن طريق غرفة المعاملات الدولية، ويؤخذ على هذا النوع من المعاملات ما يلي:<sup>1</sup>

1. أنه لا يساهم في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية حيث أن العملية لا تعدو أن تكون نقل مبلغ من حساب إلي حساب، ولا يساهم في تمويل المشروعات الإنتاجية التي تساهم في علاج مشكلة البطالة؛
2. يتم التعامل أحيانا في الأسواق المالية العالمية وهي أماكن محفوفة بالمخاطر وتدعم اقتصاديات الدول غير العربية و الإسلامية؛
3. أحيانا تقع المصارف الإسلامية في شبك رجال المال النصايين المقامرین و يترتب علي ذلك خسائر فادحة؛
4. بها العديد من شبهات الربا والقمار و يصعب ضبطها شرعيا.

### ثانيا: المضاربات في البورصات والأسواق المالية العالمية

يختلف مفهوم المضاربة في الاقتصاد الحديث عن مفهومها في الفقه والاقتصاد الإسلامي، فهو يعني شراء السلعة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع ثمنها والاستفادة من فارق السعر الناتج عن ذلك وبالتالي تحقيق الربح.

وطبقا لهذا المفهوم تلجأ بعض البنوك الإسلامية بما لديها من فائض في الأموال إلي المضاربة في الأسهم والسندات والعملات والمعادن الثمينة في البورصات والأسواق المالية العالمية، وهذا الأسلوب في الاستثمار يعتبر في نظر الفقهاء عملا ربويًا إذ أنه تحقيق دخول بلا عمل منتج، بل إنه تحقيق دخول وأرباح بتقديم عمل مخرب وذلك عندما يتدخل المضاربون في إفساد السوق بالإشاعات وتشويه سمعة بعض المنشآت الإنتاجية لتتخفض أسعار أسهمها فيتم الشراء، وعندما تعود الثقة إلي طبيعتها في المنشأة وترتفع أسعار الأسهم يتم البيع وتحقيق الأرباح.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات"، مرجع سبق ذكره، ص21.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، "مشكلة فائض السيولة لدي البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول "الإدخار المصرفي والتنمية في البلدان الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 10 و 11 جويلية، 2004، ص8.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

ومن جهة أخرى فإنّ هذه العملية وبسبب المخاطر العظيمة التي تُصاحبها تعتبر مجازفة حقيقية بأموال المسلمين وتلاعبا بمصيرهم، فكثير ما تعرضت البنوك والشركات الإسلامية\* إلى خسائر فادحة وراء هذه العملية وبشكل أساء كثيرا إلى سمعة هذه البنوك بشكل عام.

### الفرع الثاني: الإيداع لدى البنوك التقليدية والأجنبية

كذلك من بين الطرق التي استعملتها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها، هي إيداع أموالها لدى البنوك التقليدية سواء المحلية أو الأجنبية.

### أولا: الإيداع لدى البنوك التقليدية بدون فائدة بشرط المعاملة بالمثل

تقوم بعض المصارف الإسلامية بإيداع فائض السيولة لدى بعض البنوك التقليدية لفترة معينة قصيرة محددة، على أن تقوم الأخيرة بإقراض البنك الإسلامي نفس القيمة ولنفس الفترة بدون فائدة، ومما يُؤخذ على هذا السبيل في استثمار الفائض ما يلي:<sup>1</sup>

- أن البنوك التقليدية تأخذ هذه المبالغ وتستفيد بها وربما تقرضها لبعض رجال الأعمال بفائدة الذين يستثمرونها في مجالات مخالفة للشريعة؛
- أحيانا تحث البنوك التقليدية ولا تساعد المصرف الإسلامي عندما يحتاج إلى المال؛
- لا يوجد فتاوى صادرة من هيئات الرقابة الشرعية تجيز هذا النوع من المعاملات؛
- تستخدم بعض البنوك التقليدية هذا التصرف لتُشوّه سمعة المصارف الإسلامية ومحاربتها، فعلى سبيل المثال تذيب في كل مكان أن المصارف الإسلامية تستثمر أموالها لدى البنوك التقليدية، ولقد كان هذا سببا في رفض كثير من المسلمين التعامل مع المصارف الإسلامية. لذلك يجب على المصارف الإسلامية هذا النوع من استثمار الفائض لدى البنوك التقليدية وليس هناك ضرورة الآن بعد اتساع شبكة المصارف الإسلامية وظهور سبل وأساليب استثمارية جديدة.

### ثانيا: إيداع فائض السيولة في البنوك الأجنبية مقابل خدمات مصرفية عالمية

أحيانا تقوم بعض البنوك الإسلامية بإيداع الفائض لدى البنوك التقليدية الأجنبية نظير خدمات مصرفية عالمية وبدون فوائد مصرفية، ويعتبر هذا التصرف غير سليم من الناحية الشرعية وينصح بأن

\* في مصر مثلا عندما قامت شركات توظيف الأموال في بداية الثمانينات، كان لشعار هذه الشركات الإسلامي أكبر الأثر في جذب المدخرات التي تجاوزت المليارات، وبسبب أن هذه الشركات كانت تمارس نشاطها دون ضوابط أو رقابة من الدولة أو المودعين ودون الإدلاء بأي بيانات عن إجمالي مواردها وكيفية استخدامها، لجأ البعض منها إلى المضاربة بهذا الفائض من الأموال في البورصات العالمية، فكانت النتيجة أن إحدى هذه الشركات وهي مجموعة الريان خسرت 200 مليون دولار دفعة واحدة في إحدى عمليات المضاربة على المعادن النفيسة في سوق الذهب بسويسرا.

<sup>1</sup> حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات"، مرجع سبق ذكره، ص 22.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

تمتنع البنوك الإسلامية عن ذلك تماما لأن في ذلك إساءة للإسلام وللمسلمين حيث يشاع أن البنوك الإسلامية تُودع أموالها في بنوك أجنبية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الاعتماد على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجعة

تلجأ كثير من البنوك الإسلامية إلى استثمار فائض أموالها في الاستثمار القصير الأجل وخاصة بصيغة المراجعة، وتظهر هذه الظاهرة بوضوح في البنوك الإسلامية الخليجية التي تعمل في بيئة تتميز بوفوراتها النقدية واعتمادها الكبير على الاستيراد، إلا أن هذه الطريقة تسبب اختلالات كبيرة في الأنشطة التمويلية لهذه البنوك وتؤدي إلى إلغاء أو تقليص الدور التنموي المرجو من هذه البنوك.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: التعاون و التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية كحل لمشكل فائض السيولة

#### أولا: التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية

تُعتبر هذه الطريقة شكلا من أشكال التعاون بين البنوك الإسلامية، حيثُ اقترح بعض الخبراء حلاً لمشكل فائض السيولة لدي هذه البنوك يتمثل في تقديم البنك الإسلامي للأموال التي يعاني منها فائضا منها إلى بنك إسلامي آخر يعني نقصا منها وحاجة إليها، علي أن يتعهد هذا الأخير بأن يسلك مع الأول نفس السلوك إذا انقلبت الأدوار.

وتُعتبر هذه الطريقة اقتراحا هاما وحلا مناسباً لمشكلة التمويل قصير الأجل وتغذية الخزينة التي قد يحتاج إليها البنك الإسلامي في غياب الحلول الأخرى التي تتوفر للبنوك التقليدية.<sup>3</sup> كما يُمكن أن تتم هذه الطريقة بوضع الضوابط الآتية:<sup>4</sup>

- أن يكون استخدام هذه الأرصدة لفترات لا تقل عن أسبوع؛
- أن تشارك الأرصدة في عائد الاستثمار الذي يتم توزيعه كل فترة علي حسابات الاستثمار لدى البنك؛
- أن يكون اشتراك الأرصدة بحد أدنى مناسب.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص23.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص325

<sup>3</sup> محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999، ص99.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص338.

### ثانيا: التعاون\* بين البنوك الإسلامية لإنشاء المحافظ الاستثمارية

هناك أسباب عديدة وراء هذا النوع من التمويل المشترك، فبعض المشروعات يحتاج إلى موارد نقدية ضخمة يعجز عنها بنك بمفرده، أو تعجز السوق النقدية في بلد معين عن تمويل بعض المشروعات بسبب تعارضها مع أهداف السياسة النقدية في هذا البلد، وخاصة عندما ترتفع أسعار الفائدة أو تعطي السياسة الاقتصادية الأولوية في التمويل في بعض المشروعات الأخرى.

إن إنشاء المحافظ الاستثمارية<sup>1</sup> بين البنوك الإسلامية يمكن أن يحقق بالإضافة إلى امتصاص فائض السيولة لدى هذه البنوك عدة أهداف أخرى:<sup>2</sup>

- تخصيص جزء من موارد البنك الإسلامي للتمويل طويل الأجل من خلال المشاريع التنموية التي تقومها هذه المحافظ، ويعتبر ذلك إحدى الحلول لمشكلة التمويل قصير الأجل الذي تركز عليه البنوك الإسلامية غالباً؛
- تعدد مصادر التمويل يعني توزيع المخاطر بين البنوك الإسلامية المشاركة في المحفظة؛
- تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي يعجز عنها بنك بمفرده، أو تعجز السوق المحلية عن توفير رؤوس الأموال اللازمة لها؛
- يُمكن أن يمتد هذا التعاون إلى مجالات أخرى منها تبادل المعلومات حول بعض المشاريع التي قد يقوم بها أحد البنوك الأعضاء في المجموعة ، وذلك تبادياً لتكرار الجهود وتوفيراً للوقت والمال.

\* فكرة التعاون بين البنوك في مجال الاستثمار ليست جديدة ، إذ طبقتها البنوك التقليدية بما يسمى : " كونسورتيوم البنوك Consortium banks" ، وهي ظاهرة تعبر عن تركيز مصرفي يمثل في تعاون مجموعة من البنوك لتخصيص بعض مواردها لتمويل مشترك، فهو تركز في التوظيف وليس تركزاً في رأس المال، ومن أمثلة ذلك المجموعات المصرفية لتمويل عمليات محددة ( بترول، قنوات، جسور، مجمعات بتروكيماوية، مجمعات حديدي وصلب وغيرها ...).

<sup>1</sup> إن من أمثلة المحافظ الاستثمارية التي أنشأتها البنوك الإسلامية: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية سنة 1987م وتضم 20 مؤسسة مالية إسلامية، إلا أن ما يعاب على هذه المحفظة هو تخصصها في التجارة الخارجية وليس في إنشاء المشاريع التنموية كما يدل على ذلك الاسم، وهناك المحفظة التي أنشأتها مجموعة من البنوك الإسلامية لإعادة تعمير الكويت بعد حرب الخليج، وقد بدأت أعمالها سنة 1992م تحت إدارة بنك البركة الإسلامي للاستثمار في البحرين بصفته مضارباً، وكذلك محفظة التي أنشأتها البنوك الإسلامية السودانية لتمويل المواسم الزراعية في السودان منذ عام 1990م إلى غاية 1994م ، وكانت تمويل المزارعين بالاعتماد على صيغة السلم.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص341.

**المبحث الرابع: تقنيات وأدوات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية وأهمّ المشاكل التي تواجهها**  
بعدما تناولت الدراسة في المبحث السابق على وضع السيولة في البنوك الإسلامية وأهمّ المؤشرات التي تستعملها في قياس سيولتها المصرفية، وكذلك بعدما تمّ التعرف على أهمّ الطرق التي حلّت بها فائض السيولة سيحاول هذا المبحث التطرق إلى أهمّ التقنيات والأدوات التي تستعملها البنوك الإسلامية في حل مشكلة السيولة لديها.

### المطلب الأول: التصكيك كآلية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية

مع التطور الهائل للمصارف الإسلامية، تراكمت لهذه المؤسسات أصولاً ضخمة من الذمم والتمويل والاستثمارات بجانب الموجودات الأخرى في ميزانياتها السنوية بصورة جعلت العائد على هذه الموجودات يتناقص باستمرار بسبب صعوبة تدوير هذه الأصول وتسييلها لإعادة استخدامها استجابة لحاجة العملاء. وتزامناً مع هذه الظروف ظهرت عملية التصكيك الإسلامي كإحدى أهمّ الابتكارات التي جادت بها الصناعة المصرفية الإسلامية والتي تمت هيكلتها للمساهمة وبشكل أساسي في إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية.

### الفرع الأول: ماهية آلية التصكيك الإسلامي

يُعتبر التوريق من منتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية وهو يعتبر عملية تمويلية متطورة، إذ تكمن عمليات التصكيك في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من تسييل الأصول غير السائلة في ميزانياتها وتحويلها إلى أصول قابلة للتداول في الأسواق المالية، واستخدام السيولة المتوفرة في إعادة الاستثمار وزيادة حجم عملياتها وأنشطتها دون الحاجة إلى زيادة رأس المال أو زيادة حجم الودائع؛<sup>1</sup> حيث يُعرّف: " بأنه عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة، فهو يعني تحويل أو تقسيم أصل أو أكثر إلى صكوك".<sup>2</sup>  
وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول.

### أولاً: الحكم الشرعي للتصكيك

<sup>1</sup> عبد القادر زيتوني، "التصكيك الإسلامي، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي " الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من اقتصاد إسلامي، I-2 ديسمبر 2010، الأردن، ص6.

<sup>2</sup> عجيل جاسم النشمي، "التوريق والتصكيك وتطبيقهما"، مرجع سبق ذكره، ص3.



## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

الحكم الشرعي للتوريق التقليدي يدخل في باب بيع الديون، فإذا بيعت محفظة القروض لمن عليه الدين فيشترط الفقهاء لجواز ذلك أن تدفع قيمة الدين حالا (نقدا) لا على سبيل الأجل. أما إذا بيعت محفظة القروض لغير من عليه الدين - وهو واقع الحال في التوريق- فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك على سبيل الأجل، أما إذا تم البيع حالا فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز ذلك أيضاً، بينما يرى المالكية جواز ذلك بشروط خاصة. فالتوريق بصورته الراهنة لا يجوز شرعاً، فهو في حقيقته بيع كالي بكالي، كما أن محفظة القروض تباع بأقل من قيمتها، وهذا يقع في دائرة الربا المحرم.

### ثانياً: منهج التصكيك الإسلامي

لعلاج مشكل جفاف السيولة وحماية الأسواق المالية العربية من خطر الأزمات المالية الحالية والمستقبلية في حالة تطبيق التوريق الإسلامي للديون يجب تتبع طرقاً عديدة. فإذا كان على المؤسسة ديون في ذمتها للغير وترغب في عدم وفائها بالتزامها نقداً لعدم توافر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى يمكنها تتبع أحد الطرق التالية:<sup>1</sup>

- تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها. فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يمتلكها الدائنون وتمثل حصصاً من موجودات تلك المؤسسة، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة؛
- إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعاً عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة. ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين: التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئاً مالياً وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها؛
- إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائداً محدداً معروفاً.

### الفرع الثاني: فوائد التصكيك الإسلامي

إن عمليات تصكيك الأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية تمثل أحد الأدوات المالية المهمة قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها على مستوى إدارة الأصول والخصوم بصورة مثلى، ويمكن أن تعطي عملية التصكيك للمؤسسات المالية الإسلامية واحدة أو أكثر من المنافع التالية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عياشي فداد، "البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000، ص: 133-134.

<sup>2</sup>حكيم براضية، "دور التصكيك في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص: 82-83.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

- زيادة السيولة: حيث إن موجوداً غير قابل للتسييل يتحول بسرعة إلى أوراق مالية تتمتع بسيولة مقبولة؛
- التعزيز الائتماني في التصكيك وهو ترتيب تعاقدية حيث تحتفظ المؤسسة المالية الإسلامية أو تتحمل جزءاً من التعرض لمخاطر التصكيك، وبالتالي توفر درجة معينة من الحماية الإضافية للأطراف الأخرى. ويجب إعطاء عناية خاصة للتأكد من أن أي تعزيز ائتماني يكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- التحرر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقتضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال وتكوين مخصصات للديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام، ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلل بالتبعية من ربحية البنك. فالمعروف محاسبياً أن الأصول محل التصكيك تظهر كأحد بنود الميزانية، وعند حساب كفاية رأس المال وقياس مخاطر الائتمان، فإن قيمة الأصول محل التصكيك ترجح قيمتها بمقدار الخطر المتوقع بعدم تحصيل بعضها، وبالتالي تقل قيمتها المحسوبة، وبما أن هذه الأصول تكون بسيطاً في معادلة حساب كفاية رأس المال، فسوف تتأثر هذه الكفاية بالانخفاض لنقص هذه الأصول بقيمة معدل الخطر، وعند تصكيك هذه الأصول تختفي قيمتها من الميزانية وتحويل إلى شركة أنشأت لهذا الغرض (التصكيك) ويحل محلها الثمن الذي تدفعه هذه الشركة، فترتفع قيمة الأصول وبالتالي يزيد رقم معدل كفاية رأس المال؛
- يساعد التصكيك في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، وذلك لأن عمليات التصكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها، كما أنه يؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر؛
- زيادة حجم وعدد الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية؛
- تصكيك الأصول تعتبر بديلاً لطرق التمويل الأخرى كالاقتراض أو زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، وما ينطوي على كلاهما من قيود ومشاكل؛
- إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية.

### المطلب الثاني: منتجات التورق المصرفي كآلية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية

انتشرت عمليات التورق في عصرنا الحالي بشكل غير مسبوق، وكان للفتوى التي أصدرها مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في إباحة التورق<sup>1</sup> دور كبير في هذا الانتشار، وعلى الأخص أنه نسب

<sup>1</sup> لقد قام مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة 11 رجب 1419هـ الموافق 31 أكتوبر 1998م. ببحث قضية التورق الفقهي، وقام بإصدار القرار الخامس والذي يقضي بجواز التورق الفقهي، ولقد أدى هذا القرار إلى سوء

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

الإباحة لجمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، وقرر أنه لم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة.

### الفرع الأول: ماهية عملية التورق المصرفي

#### أولاً: التورق الفقهي

لم يذكر التورق في الاصطلاح الفقهي عند كثير من الفقهاء وإن ذكر يكون في صورة من صور بيع العينة\* أو البيوع المنهي عنها أو الربا<sup>1</sup>. إن التورق في الاصطلاح الفقهي هو شراء سلعة لبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد. أو هو: "أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"<sup>2</sup>.

وهو ما عبرت تقريباً عنه الموسوعة الفقهية الكويتية<sup>3</sup>: "والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد". أما مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فقد عرفه: "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد" الورق<sup>4</sup>.

مما تقدم ذكره يظهر أن التورق هو أن يشتري الشخص المحتاج إلى سيولة سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بثمن حال أقل منه لغير قصد الانتفاع بها، وإنما لبيعها المشتري فينتفع بالثمن الحال.

---

الفهم لدى البعض وخطأ الأمور، مما أدى إلى شيوع هذا النوع من التمويل في البنوك الإسلامية تحت اسم التورق المنظم، واحتلاله الصدارة في استخدامات هذه البنوك ثم بعد ذلك قام المجمع الفقهي الإسلامي بمراجعة فتواه القائلة بجواز التورق الفقهي فأصدر قرار بخصوص التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر والقاضي بالمنع، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19 جمادى الثانية 1424هـ - 13 أغسطس 2003 م. ولزيد من التفصيل أنظر ملحق رقم 1

\* إن مفهوم بيع العينة تشمل كل الصور التي يحصل فيها المدين على نقد حاضر مقابل أكثر منه في ذمته، من خلال شراء سلع ليس له بها حاجة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً وهو بيع فاسد وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم هذا البيع وعدم صحة العقد بهذه المعاملة، وهو = ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأني طريق سلوكه إلى أن تحصل له دراهم ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا".

<sup>1</sup>هنا محمد هلال الحنيطي، "التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2009، ص9.

<sup>2</sup>علي السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، دار الثقافة، قطر، الطبعة التاسعة، 2006م، ص93.

<sup>3</sup>محمد عبد اللطيف محمود البنا، "التورق المنظم كما تجرته المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا دراسة فقهية مقارنة"، مؤتمر المجلس الأوروبي

للبحوث والإفتاء، الدورة التاسعة عشرة، تركيا، 2009م، ص7.

<sup>4</sup>مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 11 رجب 1419هـ .

### ثانياً: حكم التورق الفقهي

يرى جمهور الفقهاء بجواز بيع التورق وهو الرواية الأولى عن الإمام أحمد، خلافاً للرواية الأخرى القائلة بأن بيع التورق لا يجوز، لأن القصد من هذه المعاملة الدراهم الحالية بالدراهم المؤجلة، أو أن بيع التورق يدخل في باب بيع المضطر فيكره.<sup>1</sup>

### ثالثاً: نشأة التورق المنظم

يُعرف الباحث سامي بن إبراهيم السويلم التورق المنظم بقوله هو: "أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق (المشتري)، بأن يبيعه سلعة بثمن آجل، ثم يبيعها (البائع) نيابة عن المتورق (المشتري) بثمن نقد لطرف آخر أقل من الثمن الأول، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. فيُسمى منظماً لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة، فقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد".<sup>2</sup> ولقد كان لانتشار هذا النوع من التعاملات في البنوك الإسلامية امتداد طبيعي يتمثل في وسائل وأدوات خفض من التكلفة الإجرائية للتورق ومحاولة الرفع من مستوى الربحية والكفاءة بما يحقق مصلحة المشتري (المتورق) والبائع.

وتمثل هذا التطور في سعي البائع في بيع سلعة نيابة عن المشتري بثمن نقدي حاضر، بحيث لا يتكبد المشتري مصاريف القبض والحيازة والنقل والتسويق، وهذا بجانب تحقيقه لمصلحة المتورق، فهو أيضاً يحقق مصلحة البائع، لأنه بذلك يكسب شريحة أكبر من الراغبين في التمويل، ويستطيع من ثم تحقيق أرباح أفضل.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: نماذج التورق المصرفي في البنوك الإسلامية

أول ما بدأت به البنوك الإسلامية فيما يخص بالتورق وكيفية استعماله كمنتج لإدارة السيولة، فبدأت باستعماله في جانب الأصول لترتيب مديونيات نقدية على عملائها سواء بصفة مباشرة، أو في شكل بيع للديون التي تتراكم على عملائها من جراء استخدام بطاقات الائتمان المصرفية التي تصدرها تلك البنوك وترتبط العمل بها بأسلوب التورق المباشر.

ثم استمرت البنوك الإسلامية في مسارها هذا باستخدام التورق في جانب الخصوم لترتب ديوناً (قروضاً) نقدية على نفسها ولصالح عملائها، بما يمكنها في النهاية من استخدام أرصدة تلك القروض

<sup>1</sup> أبي عبد المعز محمد علي فركوس، "الخلاصة المعنية في حكم بيع العينة"، مجلة الإحياء، الجزائر، سبتمبر 2011، ص7.

<sup>2</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، "التورق... والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، أوت 2003، ص40.

<sup>3</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، "منتجات التورق المصرفية"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مكة المكرمة، فبراير 2009، ص22.

لصالحها في أغراض استثمارية مختلفة، مع تحقيق بعض المكاسب المادية من ذلك، سيتم التعرض لها بعد ذلك.

### أولاً: أسلوب التورق المصرفي في جانب الأصول

لقد استعملت البنوك الإسلامية نوعين من المنتجات يتوقف تنفيذها على نظام التورق، كما يترتب عليهما زيادة في حجم الأصول في المراكز المالية لتلك البنوك، فإن الأمر يستلزم بيان الخطوات التنفيذية لكل منهما، وفقاً لما يلي:

**1. نموذج التورق المصرفي:** سُمي بالتورق المصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف وكثيراً ما يُستخدم هذا المصطلح رداً للتورق المنظم. ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مراجعة للآمر بالشراء، حيث الأمر بالشراء هو المتورق، والسبب أن المصارف لا تملك سلعا ابتداءً.<sup>1</sup>

ويتألف هذا النوع من التورق من مجموعة من العقود التي يسبقها تفاهم على تورق للآمر بالتورق، حيث يكون الأمر بالشراء هو المتورق، فإذا ما رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف، فإن ذلك يتم باستخدام عملية المراجعة للآمر بالشراء حيث يقوم المصرف بشراء سلعة بناء على أمر بالتورق، ثم يبيعها للمتورق الأمر بالشراء إلى أجل محدد، ثم يتولى بيعها نيابة عن المشتري نقداً ويسلمها للمشتري الثاني ثم يسلم النقد للعميل المتورق.<sup>2</sup>

**2. أسلوب بطاقات الائتمان آجلة الدفع المدعمة بأسلوب التورق:** ابتكرت المصارف الإسلامية طريقة جديدة لجذب المزيد من العملاء الذين يتعاملون ببطاقات الائتمان الشهرية، فربطتها بعمليات التورق في حالة عدم قدرة العميل على السداد في نهاية الشهر، حيث يتمكن العميل من استخدام البطاقة وإرسال فواتيرها إلى المصرف وإن لم يكن في حسابه ما يغطي تلك الفواتير أو لا يكون لديه القدرة على السداد في نهاية الشهر، فإذا حل الأجل وهو نهاية الشهر ولم يقدر العميل على السداد في الموعد المحدد يقوم المصرف بإجراء عملية التورق ويثبت المبلغ المتحصل من عملية التورق في حساب العميل ويخصم منه قيمة الفواتير المستحقة ويلتزم العميل بسداد الأقساط الشهرية المترتبة عليه من عملية التورق، وإذا ما استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي وترتب عليه دين جديد في ذمته للمصرف ولم يوفه

<sup>1</sup> هناء محمد هلال الخنيطي، "التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>2</sup> منذر قحف وعماد بركات، "التورق المصرفي التطبيق المعاصر"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005، ص 8.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

في نهاية الشهر يقوم المصرف مرة أخرى بالتورق لحساب العميل وهكذا الحال في كل شهر حتى يصل العميل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.<sup>1</sup>

### ثانياً: أسلوب التورق في جانب الخصوم

أمّا الأسلوب الجديد الذي ابتكرته البنوك الإسلامية هو التورق العكسي أو التورق في جانب الخصوم ويستخدمه المصرف مع العملاء المودعين أموالهم فيه سواء بالحساب الجاري أو حسابات الاستثمار، فتعامل المصرف مع أموالهم بالتورق العكسي، محاولة منه لجذب أموال المودعين لما في ذلك من تجنب كبير لمخاطر الاستثمار، وإعطائهم نسبة من الأرباح تكاد تكون مضمونة.<sup>2</sup> وقد انتشر لدى المصارف الإسلامية تحت اسم "مقلوب التورق" أو "الاستثمار المباشر"، وهو منتج بديل للوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية.

والمقصود من "الاستثمار المباشر" هو أن يسلم العميل مبلغاً من المال للمصرف على أن يضمن له المصرف بعد مدة محددة مبلغاً أكثر منه بنسبة متفق عليها. أي أن النتيجة واحدة في الأمرين، وهي نقد حاضر من العميل للمصرف، مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل.<sup>3</sup> والفرق بين التورق في جهة الأصول و التورق في جهة الخصوم هو أنه في الحالة الأولى البنك الإسلامي يكون دائن، أي الحالة التي لديه فائض في السيولة ويبحث عن توظيف أمواله، أما في حالة التورق العكسي يكون البنك الإسلامي مدينا، حيث يمكن استعمال هذا المنتج في حالات العجز عندما يكون محتاج للسيولة.

### الفرع الثالث: موقع منتجات التورق المصرفي في مسيرة المصارف الإسلامية

إنّ المصرف الإسلامي من الناحية النظرية يقوم على جذب الأموال ثم توظيفها، وفي كلا الأمرين يستند إلى الأدوات الإسلامية المعروفة، ففي بداية المسيرة كان الاستقطاب التوظيفي كلاهما من خلال المشاركة بصورها المختلفة، ثم بعد فشل تطبيق المشاركة في جانب التوظيف برزت المراجعة لتحتل القسط الأكبر. المرحلة التي تلت ذلك هي سيطرة التورق المنظم على جانب التوظيف أو على جانب الأصول في قائمة ميزانية المصرف، والتورق المنظم يمثل تقريبا الحلقة الأخيرة في هذا الجانب لأنه يحول المصرف

<sup>1</sup> حسين كامل فهمي، "التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2009، ص10.

<sup>2</sup> هشام خزنة، "التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2008، ص13.

<sup>3</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، "المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق أو "الاستثمار المباشر"، الدورة 19 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، نوفمبر 2007، ص2.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

من كونه عنصراً في العملية الحقيقية إلى مجرد مصدر للنقد، كما هو الحال في المصرف الربوي، ووجود سلع صورية لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً.<sup>1</sup>

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل انتقل الخلل من جانب الأصول إلى جانب الخصوم، ومن جانب التوظيف إلى جانب الاستقطاب، فإذا كان التورق هو عماد التوظيف، فالمنطق يقتضي بأن يكون مقلوب التورق هو عماد الاستقطاب، وإذا كان التورق المنظم هو مصدر للنقد للعميل، فإن مقلوب التورق أصبح مصدراً للنقد للمصرف نفسه.<sup>2</sup>

أمّا عن نسب منتجات التورق المصرفي، تتعمد المصارف الإسلامية عدم الإفصاح عنها، وتسعى دائماً للحيلولة دون الكشف عن النسب الحقيقية حيث تدمج صيغ التمويل والاستثمار دفعة واحدة تحت اسم مضاربات ومشاركات ومراجعات وتورق فلا تظهر النسب الحقيقية لكل منها، ورغم هذا التكتّم إلا أن كثيراً من المراقبين للعمل المصرفي الإسلامي أشاروا إلى حقيقة مؤكدة وهي أن عمليات التورق تغطي الجانب الأكبر وإذا ما أضيف إليها المراجعة للآمر بالشراء فإن النسبة تتجاوز قطعاً 90% من عمليات التمويل.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: مشاكل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية عدة صعوبات في مجال إدارة سيولتها وتتمثل أساساً فيما يلي:

1. تم إخضاع المصارف الإسلامية في معظم البلدان إلى السياسة النقدية التي تُقررها البنوك المركزية وإخضاعها إلى نفس الضوابط وقواعد الرقابة والأعراف التي تحكم أعمال البنوك التقليدية، وذلك رغم اختلاف طبيعة العلاقة بين المودعين والمستثمرين وغيرهم من العملاء، وكان من نتيجة ذلك ما يلي:

- تُطبق عليها ضوابط الترخيص نفسها والتأسيس التي تُطالب بها البنوك التقليدية؛
- تُطبق على المصارف الإسلامية نفس نسب السيولة؛
- تُطبق على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي؛
- تطلب البنوك المركزية من بعض المصارف الإسلامية إيداع نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي بفائدة ثابتة؛

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 2-3.

<sup>2</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، "منتجات التورق المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص 38.

<sup>3</sup> عبد الرحمن يسري، "التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية"، كرسي الشيخ محمد الراشد للدراسات المصرفية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ماي 2010، ص 16.

## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

- تحظر بعض التشريعات المصرفية على المصارف الإسلامية التعامل بالعقار و المنقول؛
  - تُطبق على المصارف الإسلامية السقوف الكلية للتوسع الائتماني في حدود سقف أقصى للتوظيف، لا يتجاوز نسبة معينة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية مما يُضعف من القدرة الاستثمارية؛<sup>1</sup>
  - عدم سماح القوانين في معظم الدول بأن تساهم المصارف التجارية وقد اعتبرت المصارف الإسلامية منها في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية، وفي المقابل المصارف الإسلامية تحاول أن تكون مصارف شاملة وبصورة فعلية أي مصارف تجارية ومصارف استثمار في آن واحد،<sup>2</sup> وهو ما لا يمكن في ظل هذه القوانين؛
  - أضف إلى ذلك المصارف التقليدية يُمكنها اللجوء إلى المصارف المركزيّة للاقتراض في حال حاجتها للسيولة، باعتبار أن المصارف المركزيّة تعمل على ضخ السيولة في المصارف التي لديها عجز في السيولة من أجل حماية النظام المصرفي في البلاد ومن أجل تعزيز ثقة المتعاملين مع المصارف التقليدية. غير أن هذه الميزة غير متاحة للمصارف الإسلامية لارتباطها بالفائدة المحرمة شرعاً؛
2. التوافر المحدود للسوق النقديّ وسوق ما بين البنوك المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هو السبب الرئيسي لمخاطر السيولة. فتحریم الشريعة الإسلامية الاقتراض على أساس الفائدة وعدم وجود سوق نقدي ما بين البنوك نشيط، قيّد خيارات المصارف الإسلامية لإدارة سيولتها على نحو فعال؛
3. سطحية الأسواق الثانويّة هي مصدر آخر من مخاطر السيولة، حيث إنّ الأدوات المالية التي يمكن تداولها في السوق الثانوية محدودة، والشريعة الإسلاميّة تفرض بعض القيود على تداول الأدوات الماليّة، ما لم تستند تلك الأدوات إلى أصول حقيقية، لذا هناك حاجة لتطوير الأدوات المالية القابلة للتداول المدعومة بالأصول الحقيقية، والمعروفة بالصكوك. وحتى عندما تتوفر هذه الأدوات المالية فإن عدد المشاركين في السوق محدود؛<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كمال توفيق خطاب، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، منشور في كتاب الوقائع، جامعة الشارقة، 7-9 ماي 2002، ص117.

<sup>2</sup> حدة رايس، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص265.

<sup>3</sup> حكيم براضية، "دور التصكيك في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص49.



## الفصل الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

4. تفتقر البنوك الإسلامية إلى أدوات السيولة القصيرة الأجل التي يمكن أن تستثمر فيها المصارف الإسلامية جزءاً من سيولتها، وكذا غياب آلية اتفاقيات إعادة الشراء (الريو) أو التسليف لمدة يوم؛<sup>1</sup>

5. البطء في ابتكار أدوات مالية إسلامية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

6. من أهم المشكلات التي تواجه إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية هو العمل على تدبير مصادر الأموال لعمليات التمويل وخاصة للعمليات طويلة الأجل، حيث تتميز معظم الأوعية الادخارية لدى المصارف الإسلامية بأنها ودائع قصيرة الأجل، في حين يوجد لدى المصرف عمليات تمويل تحتاج إلى فترات متوسطة وطوية الأجل؛<sup>2</sup>

7. عدم وجود إمكانية لدى البنوك الإسلامية لتطبيق النظرية الحديثة لإدارة الخصوم والتي تُطبقها البنوك التجارية لعدم تمكنه من اللجوء إلى السوق النقدية للاقتراض عند الضرورة وخاصة البنك المركزي.<sup>3</sup> والشكل الموالي يُلخص أهم المشاكل والمعوقات التي تعاني منها البنوك الإسلامية في مجال إدارتها لسيولتها المصرفية:

شكل رقم (2-6): أهم المعوقات والمشاكل التي تُعاني منها البنوك الإسلامية في مجال إدارة السيولة



<sup>1</sup> منور إقبال وآخرون، "التحديات التي تُواجه العمل المصرفي الإسلامي"، ورقة مناسبات رقم 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص46.

<sup>2</sup> محمد البلتاجي، "مشكلات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية"، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، مملكة البحرين، 26-27 ماي 2010، ص16.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، "جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات"، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5 و6 ماي، 2009، ص 16.

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى اعتبار إدارة السيولة من أهمّ القضايا التي تشغل أعمال البنوك الإسلامية منها وذلك لحدائثة عهدا وقلة أساليب إدارتها، فليس سهلا على البنوك الإسلامية إدارة سيولتها في ضوء الظروف المحيطة بها والأدوات المائيّة التي تستخدمها.

فنظراً لطبيعة البنوك الإسلاميّة وافتقارها إلى رعاية البنوك المركزية من حيث أنّه لا يعتبر الملاذ الأخير للحصول على السيولة كما هو الحال في البنوك التقليديّة، فالبنوك الإسلاميّة تُواجه مشكلات كبيرة في علاقتها مع البنك المركزي، وذلك في مجال استعمال أدوات السياسة النقديّة التقليديّة في إدارتها للسيولة، فمعظم الأدوات الفعّالة التي يستعملها البنك المركزيّ في علاقته مع البنوك الإسلاميّة لتنظيم الائتمان وإدارة السيولة ترتبط بالربا المحرم شرعاً، وهذا يتنافى مع طبيعة البنوك الإسلاميّة التي لا تتعامل بسعر الفائدة، وهذا يؤثر على فعّالية إدارة السيولة بها، وكذلك نظراً لطبيعة الودائع في البنوك الإسلاميّة، إضافةً إلى ضعف آليات التمويل والحصول على السيولة من أسواق مائيّة إسلاميّة، ولجابهة أي نقص محتمل في السيولة، تلجأ البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بمقدار كبير من الأموال السائلة، لجابهة متطلبات السيولة المختلفة، من عمليات التشغيل اليومية أو نتيجة لدافع الحيطة من مغبة عدم موائمة التدفقات النقديّة الداخلة مع التدفقات النقديّة الخارجة، وبالتالي كل ذلك يستوجب من البنوك الإسلاميّة الاحتفاظ بمعدلات مرتفعة من السيولة عمّا هو عليه الحال في البنوك التقليديّة.

لذلك ستُحاول الدراسة في الفصل الثالث تناول أهم الآليات والحلول المقترحة من أجل تفعيل عملية إدارة السيولة في البنوك الإسلاميّة في ظل بيئة مصرفية تقليديّة، وذلك من خلال اقتراح بدائل للأدوات والنسب التي تُطبقها البنوك المركزيّة التقليديّة على البنوك الإسلاميّة في مجال تنظيم الائتمان والسيولة.

تمهيد:

لقد تناولت الدراسة في الفصل الأول أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية حيث تناولت أهم تعريف السيولة، ومختلف الجوانب المرتبطة بها وأهم الأدوات والتقنيات التي تستعملها هذه البنوك في إدارة سيولتها المصرفية، وقد تمّ التوصل إلى أنّ البنوك التقليدية لديها تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية التي تستعملها لإدارة سيولتها المصرفية، على عكس البنوك الإسلامية التي مازالت تُعاني من البطء في ابتكار الأدوات المالية التي تُساعد في إدارة سيولتها المصرفية، وذلك من خلال ما تمّ تناوله في الفصل الثاني لأهم الأدوات والتقنيات التي تستعملها هذه الأخيرة في توظيف واستثمار السيولة لديها، لذلك فهي بحاجة ماسة إلى المزيد من الأدوات المبتكرة التي تتصف بالمصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وذلك من أجل تفعيل عملية إدارتها لسيولتها المصرفية، وبالمقابل تمّ التوصل إلى أنّها تُعاني من مشاكل وتحديات تعوق عملية إدارة سيولتها المصرفية، أهمّ هذه التحديات هي العلاقة بينها وبين البنك المركزي التقليدي، وافتقارها لرعاية هذا الأخير، فالبنك المركزي التقليدي لا يُراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية وبالتالي يُطبق عليها نفس أدوات السياسة النقدية التقليدية التي يُطبقها على البنوك التقليدية، وهذا ما جعلها تُعاني من فائض السيولة، وهذا بدوره أثار على ربحيتها ووضعيتها التنافسية. وبالتالي ووفقاً لما سبق، فالحاجة ملحة إلى وجود آلية يتم من خلالها تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية وبشكل يتماشى مع الشريعة الإسلامية، حتى تتمكن البنوك الإسلامية من استثمار فائض السيولة لديها، والذي ينعكس بشكل إيجابي على أدائها وقيمتها السوقية ووضعها التنافسي ضمن صناعة البنوك.

لذلك ستحاول الدراسة من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: معالم العلاقة بين البنك المركزيّ والبنوك الإسلامية من خلال أدوات السياسة النقدية التقليدية
- المبحث الثاني: تنظيم العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية
- المبحث الثالث: تطوير سوق مالية إسلامية كآلية لتفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية

## المبحث الأول: معالم العلاقة بين البنك المركزيّ والبنوك الإسلاميّة من خلال أدوات السياسة النقدية التقليديّة

في المبحث الأخير من الفصل الثاني تمّ تناول أهمّ المشاكل التي تتعرض لها البنوك الإسلاميّة، وتمّ التوصل إلى أنّ أهمّ المشاكل التي تُعاني منها هذه البنوك هي خضوعها في معظم البلدان إلى السياسة النقدية التي تُقررها البنوك المركزيّة التقليديّة، وإخضاعها إلى نفس الضوابط وقواعد الرقابة والأعراف التي تحكم أعمال البنوك التقليديّة، وذلك رغم اختلاف طبيعة العلاقة بين المودعين والمستثمرين وغيرهم من العملاء دون مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، لذلك سيُحاول هذا المبحث التعرف إلى معالم العلاقة بين البنك المركزيّ والبنوك الإسلاميّة من خلال أدوات السياسة النقدية التقليديّة.

### المطلب الأول: البنك المركزيّ تعريفه، أهدافه وأهمّ وظائفه

يُعتبر البنك المركزي السلطة العليا المسؤولة عن الإشراف والرقابة على العمل المصرفي في الدولة سواء التقليدي أو الإسلامي، ويقع على عاتقه مسؤولية إصدار العملة والمحافظة على الاستقرار النقدي في البلد ولذلك ستُحاول الدراسة من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف البنك المركزي.

### الفرع الأول: تعريف البنك المركزيّ

عرّف الفقه المالي والمصرفي البنك المركزيّ بتعاريف مختلفة، وإن كانت هذه التعاريف متقاطعة في بعض عناصرها ومضامينها، حيث لا يوجد إجماع بين علماء الاقتصاد على تعريف مُحدد للمصارف المركزيّة إلا أنّ اختلافاً واحداً يبرز بينها. ومن مُجمل التعاريف التي قيلت في هذا الشأن التعريفين التاليين، وهُما:

**التعريف الأول:** "هو مؤسسة نقدية حكومية تُهيمن علي النظام النقديّ والمصرفي في البلد، ويقع علي عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة علي الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي"<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** المصرف المركزيّ "هو الهيئة التي تتولي إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب علي هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي."<sup>2</sup>  
ومن هذين التعريفين يُمكن القول بأنّ البنك المركزيّ هو عبارة عن<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> رضا صاحب أبو أحمد، "إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر"، مرجع سبق ذكره، ص61.

<sup>2</sup> سوزي عدلي ناشد، "مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص256.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

" مؤسسة مصرفية عامة فريدة مستقلة تقع في قمة الجهاز المصرفي في الدولة، مهمتها إصدار النقد، والرقابة علي المصارف، وتنظيم الهيكل النقدي والمصرفي، وقيادة السياسة النقدية والائتمانية، على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي ، بوسائل وأدوات متعددة".

### الفرع الثاني: وظائف وأهداف البنك المركزي

يعمل البنك المركزي كوكيل مالي وبنك للبنوك وله الحق في الاحتفاظ باحتياطي البلاد من الذهب والعملات الأجنبية، كما أسندت له وظيفة إصدار النقود والرقابة على الائتمان، وكل هذه الوظائف التي فوّضت له من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف منها المحافظة على الاستقرار النقدي ودعم المصارف ومُساندتها لذلك سيتمّ التعرف على وظائف وأهداف البنك المركزي.

### أولاً: وظائف البنك المركزي

إنّ جميع البنوك المركزيّة بشكل عام تُؤدي وظائف متشابهة لتحقيق الصالح العام، وهذه الوظائف التي سيتمّ ذكرها بشكل موجز هي:<sup>2</sup>

1. يعمل البنك المركزي كوكيل مالي للحكومة، وهذا هو السبب الرئيسي لظهور مصرف إنجلترا في لندن لبيع سندات الخزينة البريطانية بواسطته، وإدارة دين الحكومة بشكل عام؛
2. يمارس البنك المركزي كبنك للبنوك؛
3. وظيفته الاحتفاظ باحتياطي البلاد من الذهب والعملات الأجنبية وجاءت هذه الوظيفة عندما عرفت إدارة بنك إنجلترا أن ودائع المصارف أقل ثباتاً من ودائع الأشخاص العاديين، لذا اضطر البنك إلى أن يحتفظ اعتباراً من مطلع القرن التاسع عشر باحتياطي ذهب أكبر من ذلك إلى تحتفظ به المصارف الأخرى؛
4. احتكار وظيفة إصدار النقود، حيث ينفرد البنك المركزي بسلطة إصدار وتنظيم كمية النقد وفقاً لمتطلبات التبادل التجاري وحاجة الوحدات الاقتصادية. ومن الأسباب لاحتكار وظيفة إصدار النقد بالبنك المركزي هي تنشيط السلطات النقدية في التحكم بوسائل الدفع المتاحة للوحدات الاقتصادية والسيطرة على حركة التوسع والتقلص بالائتمان المصرفي؛
5. قيام البنك المركزي بالرقابة على الائتمان، والرقابة على الائتمان يقوم بها المصرف من خلال ما يسمى بالسياسة النقدية ولهذه السياسة أدواتها الخاصة بها والتي يستخدمها البنك المركزي في عرض النقد؛

<sup>1</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص13.

<sup>2</sup> زكريا الدوري ويسرى السامرائي، "البنوك المركزية والسياسات النقدية"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص27.

6. إجراء عمليات المقاصة بين المصارف.

### ثانياً: أهداف البنك المركزي

يسعى البنك المركزي من خلال وظائفه التي يقوم بها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة والمتمثلة:

1. تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة؛

2. تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي؛

3. دعم المصارف ومساندتها والتنسيق فيما بينها؛

4. حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين؛

5. المساعدة على تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة.

وتشمل هذه الأهداف على بنود لا يوجد حولها خلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية كدعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها والالتزام بالتشريعات المصرفية، باستثناء ما يتعارض مع مبادئ البنوك الإسلامية<sup>1</sup>.

إذن البنك المركزي هو المؤسسة النقدية الحكومية التي تُهيمن على النظام النقدي والمصرفي للبلد، وتقع على مسؤوليتها إصدار النقد، والعمل كوكيل مالي للحكومة ومراقبة الأجهزة المصرفية الأخرى، ومراقبة عملية الائتمان لتدعيم النمو الاقتصادي، وهي المسؤولة على الاستقرار النقدي للبلد من خلال قدرتها في التحكم بتوفير أي سحب الكميات النقدية الكفيلة بخلق حالة الاستقرار والتوازن بين حاجات النشاط الاقتصادي.

### الفرع الثالث: مفهوم السياسة النقدية بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

تلعب السياسة النقدية دوراً فعالاً ومهماً للمساعدة في تحقيق أهداف الاقتصاد سواء الاقتصاد التقليدي أو الإسلامي. لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التعرف على الفروق الأساسية بين السياسة النقدية التقليدية والسياسة النقدية الإسلامية.

#### أولاً: السياسة النقدية التقليدية

يضع البنك المركزي مجموعة من السياسات النقدية يتم من خلالها ضبط عرض النقود والتحكم بالقاعدة النقدية في البلد و الرقابة على الجهاز المصرفي ككل، ولأهمية هذه السياسة التي يضعها البنك المركزي هناك عدة تعريفات قُدمت لتعريفها. وفيما يلي أهم تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي:

<sup>1</sup>هنا محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص19.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

**التعريف الأول:** تعني عند **Einzig** أنّها تشمل على جميع القرارات و الإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية و كذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** يُعرفها **George Pariente** على أنّها "مجموع التدابير المتخذة من السلطات النقدية قصد إحداث أثر على الاقتصاد، ومن أجل ضمان استقرار أسعار الصرف"<sup>2</sup> تشمل السياسة النقدية وفق هذين التعريفين:

– جميع التدابير النقدية المتخذة لغرض التأثير في حجم و قيمة و كلفة و مدى توفر النقود بالإضافة إلى الأغراض غير النقدية؛

– جميع التدابير غير النقدية التي تستهدف أغراض نقدية؛

– جميع التدابير التي تهدف إلى التأثير على الاقتصاد، و ضمان استقرار أسعار الصرف.

قد تختلف تعاريف السياسة النقدية التقليدية في معناها و مدى تركيزها لكنّها تتفق في مضمونها، لذلك فالسياسة النقدية التقليدية: "هي تلك الإجراءات التي تستخدمها (الدولة) للتأثير في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش في حجم القوة الشرائية للمجتمع."<sup>3</sup>

### ثانياً: السياسة النقدية الإسلامية

إنّ مفهوم السياسة النقدية في النظام الإسلامي يختلف مفهومها في النظام الاقتصادي التقليدي لأنّ عملية صياغة السياسة النقدية الإسلامية مبنية على الأحكام والقواعد والعايير الإسلامية. لم يختلف الكتاب والباحثين\* في تعريف السياسة النقدية الإسلامية وستكتفي الدراسة بعرض تعريفين:<sup>4</sup>

**التعريف الأول:** وفق هذا التعريف فإنّ السياسة النقدية الإسلامية هي "مجموعة من الإجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والانتاجي والإستهلاكي للاقتصاد القومي."

<sup>1</sup> طيبة عبد العزيز، "سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1994-2003"، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2005، ص45.

<sup>2</sup> محمد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص53.

<sup>3</sup> بلعوز بن علي، "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص112.

\* الباحثين الذين تناولوا تعريف السياسة النقدية الإسلامية: محمد عمر شابرا، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، عوف محمود الكفراوي، عدنان خالد التركماني، محمد نجاة الصديقي.

<sup>4</sup> يوسف الفكي عبد الكريم حسين، "السياسة النقدية في الاطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008م)"، المؤتمر الدولي الرابع "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010م، ص2.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

التعريف الثاني: هي " مجموعة من القواعد والقرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، وبهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء المسلمين. و الملاحظ من التعريف الثاني أن صياغة السياسة النقدية الإسلامية تقوم على مرتكزات أساسية يمكن إجمالها في الآتي:

1. تتمحور السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على تنمية الناتج الكلي وحسن توزيعه والمحافظة على قيمته الحقيقية، والهدف الأساسي للسياسة النقدية في الإسلام هو التمرکز حول المشاركة والمساهمة في إنجاز التنمية بمفهومها الإسلامي من حيث التأثير في جهودها التمويلية وعملياتها الاستثمارية والتوزيعية على مختلف حياتها؛<sup>1</sup>

2. إن عملية صياغة السياسة النقدية في الإسلام قائمة على تبني هيكل مالي ونقدي مصرفي خال من أسعار الفائدة بمعنى أنها قائمة على تحريم الربا الذي يقتضي حظر دفع وقبض سعر فائدة ثابت ومحدد سلفاً؛

3. إن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية الإسلامية تُصاغ وتُحدد وفقاً للقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية القائمة على أساس التعاليم والأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية؛

4. إن السياسة النقدية الإسلامية تسعى إلى ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي عن طريق التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية وليس عن طريق التأثير على مستوى معدلات الفائدة المحرمة شرعاً.

بالرغم من تشابه أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، والمتمثلة في المحافظة على استقرار الأسعار، إلا أن النظام الإسلامي يختلف عن النظام الوضعي في مدى التزامه بالقيم الروحية والعدالة الاجتماعية والانسانية، بخلاف النظام الوضعي الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف المادية فقط، مع تقدسه للفرد على حساب المجتمع. كما أن اعتماد أداة المشاركة في هذا النظام وما تُحققه من عدالة في توزيع الدخل والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، جعلت النظام الإسلامي يعيش استقراراً ذاتياً بعيداً عن التقلبات الاقتصادية الطارئة.

<sup>1</sup> أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحنيني، "بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنك المركزي"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ماي 2009، ص7.



### الفرع الرابع: أساليب رقابة البنوك المركزية

يقوم البنك المركزي في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام أساليب تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع ودرجة تطوره الاقتصادي، وهذه المجالات هي:<sup>1</sup>

1. **الرقابة الكمية:** ومنها يضع البنك المركزي سياسات كمية واضحة وصارمة خاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي للمصارف، ونسبته إلى الودائع وسياسة إعادة الخصم؛

2. **الرقابة الكيفية أو النوعية:** وفيها يُخصص البنك المركزي مزايا لبعض المجالات، بحيث ما إذا نفذ سياسة معينة، فإنه يحصل على حرية مرتبطة بهذا التنفيذ، كذلك وضع سقف للائتمان في مجالات معينة، أو منع الاستثمار في مجالات محددة؛

3. **الرقابة المباشرة:** وتعتمد على التأثير الذي يمارسه المصرف المركزي تجاه المصارف التجارية والذي ينعكس هذا التأثير على النشاط الائتماني والمصرفي.

### المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين البنوك المركزي والبنوك الإسلامية

إن تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية من حيث خصوصيتها التي تقضي بعدم تعاملها بالفائدة الربوية لا يجعلها في منأى عن الالتزامات الواجبة عليها اتجاه الجهاز المصرفي التقليدي الذي تعيش في ظلّه، وتمارس نشاطها تحت سلطته، من بين هذه الالتزامات خضوعها الطوعي للرقابة المصرفية التي يجرها البنك المركزي على كافة البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة مهما كان شكلها عمومية كانت أم خاصة، إسلامية كانت أم تقليدية.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية في عدد من البلدان وكجزء من النظام المصرفي، لذا فهي تخضع لرقابة المصرف المركزي، تُطبق عليها القواعد والتعليمات المُطبقة على المصارف التقليدية مع بعض

\* تجدر الإشارة إلى أن أدوات رقابة البنوك المركزية تنقسم إلى: أدوات الرقابة على التسيير وأدوات الرقابة على التمويل

**فأدوات الرقابة على التسيير:** تشمل التقارير الدورية والسنوية وبيانات عن الملاءة والسيولة والتدخل في السوق النقدي، الهدف منها هو ضمان السير الحسن للعمل المصرفي عن طريق تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي. أمّا أدوات الرقابة على التمويل تنقسم بدورها إلى الرقابة المباشرة على التمويل والرقابة الغير المباشرة على التمويل. **فأدوات الرقابة المباشرة على التمويل:** وتسمى أيضا تأطير القروض تهدف إلى تجميد نوع معين من القروض التي تقدمها البنوك، أو تحديد سقف ائتمانية معينة للتحكم في نموها خلال فترة من الزمن. أمّا أدوات الرقابة غير المباشرة: وهي تمس توزيع القروض وتهدف إلى التحكم في السيولة المتاحة ومن أدواتها: إعادة الخصم، الاحتياطي الإجباري، الاكتتاب في السندات العمومية وتنظيم أسعار الفائدة. ولمزيد من التفصيل أنظر: فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، الندوة العملية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-19-20 أبريل 2010، ص3 وما بعدها.

<sup>1</sup> هناء محمد هلال الخنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص20.

<sup>2</sup> فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، الندوة العملية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-19-20 أبريل 2010، ص5.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

الاستثناءات، دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي. ففي العالم الإسلامي هناك أربع نماذج من الأطر التنظيمية التي تُوضح علاقة المصرف المركزي مع المصارف الإسلامية:

**النموذج الأول:** نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، وتحت إشراف بنك مركزي يُفترض فيه أن يكون إسلامياً أيضاً، وذلك في كل من إيران والسودان؛

**النموذج الثاني:** نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام مزدوج القوانين، أي لها قوانينها التي تحكم عملها وللبنوك التقليدية قوانينها أيضاً، وهذا النظام تجسّد في بعض الدول منها: ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن؛

**النموذج الثالث:** نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام موحد القوانين، أي تخضع لنفس القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية، مثل الجزائر، وهناك بعض الدول قامت بمنح استثناءات خاصة للبنوك الإسلامية بعد أن تفهّمت طبيعة عملها، مع اختلاف كبير في طبيعة هذه الاستثناءات وفي حجمها أيضاً<sup>1</sup> ومن أمثلة هذه الدول الأردن؛

**النموذج الرابع:** يتمثل نموذج المصرف المركزي الإسلامي في المملكة العربية السعودية من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام المصرفي في المملكة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أسباب خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنوك المركزية

إنّ خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنوك المركزية مسألة ضرورية، نظراً للطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية عموماً، وعمليات هذه المصارف خصوصاً، وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية يجب أن تكون البنوك الإسلامية خاضعة لرقابة البنوك المركزية وذلك للأسباب التالية:<sup>3</sup>

1. البنوك الإسلامية حلقة من سلسلة المؤسسات المالية العاملة في البلد، وهي إحدى مكونات هذا الجهاز المصرفي الذي يشرف عليه البنك المركزي ونظمه بقوانينه، لذلك يجب أن تكون خاضعة للمصرف المركزي؛

2. البنوك الإسلامية تؤثر على الاقتصاد الوطني كونها تُسهم في غالبية الأنشطة والأعمال الموجودة في البلد، لذلك يجب أن تتدخل البنوك المركزية للحفاظ على الاقتصاد الوطني في حالة سليمة؛

3. البنوك الإسلامية تتعامل في أموال الناس، وحفاظاً على أموال الناس لا بد من خضوعها لرقابة البنك المركزي؛

4. البنك المركزي مسؤول عن تطبيق وتنفيذ السياسة النقدية في الدولة، والبنوك الإسلامية تؤثر

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 160.

<sup>2</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 22.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 26.

تأثيراً فعالاً في هذه السياسة؛

5. بعد أن فرضت البنوك الإسلامية نفسها على الساحة وأصبح لها عملاء بأعداد كثيرة ومنهم من تحول إليها من مصارف ربويّة، فإنه تنظيماً للمنافسة ومنعاً لحدوث أي تعارض أو إشكاليات يجب أن يتدخل البنك المركزي في البنوك الإسلامية أسوة بغيرها؛

6. في البنوك التقليديّة تُعطى الودائع فائدة محددة مسبقاً بينما في البنوك الإسلامية لا يوجد مثل ذلك وإنما لهم نصيب من الأرباح، لذلك فالعملاء يعتمدون في نصيبهم من الأرباح على أداء البنك ويتأثرون به، وعليه فيجب أن تنضوي هذه البنوك تحت مظلة البنك المركزي مع مراعاة خصائصها ومميزاتها وطبيعتها.

### المطلب الثالث: مدى ملائمة أهمّ أدوات السياسة النقدية التقليدية لطبيعة العمل المصرف الإسلامي

سُتُحاول الدراسة ضمن هذا المطلب أن تتطرق إلى أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة الربوي، بمعنى تلك الأدوات التي يُمكن الاستفادة منها من خلال آراء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ويُمكن استصحابها في ظل نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي أي في ظل رقابة بنك مركزي إسلامي، كما يُمكن للبنوك الإسلامية استعمالها في ظل علاقة بنك مركزي تقليدي وبنك إسلامي.

#### الفرع الأول: أدوات السياسة النقدية التقليدية التي لا تتأثر بإلغاء سعر الفائدة

ليست كل أدوات السياسة النقدية التقليدية غير ممكنة للاستخدام في الاقتصاد الإسلامي، فهناك بعض الأدوات لا تتعارض مع قاعدة المشاركة أو تتوافق معها، وهناك مجموعة أخرى من الأدوات الكمية والكيفية قائمة على أساس الربا، وبجاجة إلى تطوير أو إصلاح حتى يمكن استخدامها وبالتالي تحقيق أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. وفيما يلي أهم هذه الأدوات:

#### أولاً: الأدوات و الأساليب الكمية للسياسة النقدية التقليدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

من بين الأدوات الكمية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة ويُمكن استخدامها في حالة تطبيق نظام المشاركة، وبالتالي يُمكن للبنوك الإسلامية استعمالها في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي:

**1. الحد الأدنى للاحتياطي النقدي:** للمصرف المركزي سلطة قانونية تُلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة من التزاماتها تحت الطلب والمحددة الأجل، وله سلطة تغيير الحد الأدنى للاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به قانوناً له تأثيره الكبير على قدرة البنوك الائتمانية فهو أداة مهمة

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

سيكون باستطاعة "مصرف الدولة أن يستخدمها في النظام اللاربوي أيضا،<sup>1</sup> مع إجراء بعض التغييرات البسيطة المتعلقة بالعقوبات المفروضة عند نقصان رصيد البنك التجاري في نهاية الإقفال اليومي فعادة يتم إلزام المصرف الذي انخفض رصيده عند الحد الأدنى لدى المصرف المركزي، بدفع فائدة عن مبلغ هذا الانخفاض بسعر يزيد عن سعر البنك بنسبة تتراوح بين 3 إلى 5 %، ويُمكن في ظل نظام المشاركة استبدال هذه الصيغة الجزائية التي تقوم على نظام الفائدة الربويّة بصيغة أخرى تقوم على فرض غرامات عن مقدار النقص في الرصيد.

ومن جهة أخرى فإنّ الاحتياطي القانوني يُقدَّر بالنسبة للودائع تحت الطلب وتُستبعد ودائع المضاربة والاستثمارات الأخرى من ذلك لاختلاف طبيعة العمل بين البنك الإسلاميّ كبنك استثمار والبنك التقليديّ الذي يأخذ فائدة ثابتة في جميع الحالات.<sup>2</sup>

**2. نسبة السيولة:** تلتزم المصارف بالاحتفاظ بشكل نقد سائل سواء كانت نقدية في الصندوق أو أموالاً نقدية في طور التحصيل، والأرصدة تحت الطلب المودعة لدى المصارف الأخرى، وكذا الأرصدة الموجودة لدى البنك المركزي. وتحدد هذه النسبة عادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها: درجة تطور العادات المصرفية وزيادة التعامل عن طريق المصارف... وحدود استعمال النقود السائلة في المعاملات، ووقت تحصيل الشيكات... إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني والمقدرة عن طريق السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي الذي يحدد النسبة القانونية التي يجب على المصارف أن تحتفظ بها في شكل نقود سائلة، وعن طريق تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان يمكن التأثير في حجم التمويل المتاح.<sup>3</sup>

**3. الحد الأعلى لإجمالي التمويل:** إنّ السُلطة النقدية قد تُلزم أحيانا المصارف بحد أعلى لإجمالي التمويل الذي تُقدمه للقطاع الخاص حتى يكون التوسع الائتماني بجميع المصارف عند مستوى الحد المطلوب على مستوى الاقتصاد الوطني. ففي ظل الأنظمة الربويّة تُعاقب المصارف التي تتجاوز السقف المحدد بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يُعادل مبلغ التجاوز بدون فائدة، وأحيانا تفرض فائدة جزائية على المبلغ الذي يتجاوز به السقف حتى تكون عملياته الائتمانية غير مربحة أو يُحقق خلالها خسارة لكي لا يُقدم مرة أخرى على التجاوز، وفي ظل النظام اللاربوي يُمكن فرض

<sup>1</sup> صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص482.

<sup>2</sup> محمد عمر شابر، "النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م1، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1984، ص27.

<sup>3</sup> صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية لترشيد الصيرفة الإسلامية"، الندوة العلمية الدولية: الخدمات المالية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، أبريل 2010، ص22.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

غرامات تتناسب مع حدود التجاوز للسقف الأعلى لإجمالي التمويل المطلوب تقديمه.<sup>1</sup> ومن جهة أخرى "يحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى مرونة كبيرة، حتى لا يتأثر حجم استثماراتها ومعدل أرباحها، مما يجعل من تطبيق هذه السياسة استثناء بضوابط وقيود، وليس أصلاً أو قاعدة مطبقة باضطراد في سياسة المصرف المركزي، بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية"<sup>2</sup>، لذلك لا بد من التمييز بين أساليب منح الائتمان في المصارف التقليدية والإسلامية، حيث صيغ التمويل الإسلامية: كالمراجحة و الاستصناع والمزارعة، التي تعتمد على استخدامات سلعية، أي تمويل الإنتاج بشكل مباشر أو غير مباشر،<sup>3</sup> حيث يُمكن الاستفادة من السقوف الائتمانية، للحد من صيغة المراجحة بما لها وما عليها، ورفع نسبة الصيغ الشرعية الأخرى، كالمضاربة والمشاركة، و يضع المصرف المركزي سقفاً أعلى في حال رأى أنّ المصارف الإسلامية تُقدم معظم تمويلاتها على أساس المراجحة، وأن يضع سقفاً للتمويل بالمراجحة، بالإضافة إلى إلزامها بحد أدنى في التمويل بالمشاركة والمضاربة.<sup>4</sup>

### ثانياً: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية التقليدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

عند تطبيق نظام المشاركة فإن بعض الأدوات يُمكن الاستفادة منها وأهمها:

**1. تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي:** يُمكن عن طريق هذه الأداة توجيه الائتمان نحو استخداماته المثلى القطاعية والزمنية والمكانية، إذ بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفي التجاري، ومن بين الإجراءات التي يتم بواسطتها توزيع الائتمان توزيعاً يتناسب مع طبيعة الوضع الاقتصادي السائد، هو ربط مكونات الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعياً أو زمانياً بغية تشجيع اتجاه الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة. فإذا كان هناك اتجاه لتشجيع الاستثمار الزراعي مثلاً فيتم تخفيض نسبة ما يُقدر على إجمالي الائتمان المقدم لفروعه ضمن الاحتياطات النقدية أو إلغاؤها على حساب رفع تلك النسبة على الفروع

<sup>1</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات

والمؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص 484.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمود البعلبي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات المتحدة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 35.

<sup>3</sup> وليد مصطفى شوايش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 2011، ص 342.

<sup>4</sup> محمد نجاة الله صديقي، "بحوث في النظام المصرفي الإسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 149.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

التجارية المضاربية القصيرة المدى، بمعنى أن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلى الودائع الحالية (تحت الطلب) ترتبط بأنواع واتجاهات الائتمان على مستوى البنك، فترتفع النسبة أو تنخفض لدى المصرف حسب درجة التزامه بالتوجيهات النوعية للائتمان.<sup>1</sup>

**2. إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة:** في نظام المشاركة يُمكن للمصرف المركزي مُمثلاً للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني أن يحدد اتجاهات الائتمان ومجالاته ويضع سقفًا عليا وضوابط مرشدة بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم وأهداف المجتمع، فطالما أن "الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور فيجب توزيعه بطريقة تساعد علي تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة"<sup>2</sup> بحيث يُمكن "تشجيع أو تقييد الاستثمار في القطاعات المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من أسعار الاستثمار المتاح كالمضاربة و المراجبات المتنوعة."<sup>3</sup>

### ثالثا: أدوات وأساليب التدخل المباشر

إن أدوات التدخل المباشر لا تتأثر في الغالب بإلغاء نظام الفائدة، ويتم عن طريقها تدخل البنك المركزي بطريقة مباشرة وفعالة لدعم الأدوات الكمية والنوعية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية. وأهم هذه الأدوات:

**1. الإقناع الأدبي:** إن إلغاء نظام الفائدة لا يؤثر على ممارسة المصرف المركزي لهذه الوسيلة عن طريق الاتصالات والمشاورات واللقاءات مع المصارف بشكل يساعده على إقناعها بالتوجيهات المراد تطبيقها حسب الإجراءات التي تتوافق مع نظام المشاركة.

**2. التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة:** عندما يتعذر تطبيق التوجيهات المطلوبة عن طريق الإقناع الأدبي يلجأ المصرف المركزي إلى إصدار التعليمات التي تُلزم المصارف التجارية بتطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية، وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة بشكل عام رغم اختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي في ظل نظام المشاركة عن تلك المستخدمة في ظل النظام الربوي التقليدي.

**3. الرقابة المباشرة:** قد يلجأ البنك المركزي إلى أسلوب الرقابة المباشرة لإحكام إشرافه اللازم لتطبيق السياسة النقدية خاصة في حالة الأوضاع الاقتصادية الحرجة وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة

<sup>1</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص485.

<sup>2</sup> محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدي عادل"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، أمريكا، 1990، ص 269.

<sup>3</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص485.

اللهمَّ إلا من حيث جوهر الرقابة ومكوناتها ومداهها.

**4. الجزاءات:** تبقى هذه الوسيلة ممكنة التطبيق في ظل نظام المشاركة بحيث يلجأ المصرف المركزي للجزاءات لضمان تقييد بتنفيذ إجراءات سياسته من قبل المصارف الإسلامية، فمن جهة يُمارس حوافز الجزاءات الإيجابية ومن جهة أخرى يفرض الجزاءات السلبية على المصارف التي تتهاون ولا تتقيد بتنفيذ التوجيهات الملزمة، فقد يحرمها من الائتمان الذي يُقدمه كمقرض أخير، وقد يفرض عليها غرامات للمخالفات المتنوعة حسب طبيعتها وجسامتها، وهنا تستبعد الجزاءات المبنية على القواعد الربويّة مثل الفوائد الجزائية ورفع فوائد الائتمان وغيرها.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الأدوات الكمية المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة والبدائل المتاحة في ظل الاقتصاد الإسلامي**

إنَّ من أهمِّ الأدوات المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة ويستدعي الأمر إيجاد بدائل كفاء لها في حالة تطبيق نظام المشاركة ما يلي:

**أولاً: معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم**

إنَّ طبيعة الأصول ومكوناتها تختلف عند المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، فهناك اختلاف كبير في طبيعة الودائع، فحسابات الودائع في المصرف الإسلامي تُمثل حسابات أمانات وحسابات مشاركة في الربح والخسارة، بينما تمثل الودائع في المصارف التقليدية ديناً يستوجب إعادة تسديده مع فوائده المحققة مسبقاً، وهذا الوضع الاختلافي يجعل الحاجة إلى السيولة وإلى طلب إعادة التمويل سواء بطريقة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق إعادة خصم الأوراق المتنوعة (كما في البنوك التقليدية) يختلف من المصرف الإسلامي إلى المصارف التقليدية، بحيث يكون هذا الأخير أكثر احتياجاً إلى السيولة والتمويل من البنك الإسلامي.<sup>2</sup> وكحل لمشكل إعادة الخصم في النظام المصرفي الإسلامي، هناك مجموعة من الآليات التي يمكن استعمالها والمتمثلة في الآتي:

**I. إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح:** يقوم البنك المركزي بوظيفة الملجأ الأخير أو المقرض الأخير حيث يوفر التمويل المطلوب للمصارف التقليدية لتغطية احتياجاتها من السيولة في أوقات الأزمات والاضطرابات النقدية وفي ظروف الذعر المالي واهتزاز ثقة الأسواق أو في الظروف العادية ولكن بفائدة محددة الأمر الذي يجعل البنوك الإسلامية ستُبعد هذه الوسيلة من تغطية الاحتياجات

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 486.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

التمويلية،<sup>1</sup> ولما كانت في حاجة إلى وظيفة المسعف الأخير: " للتخفيف من هواجسها في أوقات الأزمات، بل إنَّ المسعف الأخير سيُعد حافزا وداعما لتعمل في كافة أجال الاستثمار"<sup>2</sup>. يقوم المصرف المركزي بتلبية الاحتياجات الائتمانية للمصارف الإسلامية ليس عن طريق سعر البنك (سعر إعادة الخصم) كما هو الحال في المصارف التقليدية ولكن عن طريق مشاركة تلك المصارف في الربح والخسارة من خلال العمليات الاستثمارية التي استخدمت فيها ذلك التمويل، وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها المصرف للتحكم في حجم الائتمان الممنوح على مستواه مرتبطة بنسبة الإقراض، وهي تلك النسبة المثوية من الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية والتي تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولوية وتكون من حق المصرف الذي قدم تلك القروض الحسنة أن يحصل على نسبة منها في إطار إعادة تمويله من البنك المركزي وهذه النسبة ترتفع أو تنخفض حسب ظروف الاقتصاد الوطني، ففي حالة التضخم يستدعي الأمر رفع نسبة الإقراض وضغط نسبة إعادة التمويل، وفي حالة الكساد والركود يتطلب الأمر حفظ نسبة الإقراض وزيادة نسبة إعادة التمويل.<sup>3</sup>

**2. التمويل عن طريق شراء المضاربات والمراجحات والمشاركات:** في حالة احتياج المصارف الإسلامية للتمويل وقد استنفدت الطرق السابقة يمكنها أن تلجأ إلى بيع مشاركتها أو مراجحتها أو مضارباتها للمصرف المركزي، بحيث يقوم هذا الأخير في حالة شراء المضاربات بدور المضارب الثاني وفي حالة المشاركات بشراء ملكية المصارف التي طلبت إعادة التمويل حسب مقدار التمويل الممنوح، وقد ينشأ البنك المركزي مؤسسات تقوم بهذه العمليات من إعادة التمويل والمشاركة في الربح والخسارة حسب طبيعة العملية الاستثمارية، ومن هنا فإن إنشاء بنوك إسلامية لإعادة التمويل تتولى شراء عمليات البنوك الإسلامية من مراجحات ومشاركات ومتاجرات ومضاربات أمر يُساعد هذه البنوك على توسيع عملياتها وتنمية نشاطها وتقوية روابط التعاون والتكامل بينها.<sup>4</sup>

**3. ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة:** بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوبة يتطلب الأمر تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين المصرف والمستثمرين ويُترك للمصارف هامش للحركة والحرية في ذلك المجال بين الحدين الأدنى والأعلى،

<sup>1</sup> صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية لترشيد الصيرفة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص26.

<sup>2</sup> أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الخيني، "بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنك المركزي"، مرجع سبق ذكره، ص19.

<sup>3</sup> صالح صالح، "النهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات

والمؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص488.

<sup>4</sup> صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية لترشيد الصيرفة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص27.



## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

وبالتأثير في هذين الحدين يُمكن التحكم في حجم الائتمان وضبط حدود انسيابه فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت إيداعاتهم وتوظيفاتهم، والعكس كلما قلت تلك الهوامش ينخفض إقبالهم في حالة المصرف المضارب. أمّا في حالات المصرف المشارك أو الممول للمضاربات فإنّ زيادة هامش الأرباح يجعله يتوسع في منح الائتمان لتلك العمليات، وتخفيض هامش الربح يجعله يُقلل من التوسع الائتماني للعمليات الاستثمارية ذات الطبيعة المرتبطة بنظام المشاركة، وهكذا عن طريق ضبط تلك الحدود يُمكن ترشيد الطلب والعرض على الائتمان المتاح. وضبط تلك النسبة في مجال إعادة تمويل المصارف الإسلاميّة يجعل المصرف المركزي يتحكم في توجيه تلك المصارف كذلك.<sup>1</sup>

### ثانياً: عمليات السوق المفتوح في إطار نظام المشاركة

في مُقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام الربويّ هناك البديل الذي يُطرح في الاقتصاد اللاربوي يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق تجعله أكثر تنوعاً وشمولاً ممّا يُسهل مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسب متطلبات الوضع الاقتصادي. وفيما يلي أهمّ الأوراق المالية الممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة:

**1. الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية:** هناك أدوات متنوعة قائمة على الملكية تُمكن من تداول وثائق أو مستندات التملك (مثلة في الأسهم والسندات) التي هي في الواقع ملكية أعيان محددة ومعينة، وهي تخضع لقوى السوق في تحديد أسعارها، وبالتالي فإنّه يُمكن بيع تلك الوثائق والمستندات بسعر السوق الذي قد يزيد أو ينقص أو يتساوى مع ثمن شرائها أو إصدارها الأول، وأمّا: "العائد الذي ينشأ عن بيع هذه المستندات فهو ما ينشأ عن الأعيان نفسها من إيراد، ولنسبة العائد الإيرادي، إضافة إلى ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان وهو ما يُسمى بالعائد الرأسمالي"<sup>2</sup> وفيما يلي أهمّ أنواع هذه الأدوات: صكوك الإجارة- أسهم المشاركة- أسهم المضاربة- أسهم الانتاج. وتتميز الأدوات القائمة على الملكية في ظل نظام المشاركة بقابليتها للتداول "بأسعار تُحددها قوى السوق، دون التقييد بالقيمة الإسمية لها، وهذا ما يُمكن من قيام سوق ثانوية لها".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 489.

<sup>2</sup> منذر قحف، "تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2000، ص 17.

<sup>3</sup> صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية لترشيد الصيرفة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 29.

**2. الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية:** تركز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو البيوع وأهمها: سندات البيع - سندات الاستصناع - سندات السلم - سندات الإجارة.

وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تُقدم الضمانات اللازمة والرهن المناسبة لحامل هذه السندات.

إنَّ هذا التنوع يُبين بأنَّه يُمكن " ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدأة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عاجز الموازنة، حيث يُمكن إصدار سندات خزينة متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلاً من طرح سندات القروض العامة التي تآكل بفوائدها المدفوعة النسبة العالية من زيادة الإيرادات العامة.<sup>1</sup>

إذن من خلال ما تمَّ عرضه لأدوات السياسة النقدية التقليدية تبين أنَّ معظم الأدوات الكمية والفعّالة التي تستعملها البنوك التقليدية في إدارة سيولتها المصرفية من خلال رقابة البنك المركزي التقليدي غير ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي مثل: سياسة السوق المفتوحة، ووظيفة المقرض الأخير وذلك لارتباطها بمعدل الفائدة، وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية ولذلك فهي تحتاج إلى بدائل أو آليات أخرى تنوب عنها تتفق ومبدأ عمل هذه البنوك، أمَّا سياسة الاحتياطي القانوني فهي تحتاج إلى تعديل وذلك لأنَّ المصرف المركزي يُلزم المصارف بالاحتفاظ بجزء من الودائع الحالية لديه بوصفها احتياطياً قانونياً، ولكن في ضمن البيئة المصرفية الإسلامية لا يُوجد المُبرر من الاحتياطي النقدي في اعتبارها أسلوباً للحد من الائتمان، لأنَّ المصارف الإسلامية لا تتعامل بأسلوب التمويل بالقرض بفائدة، ولذلك ستُحاول الدراسة في المبحث الثاني البحث عن آليات وبدائل لأدوات السياسة النقدية التقليدية السالفة الذكر والتي تستعملها البنوك الإسلامية لتفعيل عملية إدارة السيولة بها في ظل بيئة مصرفية تقليدية.

<sup>1</sup> صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص491.

### المبحث الثاني: تنظيم العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

سُتُحاول الدراسة من خلال هذا المبحث التطرق إلى تنظيم العلاقة بين البنك المركزي التقليدي والبنوك الإسلامية، وذلك فيما يخص الاحتياطي النقدي ونسب السيولة ومعايير كفاية رأس المال والمقرض الأخير، والتي تؤثر على أداء البنوك الإسلامية، وبالتالي تؤثر على كفاءة إدارة سيولتها المصرفية، لذلك سيتناول هذا المبحث كل العناصر السابقة، مع اقتراح أنسب تطبيق على ضوء آراء الباحثين والمختصين في الصيرفة الإسلامية، سعياً للوصول إلى آليات وحلول من شأنها تعمل على تفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية.

### المطلب الأول: الاحتياطي النقدي وإشكالية حماية الودائع في البنوك الإسلامية

إنَّ السبب الرئيسي لمشكلة إدارة السيولة التي تعانيها البنوك الإسلامية اليوم، ترجع إلى طبيعة ومفهوم البنك التجاري الذي تمَّ استنساخه ليكون البنك التجاري الإسلامي، الذي تقوم فكرته على حساب الاحتياطي الجزئي مُقابل الودائع الجارية، ويُؤدي بالضرورة إلى نُشوء التزامات أو قصور على البنك حالة في أغلبها، وهذا يضع عليه قيوداً تجاه الدخول في استثمارات أو أصول طويلة الأجل، وبالتالي يخلق مشكلة إدارة السيولة لسد الالتزامات الحالية وقصيرة الأجل بصفة مستمرة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تقييم أنواع الاحتياطي القانوني

لم تكن نظرة الاقتصاديين إلى الاحتياطي النقدي القانوني واحدة من حيث أسلوب تطبيقه، فقد رأى بعضهم الأخذ بالاحتياطي النقدي الكامل، أي أن تضع المصارف احتياطا نقديا بنسبة 100 % من حساباتها الجارية، أو احتياطا جزئيا، والنظام المختلط أو المزدوج، وفيما يأتي بيان لهذه الآراء:

### أولاً: الاحتياطي الجزئي

بهذا النوع من الاحتياطي يُلزم المصرف المركزي المصارف بالاحتفاظ بجزء من الودائع الحالية لديه بوصفها احتياطيا قانونيا، ولكن في ضمن البيئة المصرفية الإسلامية لا يُوجد المُبرر من الاحتياطي النقدي في اعتبارها أسلوباً للحد من الائتمان، لأنَّ المصارف الإسلامية لا تتعامل بأسلوب التمويل بالقرض بفائدة، الذي يضاعف من خطر التضخم، نظراً لزيادة الائتمان الذي يؤدي إلى مُضاعفة المعروض النقدي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر الموقع الرسمي لشركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية:

<http://www.raqaba.co.uk/content>

<sup>2</sup> وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، مرجع سبق ذكره، ص 276.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

ولكن ذهب بعض الباحثين إلى أن من الأفضل إتباع نظام الاحتياطي القانوني الجزئي في نطاق المصرفية الإسلامية،<sup>1</sup> وقد قام هؤلاء الباحثون بتقديم مبررات عديدة للأخذ بنظام الاحتياطي الجزئي، نظراً لعدم تعامل هذه الأخيرة بالإقراض، وهذه المبررات هي:<sup>2</sup>

✓ نظراً لأنّ المصارف الإسلامية لا يجوز لها إعطاء فائدة على الودائع الحالية لديها، فمن الطبيعي أن تكون هذه الودائع التي تتسبب في التضخم قليلة نسبياً مع المصارف الربويّة، والمصارف الإسلامية تحتفظ بهذه الودائع خدمة للمودعين؛

✓ إنّ المصارف الإسلامية لا يُمكن أن تُقدم قروضاً يمكن أن يتضاعف الائتمان بسببها، ولكن تُمول وفق صيغ إسلامية تضمن دخول هذه الأموال في قنوات إنتاجية بحيث تنتج النقود مقابلاً سلعيًا لها، بمعنى أنّ التدفق النقدي يُقابلة تدفق سلعي، وهو ما يحول دون حدوث تضخم نقدي يستدعي العمل بالاحتياطي النقدي الكامل؛

✓ إنّ إصدار النقود في النظام النقدي الإسلامي لا يكون إلا وفق أسس اقتصادية سليمة ترتبط بحجم الناتج الفعلي، والحاجة للتبادل فيه؛

إنّ السلبية الأبرز في نظام الاحتياطي الجزئي هو إمكان أن تُؤثر المصارف في عرض النقود، مما يضع عبئاً كبيراً على السلطات النقدية لإلغاء هذه الآثار، بينما في ظل الاحتياطي الكامل تتحكم السلطات النقدية في عرض النقود بصورة أكبر فاعلية .

### ثانياً: الاحتياطي الكامل

وهناك من فضل الأخذ بنظام الاحتياطي الكامل<sup>3</sup>، وقد ساق القائلون مُسوغات عدة للأخذ به، لا بد من بيانها:

أ. مُسوغات الأخذ بالاحتياطي الكامل: من بين المبررات التي وردت للأخذ بالاحتياطي الكامل مايلي:

1. إنّ نظام الاحتياطي الجزئي يعني مشاركة المصارف التجارية الدولة في إصدار النقود، وهو أمر سيادي خاص بالدولة، لا يجوز أن ينازعها فيه أحد<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> محمد نجاة الله صديقي، "بحوث في النظام المصرفي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص234.

<sup>2</sup> وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، مرجع سابق، ص277.

<sup>3</sup> حسين فهيمي كامل، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،

البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص56.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص108.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

2. كما تعتبر الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية سببا رئيسيا في توجه المصارف الإسلامية إلى التمويل بواسطة المراجعة، نظراً لطبيعة الآجال القصيرة المتوافقة، بين الموارد المتمثل في الحساب الجاري والمراجعة، وأن من الأفضل فرض احتياطي إلزامي كامل علي هذه الحسابات، للحيلولة دون استخدامها في صيغة المراجعة التي تنطوي على مخالفات شرعية؛

3. إنَّ المصارف التجارية تجني أرباحاً هائلة، نتيجة استثمار الودائع الحالية بإقراضها، بينما يُحرم أصحاب هذه الأموال من المشاركة في تلك الفوائد، وهو أمر يتنافى مع العدالة الاجتماعية، وهذا القول يفترض أن الربا أمر مشروع، ومن ثمَّ يجب أن يتقاسمه الناس فيما بينهم، وبما أن القرض بالربا ممنوع شرعاً، فإن اشتقاق الودائع في الحسابات الجارية يتكرر إقراضها علي النحو المعروف في توليد النقود، سيكون معدوماً إلا في ظل الإقراض الحسن، وهو أمر مندوب إليه شرعاً، وغالباً ما يكون لتلبية حاجات أساسية للمقترضين، بمعنى أن القرض يخرج من دائرة الإقراض والاقتراض بفائدة في الاقتصاد الربوي إلى التجارية أن تحتفظ بودائع الأفراد الجارية لديها كاملة ولا تتصرف فيها؛<sup>1</sup>

4. يقتصر دور المصارف الإسلامية على قبول الودائع الحالية ثم تحويلها إلى المصرف المركزي، مع الإذن مع صاحبة الوديعة للمصرف المركزي باستثمار الوديعة، على أن تكون من ضمان المصرف المركزي، ويتصرف فيها بمعرفته، ويردها إلى صاحبها عند الطلب؛<sup>2</sup>

5. إنَّ تطبيق نظام الاحتياطي الكلي يمكن أن يوفر لميزانية الدولة موارد تفوق عدّة مرّات العجز في ميزانية معظم الدول، وبالتالي فسيكون في ذلك قضاء على الحاجة إلى استنادة الدولة.<sup>3</sup>

**ب. سليات الاحتياطي الكلي:** وُجّهت انتقادات عديدة لنظام الاحتياطي الكلي في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي، ومن أهمّ هذه الانتقادات:

1. إنَّ اعتماد الاحتياطي الكلي يتناقض مع آليات النظام الرأسمالي، وتستبدل بها أسلوباً يعتمد على اتخاذ القرارات بشكل سلطوي، وإهمال لعنصر الربح الذي يمثل الحافز لتحريك قدرة الجهاز المصرفي علي تمويل النمو؛

2. إنَّ الاحتياطي الكلي يقضي على آلية اشتقاق الودائع، وتوليد النقود التي هي آلية مهمة للربط بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي، حيث يتم تعبئة المدخرات في عملية الإقراض، ثمَّ

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص104.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص90.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص201.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

يتولد منها قروض أخرى، ويمكن علاج هذه السلبية بتأسيس مصارف اجتماعية مهمتها استخدام الودائع المحولة من المصرف التجاري إلى المصرف المركزي في قنوات استثمارية تخدم مصالح الدولة الاجتماعية بدون عائد، كما يمكن توجيه هذه الودائع وفق توجيهات المصرف المركزي، وحسب الأهداف المحددة للسياسة النقدية، كما يمكن أن تُدير هذه المصارف صناديق الاستثمار التي ينشئها المصرف المركزي بغرض التعامل مع الجمهور خلال أدوات السوق المفتوحة؛<sup>1</sup>

3. إنَّ أيَّ تأخير في إصدار قرارات المصرف المركزي، بإصدار نقود جديدة لتغطية الاستثمارات الجديدة سيحرم الاقتصاد من فرصة التوسع والنمو، مما يعني احتمال حدوث تقلبات اقتصادية، مع وجود نظام الاحتياطي الكامل، كما يؤدي الاحتياطي الكامل إلى تقليص عرض الائتمان، مما يضيق على النشاط الاستثماري الحقيقي، ولكن تجاوز هذه المشكلة بزيادة عرض النقود بواسطة السوق المفتوحة؛<sup>2</sup>

4. إنَّ إتباع نظام الاحتياطي الكامل يعني أن هذه المؤسسات لن تستفيد من الودائع المحالة، وستعوض ذلك برفع رسوم خدماتها، ممَّا يضيف عبئاً جديداً على العامة، وقد رأى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يكون استغلال الودائع المحالة من قبل المصرف المركزي بديلاً للضرائب التي تفرض على الأفراد، للإئناق على حالات الضرورة والحاجة التي تتزل مثلتها،<sup>3</sup> وبناءً على الاقتراح المذكور، فإنَّ فرض الرسوم على الخدمات على عامة الناس يكون المصرف المركزي قد استخدم ودائع الحالة مقابل إعفائهم من بعض الرسوم والضرائب؛

5. إنَّ تطبيق نظام الاحتياطي الكامل، والاعتماد على النقود القانونية فقط لتمويل النمو، يعتمد على قرارات بيروقراطية، قد تؤدي إلى تأخير أو تباطؤ في إصدار القرار، مما يحرم الاقتصاد من التوسع والنمو.<sup>4</sup>

### ثالثاً: إتباع نظام احتياطي مزدوج

يرى بعض الاقتصاديين أنَّه يُمكن أن يتبع نظام الاحتياطي الجزئي مع المصارف الحكومية، ونظام الاحتياطي الكامل مع المصارف التجارية، إبعاداً لعامل الربح التي تسعى له، ولوضع حد نهائي

<sup>1</sup> حسين فهمي كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص90.

<sup>2</sup> وليد مصطفى شايوش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص282.

<sup>3</sup> حسين فهمي كامل، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، المرجع نفسه، ص91.

<sup>4</sup> وليد مصطفى شايوش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، المرجع نفسه، ص282.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

لعدم استقرار الأسعار الناشئ من توليد النقود، والفائدة التي تقف وراء معظم التغيرات في النقود الكتابية، وعدم اتجاه المدخرات نحو الاستثمار، وعدم التوافق بين نمو كمية النقود ومعدل نمو النشاط الاقتصادي وعلاج ذلك يكون بإلغاء قدرة المصارف التجارية على إحداث الودائع<sup>1</sup>.

ولكن يُنتقد هذا الاقتراح بأنه يترتب عليه ازدواجية الجهاز المصرفي والحاجة إلى أعداد كبيرة من المصارف دون داع، واضطرار المصارف الممنوعة من توليد الائتمان في زيادة رسوم خدماتها، لتحقيق ربحاً معقولاً.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تحديد أي النظام أنسب لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية

إن أنسب نظام لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي هو تطبيق نظام مزدوج يتكوّن من شقين<sup>3</sup>:

● تخضع الودائع الجارية (تحت الطلب) للبنك الإسلامي لاحتياطي قانوني يبلغ 100 % من حجمها الإجمالي، أي تخضع كلها لهذا الاحتياطي؛

● تخضع الودائع الادخارية والاستثمارية لمعدّل احتياطي قانوني يبلغ 5 % من حجمها الإجمالي، ولا يُعتبر ذلك تعطيلاً لهذه الأموال عن الاستثمار بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع، إذ هناك بنوك إسلامية يُمكن أن تُسحب منها وديعة الاستثمار في أي وقت ودون إخطار بعد مرور فترة زمنية معيّنة (كحد أدنى) منذ إيداعها، كما هو مطبّق مثلاً عند بنك البركة الجزائري.

إن النظام المقترح يُحقق عدّة فوائد، أهمّها<sup>4</sup>:

● قطع المجال أمام الجدل الذي يثور دائماً حول إمكانية إنشاء النقود من طرق البنوك الإسلامية، وقد رأينا أنها محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية، نظراً للاختلاف في طبيعة العمل، وكذا مدى شرعية هذه العملية إذا اعترفنا بوقوعها؛

● لن يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار، فبالنسبة للودائع الجارية فإنّ من المعلوم أنّ البنك الإسلامي يتلقّى هذه الودائع على أنها أمانة عند البعض، أو قرض حسن من المودع عند البعض الآخر، وفي كلتا الحالتين تكون مضمونة من طرف البنك؛

● مساهمة هذا الإجراء في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ أنّ هناك نقاشاً بين الداعين إلى نظام

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 201.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 199.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص ص: 199-200.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

الاحتياطي النقدي الجزئي كما هو سائد حالياً، ونظام الاحتياطي الكلي أي بنسبة 100%.

### الفرع الثالث: النظم المتوفرة لحماية الودائع لدى المصارف الإسلامية\*

لقد أصبحت مسألة ضمان أو حماية الودائع المصرفية من القضايا المهمة والمعاصرة في استقرار النظم المصرفية والمالية، وتزداد هذه المسألة أهمية بالنسبة للبنوك الإسلامية لأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية في السوق المالي، ثم إن مواردها تُوظف في العادة في استثمارات حقيقية تُدرُّ أرباحاً حقيقية نتيجة اختلاط المال بالعمل وفق صيغ تمويل إسلامية.

### أولاً: الحاجة لنظم ضمان وودائع المصارف الإسلامية

إن نظم حماية وودائع المصارف الإسلامية لم تُطور بالدرجة الكافية، ولم تزل هذه المصارف تعتمد على إجراءات الحماية التي تدخل في إطار السياسات النقدية والمالية العامة للدولة، إذن فالحاجة لنظام حماية الودائع في المصارف الإسلامية تنشأ من عدة وجوه:<sup>1</sup>

- إن توسع العمل المصرفي الإسلامي خارج نطاق العالم مرهون باستيفاء شروط مُحددة تضعها الأنظمة المالية و المصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية ومن هذه الشروط مثلاً أن بعض المصارف المركزية مثل مصرف إنجلترا تطلب أن ينص صراحة في قواعد عمل أي مصرف أو أي جهة ترغب في جمع وودائع الجمهور أن ينص على ضمان هذه الودائع، وإلا لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاولة المهنة؛
- الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع؛
- المنافسة الحادة من المؤسسات المالية التقليدية، الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها تُحتم على المصارف الإسلامية أن تُوجد نظاماً لضمان وودائعها تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه، وفي نفس الوقت تفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية.

### ثانياً: مؤسسة ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية

يلجأ البنك الإسلامي لاعتماد كافة الأساليب والوسائل الفنية العلمية الحديثة -المباحة- شرعاً والتي تُمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية وتحقيق قدر من الضمان لهذه الاستثمارات

\* إن تجارب المصارف الإسلامية في مجال ضمان الودائع يُمكن إجمالها في ثلاثة جوانب:

- 1- ضمان وودائع المصارف الإسلامية في إطار السياسات النقدية العامة لكل دولة؛
- 2- نظام حماية وضمان وودائع الاستثمار على وجه الخصوص، وهو النظام الذي استحدثه المصرف الإسلامي الأردني؛
- 3- تجربة حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية على مستوى الدولة، وهي تجربة السودان الذي يعمل فيه الجهاز المصرفي بكامله وفق النظام المصرفي الإسلامي، والذي يقوم على مبدأ التكافل بالنسبة للودائع الجارية وودائع الادخار.

<sup>1</sup> عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص57.



## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

وتكوين مُخصص لمواجهة خسائر الاستثمارات واختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية الاستثمارية... الخ.

تلجأ البنوك الإسلامية إلى التأمين على الودائع الجارية التي تُعامل كأمانة أوقرض حسن، أمّا بخصوص التأمين على الودائع الاستثمارية فإنّ الأمر يتطلب تدقيقاً في الأسس التي يُمكن أن تتم بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان وكذلك أن يكون التأمين تعاونياً وليس تجارياً وأن يرتبط العبد فيه (القسط والاشتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة، وفي ضوء هذه الأسس تم اقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يُديره ويُشرف عليه البنك المركزي<sup>1</sup>.

إنّ مثل هذا التأمين من شأنه أن يُساعد المصارف الإسلاميّة في التخفيف من فائض السيولة المستخدم في استثمارات قصيرة الأجل، واستبداله باستثمارات طويلة الأجل، وكذلك من شأنه أن يُساعد في تحقيق عوائد مُجزية وتمتين المركز المالي، والتخفيف من هاجس عسر السيولة والأزمات المالية الطارئة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: نسب السيولة ومعايير رأس المال في البنوك الإسلاميّة

تُعَدُّ نسب السيولة ضرورية لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع، ولكن بالنسبة للبنوك الإسلاميّة تُطبق نفس النسب التي تُطبق على البنوك التقليديّة، ونفس الإشكالية بالنسبة لمعايير كفاية رأس المال وخاصة اتفاقية بازل II، حيث نجد أنّها قد صممت خصيصاً للبنوك التقليديّة ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه البنوك، بينما يات عمل البنوك الإسلاميّة مستمدة من الشريعة الإسلاميّة بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم مع البنوك الإسلاميّة.

### الفرع الأول: نسب السيولة في البنوك الإسلاميّة

إنّ إزام البنك بالاحتفاظ بنسبة مُعيّنة من موجوداته القابلة للتسييل الفوري مثل: النقد في الخزينة، الودائع لدى البنك المركزي والخزينة العامة السندات القابلة للتفاوض والتسييل وبين التزاماته على المدى القصير مثل الحسابات الجارية، ضرورة لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع، فالبنوك لكي تضمن ثقة المتعاملين وتجعلهم مطمئنين على سلامة وضعها المالي، لا بد أن تكون مُتوفرة على السيولة الضرورية، أو تكون قادرة على الحصول عليها بشكل مستمر لمواجهة طلبات السحب، ولهذا السبب كانت السيولة ومازالت الهاجس الذي يشغل البنوك وتضعه في حساباتها في كل تصرفاتها والتزاماتها علماً أنّ هذه المبالغ المحتفظ بها كسيولة تخلق مشكلة للبنوك، لأنّها لا تنتج لها أي مردودية، ولذلك فهي لا تمدها إلّا بما يكفي العمليات اليومية، ولكن ضمن النسب الملائمة

<sup>1</sup> عبد المجيد تيماري، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية- تجربة البنك الإسلامي الأردني، مرجع سبق ذكره، ص9.

<sup>2</sup> أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحيني، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص29.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

التي يضعها القانون أو العرف، والتي إذا لم تلتزم البنوك بها وحصل لها عجز في احتياطها النقدي لدى البنك المركزي، فرض عليها هذا الأخير سداد نسبة معينة من الفوائد كتغطية.<sup>1</sup>

فالنسبة لجانِب السيولة في البنوك الإسلامية يحتاج إلى ضبط وقياس، شأنها شأن البنوك الأخرى فالأصول في ميزانية البنك الإسلامي تتكون من نقدية وحسابات تحت الطلب بالبنك المركزي، والبنوك الأخرى لا تتقاضى عنها فوائد، وودائع استثمارية لدى بنوك إسلامية، وأسهم ومستحقات لدى العملاء هي حصيلة مرابحات آجلة، وأصول مؤجرة سواء منها ما هو بضمان بنوك أو ضمانات أخرى أو بدون ضمانات، ثم أصول في استثمارات بالمشاركة في الربح والخسارة وأخيراً الأصول الثابتة، ونظراً لأن الحسابات تحت الطلب لا تتقاضى عنها فوائد فإن حجمها يكون في حدود الضرورة الدنيا، كما أن المستحقات لدى العملاء تكون عادة لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، أمّا الأصول الاستثمارية فمن الصعب تسيلها، فبذلك لو تم تطبيق على البنوك الإسلامية نفس نسب السيولة المطبقة على البنوك الأخرى، لكانت حالة السيولة أدنى بكثير من الحد المسموح به. لذلك لا يمكن تصور علاج لهذا الوضع في إعفاء البنوك الإسلامية من نسب السيولة، أو في التساهل معها في هذا الصدد، بل العلاج هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: معايير كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية

يُعتبر رأس مال المصرف أكثر فعالية للحماية من المخاطر، وهي وسيلة فعّالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات وفي التشريعات المختلفة، ويقصد برأس المال عامة الأسهم العائدة لأصحاب حقوق الملكية، ورأس المال المطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، الندوة العملية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في

المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-19-20 أبريل 2010، ص11.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص12.

<sup>3</sup> طارق الله خان، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص102.

### أولاً: واقع تطبيق معايير كفاية رأس المال على البنوك الإسلامية

عادةً ما تُقاس كفاية رأس المال في المؤسسات المصرفية بمعدل رأس المال إلى الأصول، ومعدل رأس المال إلى الودائع. ويهدف البنك المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأسمال المصرف هو جعل رأسمال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين، فإن حصل وتكبد المصرف خسائر فهذه الخسائر تبدأ برأس المال قبل أن تطل الودائع، وفي حالة بلوغ البنك التقليدي هذه النسبة المحددة من قبل البنك المركزي فعليه إمّا التوقف عن قبول الودائع أو رفع رأسماله.

فبالنسبة للمصارف الإسلامية يُمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية أمّا حسابات الاستثمار فإنّ تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة المصرف الإسلامي على الاستثمار فضلاً على أن الودائع الاستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة، وأن يد المصرف الإسلامي عليها هي يد أمانة فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري إلا في حالة التعدي والتقصير.<sup>1</sup>

إنّ الالتزام بمعايير الرقابة الدولية لم يعد خياراً بالنسبة للبنوك الإسلامية، بل واقعاً مفروضاً عليها في ظل تيار العولمة المتزايد، فخروجها من معارقلها الطبيعية وتوسيع نشاطها، يفرض عليها الاهتمام بهذه المعايير لإعطاء مزيد من الاطمئنان للعملاء وتعزيزاً لهذا الاتجاه فهي تسعى لتطبيق اتفاقية بازل I.<sup>2</sup>

أمّا بالنسبة لاتفاقية بازل II، فهناك العديد من البنوك الإسلامية شرعت في تطبيقها بشكل رسمي مع بداية سنة 2008م، حيث قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية ببلورة صيغة لحساب كفاية رأس المال\* حسب اتفاقية بازل II بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تنشط في دول تفرض سلطاتها الرقابية اجبارية ضمان وحماية أصحاب الودائع مهما كان نوعها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود سحنون و زكري ميلود، "مبررات واليات افتتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص: 18-19.

<sup>2</sup> رقية بوحيزر ومولود لعراية، "واقع تطبيق البنك الإسلامية لمتطلبات بازل II"، مرجع سبق ذكره، ص21.

\* تُحسب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل 2 = حقوق المساهمين + احتياطي معدل الارباح + احتياطي مخاطر الاستثمار/ إجمالي الموجودات المُرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل - الموجودات المُرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

<sup>3</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، ص89.

## ثانياً: آثار اتفاقية بازل II على البنوك الإسلامية

تُشكل هذا الاتفاقية عبئاً كبيراً على البنوك الإسلامية، وفي نفس الوقت فهي تحمل لها العديد من الفرص:

### 1. الانعكاسات السلبية: تُعتبر هذه الاتفاقية تحد كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع للأسباب التالية:<sup>1</sup>

- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها؛
- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات؛
- وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويُصعب حصولها على التمويل الخارجي؛
- افتقار أغلبها للامكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها؛
- تزايد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يُؤثر سلباً على نشاطها وربحيتها؛
- عدم الزامية الصيغة المعدة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة احتسابها من بنك إلى آخر مما يجعل مصداقية النسب المحسوبة على المحك ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها؛
- تعزيز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في بيئة الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليدية.

### 2. الانعكاسات الإيجابية: تتمثل أهم إيجابيات هذه الاتفاقية بالنسبة للبنوك الإسلامية في:<sup>2</sup>

- تدفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛
- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛
- تُعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛
- تُشجع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات التي تهم المتعاملين معها.

<sup>1</sup> رقية بوحضر ومولود لعرابة، "واقع تطبيق البنك الإسلامية لمتطلبات بازل 2"، المرجع نفسه، ص33.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص34.

### ثالثاً: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3

يُفترض أن تتجه بازل3 إلى إيلاء اهتمام أكبر لأدوات إدارة السيولة لدى البنوك، وذلك استكمالاً لما أصدرته لجنة بازل في سبتمبر 2008م من مبادئ إرشادية لإدارة مخاطر السيولة تضمنت بالخصوص استخدام أدوات لإدارة تلك المخاطر مثل نماذج التنبؤ بالتدفقات النقدية، وكذا الاحتفاظ بنسبة من الأصول السائلة عالية الجودة لمقابلة الاستحقاقات الطارئة.

إنّ البنوك الإسلامية تُعاني فعلاً من مشكل إدارة السيولة، والمُعانة تكون في أحيان كثيرة بالفائض لا بالعجز، والأصول السائلة عالية الجودة التي توصي بها لجنة بازل يُمكن أن تُعطيها البنوك الإسلاميّة بالصكوك والأدوات المالية الإسلاميّة، وذلك بإصدار المزيد منها، وكذا التنويع فيها خاصة من حيث الأجل، سيما وأنّ صيغ التمويل الإسلامي التي تُجسدها تلك الصكوك يُمكن أن تستجيب للتعامل بها لمختلف الآجال.

كما يُفترض أن تتجه بازل3 إلى فرض المزيد من القيود على البنوك بغرض الحد من قدرتها على المضاربات في الأسواق المالية، وهو الذي أثبتته أزمة الرهن العقاري أنّ البنوك الإسلامية بمنأى عنه، وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى مثل هذا الإجراء ما لم تتحول أسواق الصكوك أيضاً إلى أسواق مُضاربات<sup>1</sup>.

ومع ذلك يبقى التحدي الأكبر أمام البنوك الإسلاميّة هو تطوير اتفاقيات بازل في كل مرة بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وهو ما تحرص عليه تلك البنوك والهيئات الداعمة لها بغرض اكتساب مصداقية أكبر على المستوى الدولي.

### المطلب الثالث: بدائل المقرض الأخير للمصارف الإسلاميّة من البنوك المركزيّة

عندما تحتاج البنوك الإسلاميّة إلى سيولة فإنّها حتماً سوف تلجأ إلى البنك المركزي وسوف تقع في حرمة التعامل بالربا، فلو كانت هذه البنوك تعمل في نظام مالي إسلامي تحت رقابة بنك مركزي

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "هل نحتاج البنوك الإسلامية إلى بازل3؟"، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010. وللمزيد من التفصيل أنظر الموقع:

<http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=13647&Cat=12&RetId>

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

إسلامي لحلت المسألة، أمّا التي تنشط في بيئة مصرفية تقليديّة فإنها حتماً ستقع في هذا المشكل، لذلك سوف يتم مناقشة هذه الإشكاليّة ضمن هذا المطلب وسيتم اقتراح بدائل لها.

### الفرع الأول: وظيفة المقرض الأخير، مفهومها، أهميتها **The Lend of Last Resort**

عندما تقع البنوك التقليديّة في عُسْر مالي، وتعجز عن الوفاء باحتياجات العملاء في مواعيد استحقاقها فإنها تلجأ إلى البنك المركزي الذي يقع على رأس الجهاز المصرفي في البلد، وتقترض منه بفائدة.

#### أولاً: تعريف وظيفة المقرض الأخير

إنّ المقصود بوظيفة " المسعف الأخير " أو " المقرض الأخير " استعداد المصرف المركزي لتقديم المعونة المطلوبة من المصارف لتنشيط السوق النقدي في حالات الضيق المالي، عن طريق وضعه ما يلزم من الأرصدة النقديّة الحاضرة في هذا السوق، وجعلها تحت تصرف المصارف التجاريّة وبقية المؤسسات الائتمانية الأخرى سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أو بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليها من هذه المصارف.<sup>1</sup>

#### ثانياً: أهمية المقرض الأخير بالنسبة للعمل المصرفي بأكمله

من المعروف أن الثقة في الجهاز المصرفي هي أهمّ ما يجعل جذب المدخرات المحليّة والأجنبيّة متاحاً ومتوفراً ومستمرّاً وفي تحقيق هدف السياسة الادخارية تكمن مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الأجل، وتمتد توتّر إيجابياً على السياسة المالية بشكل عام، وعكس ذلك له آثاره السلبية والسيئة.

فحين تقع المؤسسات المالية والبنوك خاصة في عسر مالي، ولا تجد من يمدّها بالسيولة، أو يخفف عنها طول الأزمة المالية، ستبدأ حالة من السُمعة السيئة تحتاج تلك البلد، التي تعمل فيها تلك المؤسسات، وهذا سيقفل من ثقة المواطنين المحليين بها، وسيكون سبباً في تقلص عمليات الادخار، وهجرة الأموال وتحويل الاستثمارات إلى بلد آخر أكثر أماناً، فضلاً عن المدخرات والاستثمارات الأجنبيّة التي لن تجد طريقها إلى ذلك البلد خاسر السمعة في جهازه المصرفي.

#### الفرع الثاني: مدى استفادة البنوك الإسلاميّة من المسعف الأخير

بعد بيان وظيفة المسعف الأخير، وأدواتها وأهميتها، ينبغي النظر إلى مدى التوافق الذي بينها وبين البنوك الإسلامية، وطبيعة كل منهما.

<sup>1</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص31.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

فبالنظر إلى طبيعة كل منهما، يتبين أنهما لا يلتقيان، فأصبح من الواضح القول بأن وظيفة المسعف الأخير لا تُناسب آليات عمل المصارف الإسلامية، لأن وظيفة المسعف الأخير تتم بأداتين رئيسيتين تقومان على سعر إعادة الخصم أو سعر الفائدة السائدة، وهما ليس إلا "الربا المحرم"، التي أسست البنوك الإسلامية على خلافهما، فلا يُعقل إذاً أن تُقبل وظيفة المسعف الأخير بالنسبة للبنوك الإسلامية، ما دامت قائمة على هذا النحو، لأن هذا يعني لا فرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وعليه فلا داعي لوجودها أصلاً، مع التأكيد أن الوظيفة هامة من حيث المبدأ ولازمة، ولا يستطيع أي بنك الاستغناء عنها ولاسيما المصارف الإسلامية، كونها تُشارك بالمخاطر أكثر من البنوك التقليدية، إنما المرفوض فيها هو كونها تُقدم للمصارف الأعضاء بأسعار خصم الفائدة، ليس بأدوات أخرى تُناسب البنك الإسلامي لخصوصيته عن المؤسسات المالية التي لا تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

إنّ العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية تنبع من أهمية إشراف المصارف المركزية على المصارف الإسلامية لضمان سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها، إلا أن المصارف الإسلامية تُعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تُطبّق على المصارف التقليدية، وأنّ بعض هذه الأدوات ما هو قائم على الفائدة (كسعر إعادة الخصم، والمقرض الأخير، والنسب الائتمانية) التي تفرضها البنوك المركزية. وما هو غير قائم على الفائدة (عمليات السوق المفتوحة والاحتياطات).<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: البدائل والحلول المقترحة لمشكلة المقرض الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية

إنّ أهمّ الأدوات البديلة لتحقيق وظيفة المسعف الأخير مع أخذ الاعتبار ظروف المصارف الإسلامية في ظل كل من النظم المختلطة أو النظم اللاربوية فهي:

I. تطوير سوق مالي إسلامي وأدوات ائتمانية تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية: أي أدوات مالية قائمة على الملكية (سندات المقارضة)، تقوم فكرة الأوراق المالية المنبثقة من مبدأ الملكية على تداول وثائق أو مستندات التملك، فمستندات التملك إنما تمثل ملكية لأعيان محددة ومعروفة؛

2. محاولة إيجاد آلية لتعاون المصارف الإسلامية وإيجاد نوع من الاتفاق على ما يُسمى "الإيداع المتبادل" مع بنوك تقليدية للاستفادة من فوائض السيولة بين حالات الفائض والعجز، على أن تكون علاقة المصرف الإسلامي مع غيره من البنوك التقليدية علاقة دائن بمدين خالية من الربا المعروف لدى المصارف التقليدية بالفائدة، كما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقترض من تلك المصارف بفائدة، وقد

<sup>1</sup> عبد الحميد محمود البعلبي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، مرجع سبق ذكره، ص 1.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

قام بنك دبي الإسلامي بالتعامل مع عدد من البنوك الأمريكية والإنجليزية والسويسرية على أساس غير ربوي وتقديم الخدمات المصرفية مبرأة من الفوائد.<sup>1</sup>

3. تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي لاحتياجات السيولة للمصارف الإسلامية: بما أن المصارف الإسلامية معظم استثماراتها عينية، فمن الممكن مراعاة ذلك في تخفيض نسبة الاحتياطي المطلوبة من المصرف الإسلامي لأنه سيحتاج إلى سيولة أكثر من البنك التقليدي، ويمكن تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي، يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية في البلد الواحد، حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لها وقت الأزمات من هذا الحساب، وهذا الإجراء يُعدُّ نوعاً من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة، وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار في النظم المختلطة، ويمكن للبنك المركزي أن يستفيد من هذه الأداة للرقابة على المصارف الإسلامية.<sup>2</sup>

4. تمويل مشروعات بعينها: يُشارك البنك المركزي في " حسابات الاستثمار المخصص " في مشروعات تنموية موجهة، بشراكة فعالة مع المصارف الإسلامية، وكلاهما على أساس عقد المضاربة القابل لاحتمالية الخسارة والقابل لإمكانية التحوُّط والحيلولة دون وقوع الخسارة باتخاذ كافة الوسائل المتاحة، ومنها إنشاء الصندوق المركزي للمخاطر؛<sup>3</sup>

5. تكوين صندوق مشترك للسيولة: تتفق البنوك فيما بينها على خلق صندوق مشترك للسيولة لدى البنك المركزي، كجزء من متطلبات الاحتياطي القانوني لتوفير التسهيلات المتبادلة، ومن الطبيعي أن تكون البنوك التي تلجأ لغيرها مرارا في وضع أفضل في ظل المشاركة في الأرباح، وهذا يُساعد البنوك على استثمار ما لديها من فائض مالي وموازنة الأصول قصيرة الأجل مع الالتزامات؛

6. تقديم البنك المركزي للمصرف الإسلامي قرضا حسنا: إذا أعرض البنك المركزي عن تقديمه لتمويل بدخوله مع المصرف الإسلامي مضاربا أو مشاركا توجسا من احتمالية الخسارة، فمن المقترح أن يُقدم البنك المركزي التمويل للبنك الإسلامي وقت الأزمات المالية على أساس أنه قرض حسن بدون أية فائدة، أو عمل نوع من الاتفاق على ما يُسمى " بالإيداع المتبادل " مع بنوك مركزية أو تقليدية للاستفادة من فوائض السيولة بين حالات الفائض والعجز؛<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص: 40-41.

<sup>2</sup> أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحنيبي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

<sup>3</sup> عبد الحميد محمود البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

<sup>4</sup> أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحنيبي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، المرجع نفسه، ص: 24.



7. مساهمة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي فتشكل هذه المساهمة وديعة مصرفية واحدة يمنحها البنك المركزي لأي مصرف إسلامي يواجه مشاكل وأخطار محققة؛

8. أن يتبنى المصرف المركزي أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وأن ينتهج في تطبيقه هذه الآلية مسلك الأخذ بنسبة المشاركة التفضيلية للقطاعات ذات الأولوية، بدلاً من أسعار الحسم التفضيلية؛<sup>1</sup>

9. **بيع الوفاء:** "هو أن يبيع شخص عيناً لشخص آخر، بثمن مُعَيَّن، أو بالدين الذي هو له عليه، على أنه متى ردَّ البائع الثمن أو أدى دينه يُرد إليه المبيع وفاء"، حيث يستطيع البنك الإسلامي المحتاج إلى السيولة الطارئة، أن يبيع ماله من أصول حقيقية بسعرها الحالي أو السوقي للبنك المركزي أو غيره، على أن ينتفع البنك المركزي من هذه الأصول مُدة محددة ومتفق عليها بينهما وتعود إيراداتها إليه، وينتفع البنك الإسلامي من الثمن المُقدم له ليُخفف من حدة أزمته المالية، وإذا أعاد المصرف الإسلامي الثمن للبنك المركزي، فإنه يستطيع يسترد أصوله المباعة، ويتوجب على الطرف الثاني في العقد الالتزام بمُوجب الاتفاق، ويتم ذلك بينهما وفق عقد الوفاء.<sup>2</sup>

إذن ثمة هناك اختلالات واضحة يُواجهها البنك الإسلامي في إطار علاقته المصرفية كمقرض أخير، حيث لا يتمكن من تدعيم مواقفه الصعبة في مجال السيولة والائتمان بالاستفادة من القروض الممنوحة بسبب ارتباطها بنسبة حسم ربوية، وترتب على هذا الإشكال إجراءات مصرفية انكماشية قامت بها البنوك الإسلامية لمواجهة أي أخطار محتملة أو انعكاسات سلبية مختلفة، وقد تم اقتراح كحل لهذا المشكل تقديم البنك المركزي للبنوك الإسلامية كقرض حسن وتكوين صندوق مشترك للسيولة وتمويل مشروعات بعينها وتخصيص نسبة من الاحتياطي النقدي لاحتياجات السيولة للمصارف الإسلامية وتطوير سوق مالية إسلامية...

<sup>1</sup> وليد هويل عوجان، "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص35.

<sup>2</sup> أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحيني، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص27.

**المبحث الثالث: تطوير سوق مالية إسلامية كآلية لتفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية**  
لقد تمّ التوصل في المبحث السابق أنّ أهم حل أو اقتراح لتفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية هو تطوير سوق مالية إسلامية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية يتم من خلالها تداول للأدوات المالية الإسلامية وسيتم مناقشة هذا الموضوع من خلال هذا المبحث وذلك بالتطرق للسوق النقدية الإسلامية وسوق رأس المال الإسلامي وكيفية توفيرها باعتبارهما أهمّ المعابر الأساسية للحصول على السيولة.

### المطلب الأول: مدخل إلى السوق المالية

تُعتبر السوق المالية عن نوعين من الأسواق هما: أسواق النقد وأسواق رأس المال، وتختلف الأولى عن الثانية من حيث آجال استحقاق الأدوات المالية التي تجري فيها، إضافة إلى طبيعة المؤسسات المالية العاملة في كلا السوقين.

### الفرع الأول: ماهية السوق المالية

#### أولاً: تعريف السوق المالية

تُعرف السوق المالية بأنها "السوق الأم لكافة الأسواق التي تتعامل في الأصول والأدوات المالية قصيرة الأجل، كالأوراق التجارية وأذون الخزانة، والأدوات طويلة الأجل كالأسهم والسندات. وتُعد سوق النقد وسوق رأس المال الرافدين الأساسيين لهذه السوق".<sup>1</sup>

#### ثانياً: أقسام السوق المالية

وفقاً للتعريف المقدم فإنّ السوق المالية تنقسم إلى:

1. **سوق النقد:** وهي تلك السوق التي يجري فيها التعامل على الأدوات قصيرة الأجل، كالأوراق التجارية وأذون الخزانة، والتي تستحق عادة خلال عام أو أقل.
2. **سوق رأس المال:** تُسمى غالباً بسوق رؤوس الأموال طويلة الأجل، وهي سوق يتم فيها التعامل بالأدوات المالية طويلة الأجل كالأسهم والسندات، "والغرض الأساسي منها هو تحويل المدخرات إلى استثمارات"<sup>2</sup>. وتؤدي هذه السوق دوراً كبيراً في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات والمشاريع

<sup>1</sup> سمير عبد الحميد رضوان، "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص21.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص24.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

الاقتصادية، مقابل التحلي المؤسسات عن جزء أو كل من ملكيتها بطرح الأسهم، أو بإصدار سندات دين.

3. وينقسم سوق رأس المال إلى أسواق حاضرة أو فورية وأسواق العقود المستقبلية، ويُقصد بالأسواق الحاضرة تلك الأسواق التي تتعامل في أوراق مالية طويلة يتم تسليمها وتسلمها فور إتمام الصفقة، هذا إلى جانب أسواق أخرى تتمثل أساساً في وزارة الخزانة أو البنك المركزي اللذين يحتكران التعامل في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة. أمّا أسواق العقود المستقبلية فهي أيضاً تتعامل في الأسهم والسندات، ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق.

4. وصفوة القول تؤدي سوق رأس المال دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، وأن أحد مكونات هذه السوق هي سوق الأوراق المالية التي تندرج تحت الأسواق الفورية أو الحاضرة، وهي تحتل موقعاً مهماً على خريطة سوق رأس المال.

### ثالثاً: سوق الأوراق المالية ومكوناته

1. مفهوم سوق الأوراق المالية: تُعرف سوق الأوراق المالية بأنها "عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشتريين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق، إما عن طريق السماسرة والمؤسسات العاملة في هذا المجال، لكن مع نمو شبكات ووسائل الاتصال، فقد أدى ذلك إلى التقليل من أهمية التواجد في مقر سوق الأوراق المالية المركزي، وبالتالي يمكن التعامل خارج السوق من خلال شركات السمسرة المنتشرة في مختلف الدول"<sup>1</sup>.

من خلال التعريف السابق يُمكن استخلاص أن سوق الأوراق المالية تتعامل بالأوراق المالية (الأسهم وسندات)، والأسواق قد تكون منظمة أو غير منظمة. ففي الأسواق المنظمة تتم صفقات بيع وشراء الأوراق المالية في مكان جغرافي واحد معين يسمى "البورصة"، أما السوق غير المنظم، فإنه يتكون من عدد من التجار والسماسرة يباشرون كل منهم نشاطه في مقره، ويتصلون ببعضهم بواسطة أجهزة الاتصال المختلفة.

2. مكونات سوق الأوراق المالية: ينقسم سوق الأوراق المالية بدوره إلى:

<sup>1</sup> حسين عصام، "أسواق الأوراق المالية (البورصة)"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 17-18.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

أ. سوق الإصدار (السوق الأولية): وهو السوق الذي يتم من خلاله إصدار الأوراق المالية الجديدة، والتي أصدرتها الشركات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية لأول مرة بغرض الحصول على الأموال لتمويل احتياجاتها. ويتم تصريف وبيع هذه الأوراق المالية من خلال ما يسمى ببنوك الاستثمار أو الأسلوب المباشر للبيع.

ب. سوق التداول (السوق الثانوية): وهو عبارة عن سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية، وهذه السوق إما أن تكون منظمة والتي تدعى بالبورصة أو غير منظمة وفي هذه الحالة يتم التداول خارج البورصة عن طريق الوسطاء والسماسة.

### الفرع الثاني: وظائف السوق المالية

تعدّ السوق المالية من أهمّ مؤسسات الوساطة المالية في الاقتصاد المعاصر، لأنّ هذا الجهاز يُوفّر للمستثمر الضمان والسيولة والربحية، والتوازن بين هذه الأهداف هي طموح أي مستثمر، فهي تؤدي وظيفة متممة لمؤسسات أخرى كالبنوك التجارية ومؤسسات التأمين وغيرها. ويُمكن تلخيص الوظائف الاقتصادية للسوق المالي فيما يلي<sup>1</sup>:

- ✓ إيجاد وسيلة فعالة للادخار والاستثمار وذلك بتوفير الأوعية الادخارية القادرة على جذب المدخرات وتوجيهها لأغراض الاستثمار، بما يساعد على تدعيم عملية التكوين الرأسمالي في الاقتصاد، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي فيه؛
- ✓ يعطي نشاط السوق المالي مؤشرا عاما لاتجاهات الوضع الاقتصادي للدولة، في مجال الادخار والاستثمار، المحلي والخارجي، والقدرة على اتخاذ القرار بشأن السياسة النقدية و السياسة المالية لتحقيق الاستقرار فيهما؛
- ✓ تحقيق الموازنة بين تفضيلات المدخرين والمستثمرين، حيث " تمنح السوق المالي للمقرضين إمكانية الحصول على عوائد استثماراتهم، وفي المقابل تمنح للمقرضين فرصة الحصول على الموارد المالية اللازمة لنشاطهم، وبالتالي تحقيق ناتج قومي مرتفع للاقتصاد الوطني؛
- ✓ تخصيص الموارد وتوجيهها للاستخدامات المختلفة بطريقة تحقق الاستخدام الأمثل لها، حيث "يساعد حسن أداء الأسواق المالية لدورها بين المدخرين والمستثمرين من جهة، والمؤسسات

<sup>1</sup> جمال لعمارة ورايس حدة، "تحديات السوق المالي الإسلامي"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006، ص4.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

- المالية من جهة ثانية على تخصيص الموارد في الاقتصاد الوطني، بشكل يجعل تحركاتها بين مختلف الاستخدامات على قدر من الكفاءة الاقتصادية؛
- ✓ توفير وعاء يمكن من خلاله تسعير مخاطر الاستثمار المالي، ومن ثم الاستثمار بأنواعه المختلفة، بما يساهم في تحقيق مصالح المتعاملين في الحصول على القيمة الحقيقية للأوراق المالية، وتكوين تراكم رأسمالي لآجال مختلفة، وبشكل مستمر؛
  - ✓ تمكين الإدارة المالية من تقليل المخاطر وتوزيعها من خلال التفضيل الزمني لإيراداتها حسب الحاجة، بالإضافة إلى تنويع الاستثمارات والتوسع فيها؛
  - ✓ تحقيق السيولة للأموال المستثمرة في شكل أوراق مالية بصورة سهلة، وتجنب الآثار التضخمية إلى حد بعيد مقارنة بالاستثمار في السوق النقدي؛
  - ✓ توفير جو المنافسة الضرورية لتأمين حرية المبادلات بفضل ما يسود السوق المالي من انتظام في التعامل ومعرفة بالأسعار وكبر عدد المتعاملين، مما يؤدي إلى زيادة حجم المبادلات، وبالتالي تحقيق معدل نمو مقبول في النشاط الاقتصادي.

### المطلب الثاني: السوق النقدية الإسلامية

إنَّ السوق النقديّ بمعناه الاقتصادي العام هو سوق المال قصير الأجل الذي يجمع عرض وطلب النقود المتداولة في الاقتصاد، والمستخدم من طرف المؤسسات و الخواص، أي الأوراق النقدية وأيضاً الأرصدة الدائنة في البنوك و المؤسسات الماليّة وحسابات الخزينة العامة، فمن خلال هذا الفرع ستُحاول الدراسة تناول السوق النقدية الإسلامية، وأهمّ الأدوات التي يُمكن أن تتداول فيها، وطُرق توفيرها.

### الفرع الأول: أهمية السوق النقدية الإسلامية

إنَّ حاجة البنوك الإسلامية إلى سوق نقدية إسلامية يُمكن إرجاعها إلى أنَّ السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصولها، حتى تُبقي على درجة من السيولة تُؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر لذلك، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل<sup>1</sup>، ومنه فإنَّ السوق النقدية الإسلامية هي "السوق التي تتعامل في أدوات التمويل الإسلامية قصيرة الأجل"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات"، مرجع سبق ذكره، ص22.

<sup>2</sup> عبد الكريم قندوز، "صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص167.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

وتتمثل أهمية سوق النقد الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية في أنها تُعتبر أحد المعابر الأساسية للحصول على التمويل القصير الأجل لسد احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية من السيولة، بجانب أن هذه السوق تتميز بالسيولة العالية للأدوات المالية المتداولة فيه وذلك لاعتبارات قصر آجال الأوراق المتداولة، إضافة إلى زيادة عدد المتعاملين فيه من الأفراد والمؤسسات وبالتالي انخفاض المخاطر السوقية لهذه الأدوات، هذه المزايا وغيرها تُمكن المؤسسات المالية الإسلامية من الاحتفاظ بتوليفة مناسبة من الموجودات تُساعد على تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد والاستخدامات بالنسبة للمؤسسات. بالإضافة إلى أن وجود سوق نقدية إسلامية يُساعد المؤسسات المالية الإسلامية في الموازنة باستمرار بين اعتبارات الربحية والسيولة للمؤسسات وبصورة تحقق أهدافها.

### الفرع الثاني: طرق توفير السوق النقدية الإسلامية

يمكن توفير السوق النقدية الإسلامية للبنوك الإسلامية بإحدى طريقتين:<sup>1</sup>

#### أولاً: تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية

لتوفير نظام لتبادل السيولة بين المصارف الإسلامية، يجب على أي بنكين يرغبان في الاستفادة من هذا النظام أن يمضيا عقداً بينهما تتضمن بنوده أهم الشروط الواجب الاتفاق عليها مثل:

– الالتزام بالمعاملة بالمثل؛

– الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن و إما على أساس المشاركة في الربح و الخسارة، أو هما معاً عند الاختلاف في المدة مع تحديدها، و في حالة تطبيق الطريقة الثانية يجب الاتفاق على كيفية احتساب التكاليف نفيًا للتراع.

#### ثانياً: التعامل في السوق المفتوحة بأدوات مالية قصيرة الأجل

وتتمثل هذه الأدوات في:

**1. استخدام سندات السِّلْم كبديل لسندات التنمية القائمة على الربا:** لسندات السِّلْم ميزات كبيرة يُمكن أن تستفيد منها السياسة النقدية، ومن أهمّ هذه الميزات أن السياسة النقدية تعتمد في فاعليتها على وجود تعامل واسع النطاق بالأوراق المالية، وكذلك وجود أسواق مالية متطورة، وسندات السِّلْم تُضيف نمطاً جديداً من السندات، له دور في تحريك رأس المال، وتخفيف الإنتاج عن طريق تقديم التمويل اللازم لدوام الإنتاج واستمراره وتستطيع أن تستفيد السلطة النقدية من النهوض ببعض القطاعات التي تحتاج إلى الرعاية ضمن السياسات النوعية التي يحتاجها المصرف المركزي لتحقيق أهدافه المتعلقة بالتنمية، من خلال سقوف الائتمان الإجمالية، وسقوف الائتمان القطاعية.<sup>2</sup>

<sup>2</sup> محمد عمر شابر، "النظام النقدي والمصرفي في نظام إسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص20.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

ويُمثل السِّلْمُ بديلاً مُمتازاً لأدوات التمويل القائمة على الربا، كونه يُقدم في رأس المال مقدماً، فهو وسيلة مُمتازة للتخلص من السندات القائمة على الربا، كما يُوفر خيارات أفضل أمام السلطة النقدية، عن طريق استخدامه أداة نقدية للتحكم في المعروض النقدي، وإنَّ عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، يحول دون وقوع المضاربات المفتعلة التي قد يقوم بها المضاربون على فروق الأسعار، فلا يجوز بيع المسلم فيه إلا بعد قبضه من رب المسلم، مما يعني أن السِّلْمُ يمثل صفقة حقيقية تمنع التضخم الناشئ عن المضاربة على فروق الأسعار.<sup>1</sup>

ويتضمن السِّلْمُ فرصة استثمار جيدة للمصارف الإسلامية في البيئة الاقتصادية التي لا تلتزم المنهج الاقتصادي الإسلامي كاملاً، حيث تنال شيئاً من العدالة مُقابل المصارف الربوية التي تتعامل بسندات القروض والسِّلْمُ أيضاً وسيلة لتوفير السيولة للمصارف الإسلامية، بديلاً لسعر الحسم الذي لا تستفيد منه المصارف الإسلامية، وقد اقترح الباحث **محمود البعلي** أن تُخصص المصارف الإسلامية عمليات قصيرة الأجل مع نسبة كبيرة من الضمانات، ويُمكن أن يكون بيع السِّلْمُ نموذجاً مناسباً لتلك العمليات.<sup>2</sup>

وتُخفف سندات السِّلْمُ من مشكلة اضطرار المصرف الإسلامي عند تخطيطه لموارده، واستخداماتها إلى حلول اضطرارية تُقلل من ربحيته، والاحتفاظ بسيولة مرتفع لمواجهة الطوارئ، مما يعيق الاستثمار، ويقلل العائد، كما تساعد سندات السِّلْمُ المصرف على تحسين استخدامه لتدفقات الاستثمارات عند وضع خطة توزيع استثماراته وتنويعها، وتوفير قنوات استثمارية جديدة للمصارف الإسلامية.<sup>3</sup>

وقد اقترح الباحث **سليمان ناصر** أن تُباع هذه السندات للبنوك خاصة وعن طريق البنك المركزي كوكيل عن الدولة وذلك على أساس أن الأفراد قد يجدون إشكالاً في التخلص من هذه السندات أو بيعها للغير قبل أجل استحقاقها.

فإذا كانت البنوك في حاجة إلى سيولة فإنه يُمكنها بيع هذه السندات إلى البنك المركزي كمثل للدولة والذي يلتزم بشرائها من البنوك في أي وقت، شريطة أن لا يكون ذلك بثمن أعلى من قيمة شرائها إذا كان قبل حلول الأجل، وبالتالي يُمكن من خلالها تنظيم العرض النقدي بالتعامل بها من طرف البنك المركزي بيعاً أو شراءً في السوق المفتوحة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، مرجع سبق ذكره، ص468.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمود البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، مرجع سبق ذكره، ص32.

<sup>3</sup> وليد مصطفى شاويش، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي"، مرجع سبق ذكره، ص272.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

- ولتوضيح كيفية إصدار هذه السندات لتوفير السيولة للمؤسسة التي هي بحاجة إلى أموال:<sup>1</sup>
1. مثلاً إذا كانت هناك شركة تحتاج إلى 500 مليون رينغت ماليزي، فإنها يمكن أن تستعمل سندات السلم تُعادل هذا المبلغ، من فئة السندات الصغيرة، حيث يبلغ مقدار كل سند 10.000 رينغت ماليزي؛
  2. كل وثيقة تُمثل عقد السلم. البائع هو الشركة أمّا المشتري هو الذي يملك تلك السندات التي اشتراها بقيمتها الاسمية؛
  3. كل وثيقة لها تاريخ ووعدها استحقاق (مثلاً مدة سنة)، تُقدم الشركة للمالكي تلك الوثائق كمية مُحددة من السلع الأساسية؛ الذي يُبين على الظهر الخلفي للوثيقة أو نشرة الإصدار؛
  4. ومن ثم تتلقى الشركة النقدية التي تحتاجها، وبالتالي تستطيع استخدامها لأي غرض من أغراضها؛
  5. عندما يجين أجل الاستحقاق، يكون البائع قد تسلم النوع من البضائع التي بيعت.
- 2. سندات الإقراض الحسن للحكومة:** يقترح الباحث سليمان ناصر أن تتم تلك العملية بإصدار شهادات تُسمى بسندات الإقراض الحسن للحكومة، ثم تُباع للبنوك وفق حالتين:
- ✓ **بطريقة اختيارية:** وهي الحالة التي تشتري فيها البنوك السندات المذكورة طوعاً دون تجاوز الحد الأقصى المفروض من البنك المركزي، مقابل امتياز هو أن يكون هذا الأخير مقرضاً لها بطريقة الإقراض الحسن.
- ✓ **بطريقة إجبارية:** وذلك بأن يفرض البنك المركزي على البنوك بأن تكتتب في هذه السندات إجبارياً وفق حد أدنى يعينه من ودائعها تحت الطلب، أي كما تفعل البنوك التقليدية في طريقة الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية، ودون تجاوز الحد الأقصى المفروض في نفس الوقت، وهذا في حال الحاجة الملحة للأموال من طرف الدولة.
- 3. شهادات الودائع المركزية كبديل للسندات التقليدية:** لقد قدّم الباحث معبد الجارحي فكرة أداة نقدية جديدة لتكون كبديل للسندات التقليدية المتعامل بها من خلال السوق المفتوحة، أطلق عليها اسم شهادات الودائع المركزية، وتعتمد فكرة هذه الشهادات على قيام البنك المركزي بفتح ودائع استثمارية المصارف الإسلامية التجارية يضاف إليها جزء من البنكنوت الذي يُصدره البنك تباعاً، ثم

<sup>1</sup> Muhammad al-Bashir Muhammad al-Amine, "The Islamic Bonds Market: Possibilities And Challenges", International Journal of Islamic Financial Services Vol. 3 No.1, p2 .



## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

تُوجه هذه أرصدة هذه الشهادات إمّا لمشروع معين بذاته ( ودائع مركزية مخصصة)، أو إلى مجموعة كبيرة من المشروعات ( وداائع مركزية عامة )<sup>1</sup>.

**I.3. كيفية استعمال شهادات الودائع المركزية:** إنّ التصرف في أرصدة شهادات الودائع المركزية يستهدف تحقيق عددا من الأغراض الاقتصادية التي يخطط لها البنك والتي من أهمها تغيير حجم المعروض النقدي ويتم ذلك من خلال طريقتين:<sup>2</sup>

✓ **الطريقة الأولى:** سحب ما يريده البنك المركزي من هذه الودائع في حالة الاحتياج إلى إنقاص حجم المعروض، أو إعادة الإيداع بعد سحب سابق، فيعود هذا الحجم إلى ما كان عليه سابقا.

✓ **الطريقة الثانية:** إصدار شهادات وداائع مركزية بقيمة جزء من هذه أرصدة الودائع المملوكة للبنك المركزي، بحيث تمثل كل شهادة منها حصة على الشيوخ في ملكية ودائع المصرف المركزي المستثمرة من خلال المصارف الأعضاء، ثم يتم تداول هذه الشهادات بين الناس على هذا الأساس، بحيث تصبح مجموعة الودائع الصادرة على قوتها كما لو كانت صندوقا استثماريا، يدار بواسطة البنك المركزي، كما تصبح كل شهادة بمثابة حصة شائعة في هذا الصندوق. أمّا في حالة خفض المعروض النقدي يقوم البنك ببيع هذه الشهادات للجمهور وفي نفس الوقت يمتنع عن إعادة استثمار حصيلتها في شهادات الودائع، ويترتب على ذلك بقاء حجم الأموال المستثمرة على ما هو عليه مع انخفاض حجم المعروض النقدي على النحو المطلوب.<sup>3</sup>

**4. إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول:** على غرار نفس الاقتراح الذي تقدّم به الباحث معبد الجارحي يُمكن للبنك المركزي أن يُصدر شهادات إيداع قابلة للتداول على قوة صندوق استثماري يحتوي على عدد كبير من أسهم الشركات الإنتاجية العاملة في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدول المعينة، سواء كانت هذه المشروعات مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص، ويقوم البنك المركزي بناءاً على ذلك بعمليات بيع وشراء يومية للشهادات المذكورة لتحقيق الأهداف النقدية قصيرة الأجل، ويُشترط في هذه الشهادة أن لا تكون مضمونة من قبل الجهة التي تُصدرها ولا من الحكومة بصفة عامة، ولا ينص على شرط إعادة الشراء من قبل الحكومة وذلك لتفادي شُبُهة الوقوع في الربا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسين كامل فهمي، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص45.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص46.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص47.

5. الهندسة المالية العكسية كآلية لتسهيل عمليات السوق المفتوحة: اقترح الباحث محمود الجمل استعمال الهندسة المالية العكسية لتسهيل عمليات السوق المفتوحة، ويعني ذلك أن تقوم الأدوات الحكومية بمحاكاة الأدوات المالية المتاحة من المصارف، وحينذاك لا بد أن تكون تلك الأدوات مقبولة لدى المصارف، وهكذا عندما يقوم مصرف إسلامي بإصدار سندات مُقارضة، يُمكن للحكومة أن تُصدر سندات مماثلة تكون مقبولة لدى المصرف، وإذا ما دخل مصرف إسلامي في عقود مراجحة بسعر مؤجل، فيمكن للحكومة إصدار أدوات تعتمد على المراجحة وتكون مقبولة لدى المصرف، وحين يستخدم مصرف إسلامي ودائع صندوقه الاستثماري فقط للمضاربة ( وهو العقد المبني حقا على تقاسم الربح والخسارة ) قد لا تستطيع الحكومة بيع أي أدوات لهذا المصرف غير تلك الأدوات المستندة إلى المضاربة، وهكذا دواليك.

وتعتمد القدرة على خلق سوق سائلة لمثل هذه الأدوات الحكومية على مدى تجانس إجراءات المعاملات الخاصة بالمصارف الإسلامية، وبناءً على ذلك فكما أن الأوراق المالية القياسية المُستعملة في عمليات السوق المفتوحة تقوم بتقليد هيكل الفوائد الخاصة بعمليات البنوك التقليدية، يجب أن تقوم الأوراق المالية الحكومية بمحاكاة هيكل العمليات الخاصة بالصرافة الإسلامية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التصكيك ودوره في تطوير سوق نقدية إسلامية

يُمكن لآلية التصكيك أن تلعب دور مهم في تطوير سوق نقدية إسلامية من خلال الأدوات التي يستطيع ابتكارها، من خلال عملية توريق الأصول، وفيما يلي أهم المنتجات التي يُقدمها التصكيك:

I. الصكوك كبديل للأدوات التقليدية: يُمكن لصكوك الاستثمار أن تكون بديلاً للسندات الحكومية المتعامل بها في الأسواق النقدية كأدوات للتحكم في حجم العروض النقدي، إذ يستطيع البنك المركزي "إجراء توسع في كمية النقود من خلال قيامه بشراء الصكوك من المؤسسات المالية والأفراد وذلك بقيمتها الاسمية أو بأعلى منها ويدفع قيمة هذه الصكوك نقداً لأصحابها، أو يقوم البنك المركزي بشراء الصكوك الحكومية مباشرة لأن الحكومة ستستخدم قيمتها في الإنفاق العام. كما يمكن للبنك المركزي إحداث تقلص في كمية النقود من خلال احتفاظه بكمية من الصكوك لبيوعها عند الحاجة بسعر السوق

<sup>1</sup> محمود الجمل، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي،

15م، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص22.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

أو أقل للبنوك الإسلامية ويستلم قيمتها نقداً مما يؤدي إلى انخفاض في الأرصدة النقدية السائلة لدى تلك البنوك"<sup>1</sup>.

ومن جملة هذه الصكوك صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة لأنها تتمتع بالاستقرار إلى درجة قد تصل حد الثبات في صافي العوائد بالنظر إلى معلومية الأجرة مسبقاً، وحيث أن صكوك الإجارة الحكومية تتمتع بدرجة عالية من الثقة والضمان من حيث الالتزام بدفع الأجرة في مواعيدها والالتزام بالوفاء وبالوعد بإعادة شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة، فإن صكوك الإجارة هذه تصلح بديلاً قوياً لسندات الخزينة وشهادات الإيداع، في السياسة النقدية للبنك المركزي، من خلال ما يسمى بعمليات السوق المفتوحة<sup>2</sup>.

إذ يستطيع البنك المركزي أن يشتري صكوك الإجارة الحكومية من السوق، عندما يرغب في زيادة العرض النقدي، ويبيعها، عندما يرغب في تقليص كمية النقود. وتدخل البنك المركزي في سوق الصكوك، بائعاً أو مشترياً، يؤثر على أسعار صكوك الإجارة على اعتبار استقرار العائد للصك.

وهذا التأثير ينتقل إلى بقية عناصر السوق المالية، في حالة دخول البنك المركزي مشترياً أو بائعاً الأمر الذي ينشأ عن تغيرات في الربحية المتوقعة للاستثمار وبالتالي يدعم الأثر المرغوب فيه لدخول البنك المركزي السوق، وهذا التأثير يكون في اتجاهين معاً هما كمية النقود وسعر الفائدة في السوق التقليدية، أو كمية النقود والعائد المتوقع في السوق الإسلامية<sup>3</sup>.

ويهدف التعامل بهذه الصكوك إلى الحصول على مجموعة من الميزات، يُمكن إجمالها فيما يلي:

1. إيجاد بديل شرعي لإدارة السيولة عبر عمليات السوق المفتوحة عوضاً من الصيغ التقليدية، واستخدامها من طرف البنوك المركزية في إدارة السيولة على المستوى القومي أو على مستوى الجهاز المصرفي. وكذلك كأداة للتمويل الحكومي<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> زاهرة علي محمد بني عامر، "التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص173.

<sup>2</sup> فؤاد محمد أحمد محيسن، "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المشاركة، 2009، ص51.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص52.

<sup>4</sup> مصطفى بدر الدين قريش، "إصدار وإدارة الصكوك الحكومية - التطور والتحديات"، ورشة عمل: الصكوك الإسلامية، تحديات... تنمية وممارسات دولية، الأردن، 2010.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

2. استخدام الصكوك بواسطة البنوك المركزيّة يتوقع له تحقيق درجة من الفعالية في التحكم في كمية النقود المتداولة في الفترة قصيرة الأجل سواءً تعلق ذلك بمشاكل التقلب الموسمي في حجم النقد المتداول، أو بالمشاكل الأخرى بصفة عامة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: سوق رأس المال الإسلامي ومدى حاجة البنوك الإسلامية إليها

تُحاول البنوك الإسلامية المواءمة بين بين مواردها القصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل عن طريق تنويع أوعيتها وتطوير استثماراتها من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال.

### الفرع الأول: تعريف سوق رأس المال الإسلامي

تُعرّف سوق رأس المال الإسلامي بأنها سوق يتم فيها تداول أموال الاستثمار على أساس توقعات ربح المنشآت، والتي تعكس فيها المعدلات النسبية للربح الكفاءة النسبية لتك المنشآت، والتي تكون معدلات الربح فيها ليست بالفعل احتلال السوق، أي أن تخصيص أموال الاستثمار يكون حسب العائد المتوقع، وبالتالي فإن الموارد المالية ستخصص لتمويل المشاريع ذات العائد الأعلى، مما ينتج عنه حسن تخصيص الموارد في ظل تجميع و نشر المعلومات المهمة ليسهل على المتعاملين المقارنة بين الفرص الاستثمارية.<sup>2</sup>

وإذا كان سوق النقدية الإسلامية تتميز أساساً بالمعاملات المالية قصيرة الأجل، فإن سوق رأس المال الإسلامي كما هو معلوم تتداول فيه رؤوس الأموال المتوسطة و الطويلة الأجل، وتُعتبر سوقه الثانويّة (سوق التداول) ضرورية ومكاملة لسوقه الأولية (سوق الإصدار)، إذ كلما كان بمقدور المدخرين بيع أوراقهم المالية بسرعة وبتكلفة منخفضة كلما كانوا أكثر استعداداً لتخصيص جزء أكبر من مدخراتهم للأدوات المالية طويلة الأجل.

<sup>1</sup> أسامة عبد الخليم الجورية، "صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد"، رسالة ماجستير، معهد الدعوى الإسلامي للدراسات الإسلامية، 2009، ص 165.

<sup>2</sup> محسن خان و عباس ميراخور، "الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 14، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 15.

## الفرع الثاني: مدى حاجة البنوك الإسلامية إلى سوق رأس المال الإسلامي

تتجلى أهمية سوق رأس المال الإسلامي في ما يُمكن أن تُقدمه من خدمات للبنوك الإسلامية والتي

تتمثل خاصة فيما يلي:

1. إن نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب الأموال عن طريق ابتكار بعض الأدوات المالية

الإسلامية (أي تحقيق السوق الأولية)، يتطلب إيجاد سوق ثانوية لتتكامل مع هذه السوق،

ولتكون بمثابة الرئة التي تتنفس بها هذه البنوك، حيث تستخدم الفائض من السيولة لديها في هذه

السوق، وتمتص ما تحتاج إليه من السيولة عند الضرورة؛

2. إن وجود سوق مالية تعمل بأدوات وقواعد إسلامية من شأنه أن يساهم في جذب المدخرات

وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب؛

3. إن دخول البنوك الإسلامية في استثمارات طويلة ومتوسطة الأجل يعني تجميد الأموال لمدة

طويلة، وعدم القدرة على تحويلها إلى سيولة عند الضرورة وذلك في سوق رأس المال الإسلامي،

وهذا من بين ما يمنع البنوك الإسلامية في الدخول في مثل هذه الاستثمارات التي تُعتبر ضرورية

لأي عملية تنموية، كما يمنعها ذلك من التحكم في سيولتها وضبطها وهي من الأمور التي

تحرص البنوك على توافرها في أصولها؛

4. يرى الخبراء أن وجود سوق لرأس المال الإسلامي بأدواته ووسائله يجعل المقارنة الكاملة بين

وسائل الاستثمار الإسلامية والوسائل المتاحة للبنوك التقليدية وموضوعية أمّا قبل وجود هذه

السوق فإن المقارنة لا تكون مُنصفة ولا عادلة نظراً لعدم التكافؤ في الظروف والإمكانات؛<sup>1</sup>

5. إن حاجة البنوك الإسلامية إلى بيع بعض الحقوق التي لديها والتي قد تكون طويلة الأجل، وقد

تحتاج إلى تسهيلها لاستخدام السيولة في استثمارات جديدة أو الوفاء ببعض الالتزامات، وهذا

يقتضي وجود سوق رأس مال إسلامي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "السوق المالية الإسلامية-كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الحادي والعشرون، السنة السابعة، 2003، ص ص: 61-63.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، "جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

### الفرع الثالث: الأهداف والوظائف والشروط اللازمة لنجاح سوق إسلامية ثانوية

إن نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب الأموال عن طريق ابتكار بعض الأدوات المالية الإسلامية يتطلب إيجاد سوق ثانوية لتتكامل مع هذه السوق، ولتكون بمثابة الرئة التي تتنفس بها هذه البنوك، حيث تستخدم الفائض من السيولة لديها في هذه السوق، وتمتص ما تحتاج إليه من السيولة عند الضرورة، وفيما يلي أهم الأهداف والوظائف والشروط اللازمة لنجاح سوق إسلامية ثانوية.

#### أولاً: الأهداف والوظائف

إن الوظائف والأهداف التي يُراد تحقيقها من وراء إنشاء سوق ثانوية إسلامية مايلي:<sup>1</sup>

I. المساهمة في تنشيط وتنمية "التمويل الإسلامي" للمشروعات المتوسطة وطويلة الأجل وذلك بتيسير وتنظيم ضمانات شرعية مناسبة لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية الإسلامية وفقاً للأسعار الجارية وعلى المستوى الجزئي، كما يتضمن تحقيق هذا الهدف العمل بقاعدة رفع المشقة وجلب التيسير للمتعاملين في الأوراق المالية، كما يتضمن حمايتهم من عواقب الجهالة والغبن والوقوع في أيدي بعض الوسطاء الاحتماليين، أمّا على المستوى الكلي فيتضمن تحقيق هذا الأهداف في بناء الاقتصاد الإسلامي داخلياً وبالتالى القضاء على التبعية الاقتصادية التي تعاني منها الدول الإسلامية؛

2. تنمية السلوك الاستثماري الرشيد لدى المتعاملين من خلال نشر معلومات كافية عن المراكز الاقتصادية والمالية "الحقيقية" للمشروعات أو الشركات الإسلامية التي تتداول أوراقها في السوق. وتحقيق هذا الهدف الذي يركز على قاعدة "الدين النصيحة" يسهم في تحقيق هدف أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية في الأجل الطويل؛

3. حماية المتعاملين في الأوراق المالية والمؤسسات والشركات المصدرة لهذه الأوراق والنشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي من المضارلات السعرية غير الرشيدة وغير الشرعية وذلك من خلال نشر دراسات تقديرية عن الاتجاهات السعرية للأوراق المالية المتداولة، أمّا حماية السوق نشاط الاقتصاد الإسلامي من هذه المضاربات فيكون عن طريق منع جميع أسبابها المؤدية إليها.

#### ثانياً: الشروط اللازمة لتحقيق الأهداف والقيام بالوظائف

لتحقيق الأهداف المرجوة من قيام سوق ثانوية إسلامية لا بد من توفر بعض الشروط يُمكن بيانها في مايلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مهدي هند وآخرون، "واقع وآفاق السوق المالية الإسلامية: دراسة تجارب بعض البلدان الإسلامية والغربية"، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الوقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص13.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص14.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

I. أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر أية قوانين أو لوائح ضرورية لتنظيم وإدارة نشاط السوق الثانويّة والرقابة عليها وفرض الأحكام التأديبية اللازمة في حالة المخالفات، ولا مانع من الاستفادة من بعض القوانين أو اللوائح المنظمة للأسواق الثانويّة القائمة حالياً في بعض البلدان الإسلامية التي سمحت بالنشاط المالي الإسلامي، وذلك بعد التأكد من هذه القوانين أو اللوائح الغير المتعارضة مع قواعد الشريعة الإسلامية وأنها سوف تسهم في تحقيق مقاصدها؛

2. الالتزام بمبدأ حرية الدخول إلى السوق وحرية المعاملات فيها وعلى ذلك لا يصح فرض أية قيود تمنع أي مسلم عاقل من ممارسة أعمال السمسرة أو الوساطة المالية أو البيع والشراء في السوق، والالتزام بهذا المبدأ يعني في الواقع منع قيام أي احتكارات أو تكتلات من قبل السماسرة أو الوسطاء؛

3. منع تداول أية أوراق مالية إلا بعد التأكد من خلوها من الربا في قليل أو كثير، وأنها لن تُستخدم في تمويل مشروعات محرمة أو ضارة بالمسلمين أو بالجماعات الإسلامية وأنها أُصدرت من قبل هيئات ذات سمعة حسنة في الأوساط الإسلامية والاقتصاديّة أو عن طريق بعض البنوك الإسلامية المعروفة؛

4. وجود قواعد ولوائح منظمة للنشاط وكفيلة بتحقيق سلامة معاملات التداول المالي من الجهالة والغش والغبن والغدر وحماية السوق من حمى المضاربة السعرية وقطع دابر المضاربات السعرية غير الشرعية بصفة خاصة.

### الفرع الرابع: أهمّ الأدوات المتداولة في السوق الثانويّة الإسلاميّة

إنّ أهمّ الأدوات الماليّة التي يُمكن إصدارها و تداولها في سوق رأس المال الإسلاميّ هي:

I. **السندات الخاصة:** و يُقصد بها كل السندات التي يُمكن أن تُصدر عن شركات أو هيئات مُختلفة لتمويل أنشطة اقتصاديّة أو اجتماعية غير الإنفاق الحكومي، وهي:

أ. **سندات المقارضة:** تُعرّف سندات المقارضة (صكوك المقارضة أو المضاربة) بأنها " الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النتائج المعلنة على الشيع، المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً على السداد التام"<sup>1</sup>.

وتوجد نماذج متعددة لشهادات المقارضة كشهادات الودائع الاستثمار التي يصدرها بيت التمويل الكويتي وشهادات ودائع الاستثمار التي تصدرها البنوك السودانية... إلخ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد عثمان بشير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، ط3، عمان، الأردن، 1999، ص230.

<sup>2</sup> عبد الرحمان يسرى أحمد، "قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 351.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

ب. **سندات المشاركة:** لا تختلف سندات المشاركة كثيراً عن سندات المضاربة إلا من حيث أن صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة، بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك، وهو جوهر الاختلاف بين صيغتي المشاركة والمضاربة<sup>1</sup>.

ج. **سندات الإجارة:** سندات الإجارة هي صكوك تقوم على أساس تحول الأعيان والخدمات والمنافع ذات العلاقة بعقد الإجارة الشرعي إلى أوراق مالية أو سندات. ويمكن تعريف سندات الإجارة على أنها صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع، أو خدمات، تدر إيرادات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

ويتم إصدار سندات الإجارة في أسواق رأس المال لاستقطاب الودائع من أجل تطوير مشاريع البنية التحتية في تمويل طويل الأجل. وهي قابلة للتداول بشكل عام كما يمكن تداولها في الأسواق الثانوية.

وتتمتع هذه السندات بخصائص مهمة منها: ثبات العائد، وقابليتها للتداول، وقلة المخاطر، وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالية، ومرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة، ولأعيان متنوعة، متفرقة آحاداً أو مجموعة في زمر<sup>3</sup>.

كما يتم إصدار سندات الإجارة من البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها، لمن يرغب في ذلك، فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصل حملة هذه السندات. ويتم إصدارها على نوعين<sup>4</sup>.

د. **سندات الاستصناع:** حيث يُصدر البنك الإسلامي سندات خاصة بصيغة الاستصناع و مجموع الأموال المتأتية من شرائها يُخصص لتمويل بناء العقارات مثلاً، وعند إنجازها و بيعها بهامش ربح يكون جزء من ذلك الهامش هو عائد هذه السندات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص353.

<sup>2</sup> منذر قحف، "سندات الإجارة والأعيان المؤجرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص37.

<sup>3</sup> منذر قحف، "تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص360.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص353.



## الفرع الخامس: الأماكن التي يُفترض تواجد السوق المالية الإسلامية بها عبر العالم الإسلامي والغربي

إنّ السوق المالية الإسلامية لكي تكون في خدمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، يجب أن تكون قريبة منها، وأن يكون وجودها في أماكن إستراتيجية عبر العالمين الإسلامي والغربي، إلاّ أنّ إقامة هذه السوق ليس من السهولة بمكان بحيث يُمكن إقامتها دون تحضير الظروف الملائمة أو اتخاذ الإجراءات المناسبة.

### أولاً: فروع أسواق مالية إسلامية داخل الأسواق التقليدية

يكون هذا الشكل في حال تعذر إقامة السوق المالية الإسلامية مستقلة بأدواتها وتعاملاتها ومركزها ويكون ذلك كإجراء مرحلي لحين إنجازها، أي إقامة فروع للمعاملات المالية الإسلامية كأدوات وكطريقة تعامل داخل البنوك التقليدية، وهذا حماية لتلك الأدوات المالية الإسلامية التي تُتداول في الأسواق التقليدية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأسواق المالية الإسلامية بالعالم الإسلامي

يُمكن تصور أماكن ملائمة لوجود الأسواق المالية الإسلامية بالعالم الإسلامي يجب أن نفرق بين حالتين:<sup>2</sup>

I. الدول التي يوجد بها عدد كبير من البنوك أو من صناديق الاستثمار الإسلامية فالمطلوب توفر سوق في كل دولة من هذه الدول، فمثلاً نجد البحرين في عدد لا بأس به من هذه البنوك والصناديق، وربما كان ذلك سبباً لاحتضانها أول تجربة لسوق مالي إسلامي، وكذلك الكويت التي نجد بها عدداً هاماً من هذه الصناديق.

2. الدول التي لا يُوجد بها عدد كبير من البنوك أو المؤسسات أو الصناديق الإسلامية، فالمطلوب توفر سوق مالية إسلامية إقليمية، فسوق البحرين يُمكن أن تُغطي حاجة منطقة الخليج.

### ثالثاً: الأسواق المالية الإسلامية بالعالم الغربي

في هذه الحالة يكون وجود هذه السوق في كل قارة، وذلك نظراً لقلّة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم الغربي، على أن يُراعى في إقامتها البلد الذي يوجد به أكبر عدد من هذه البنوك والمؤسسات وكذلك وضع البلد كمركز مالي عالمي.

### الفرع السادس: التطبيقات والتجارب للأسواق المالية الإسلامية

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "السوق المالية الإسلامية-كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص87.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص88.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

تجسدت أهمّ التطبيقات والمحاولات لإنشاء سوق مالية إسلامية في تجربتين كلاهما في دولة البحرين

وهما:

### أولاً: مركز إدارة السيولة بالبحرين

نتيجة لحاجة البنوك الإسلامية الملحة إلى سوق نقدية أسست أربعة بنوك إسلامية مركزاً لإدارة السيولة بالبحرين برأس مال مدفوع قدره 20 مليون دولار لمساعدة البنوك والشركات الإسلامية في إدارة السيولة على المدين القصير والمتوسط، وقد بدأ العمل فيها رسمياً في ماي 2003م، ويساهم البنك الإسلامي للتنمية وبنك التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي بحصص متساوية في الشركة الجديدة، ومن شأن إقامة هذا المركز أن يُسهّل إنشاء سوق ثانوية بين البنوك الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها بشكل فعّال طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

### ثانياً: السوق المالية الإسلامية الدولية

في أبريل من عام 2002م تم تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين، وقد جاء تأسيس السوق نتيجة لجهود مشتركة بين جهات مالية ورقابية هامة وهي مؤسسة نقد البحرين والبنك الإسلامي للتنمية والبنك المركزي السوداني والبنك المركزي الأندونيسي ووزارة المالية بدولة ترازيا وكذلك هيئة الاستثمارات الخارجية بماليزيا.

ويهدف إنشاء تلك السوق إلى معالجة نقص وغياب الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية وكذلك معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية فمعظم نشاطات البنوك الإسلامية تتركز على التعامل في السلع ويشكل هذا الجزء الأكبر من نشاطها ولكن يجب الالتفات إلى أن هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام البنوك الإسلامية مثل صكوك المضاربات الإسلامية وصكوك التأجير التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة. وكذلك فإن من أهم ما تهدف إليه هذه السوق أيضاً هو خلق أدوات مالية استثمارية جديدة تسهم في خلق سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة تعمل على جذب استثمارات الدول الإسلامية بالأسواق التقليدية وكذلك تعمل على جذب المستثمرين من العملاء الراغبين في التعامل في هذه الأدوات وفقاً للشريعة الإسلامية والذين لم يجدوا أمامهم سوى التعامل في الأدوات التقليدية المنتشرة.

وقد تكونت إدارة السوق المالية من لجتين أساسيتين هما "اللجنة الشرعية" التي تضم في

<sup>1</sup> أنظر الموقع الرسمي لمركز إدارة السيولة:

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

عضويتها علماء وفقهاء مختصين بعلوم وقضايا الاقتصاد وتختص بتقرير مدى اتفاق الأدوات الاستثمارية مع الشريعة ولجنة أخرى تختص بأعمال البحوث والتطوير.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: صناديق الاستثمار الإسلامية

تُعد صناديق الاستثمار إحدى أدوات الأسواق المالية الحديثة التي تُوفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة للمشاركة في الأسواق المحلية والعالمية. كما تُعد صناديق الاستثمار الإسلامية كذلك إحدى الأدوات الهامة التي يُمكن أن تلجأ إليها البنوك الإسلامية في توظيف فائض السيولة التي تُعاني منها في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي دون الحاجة لإصدار قانون خاص لإنشائها.

### الفرع الأول: مفهوم صناديق الاستثمار

تُعد صناديق الاستثمار أدوات استثمارية في السوق المالية بالنسبة للمستثمرين، فهي أشبه ما يكون بوعاء مالي تجمع فيه مدخرات صغار المستثمرين، تقوم بتسييره إدارة محترفة تهدف إلى تحقيق منفعة للصندوق والمستثمر.

### أولاً: ماهية صناديق الاستثمار

تُعد صناديق الاستثمار من أفضل الأدوات الاستثمارية الحديثة والمتطورة في الأسواق الدولية، أنشئت من أجل تطوير أسواق الأوراق المالية من خلال تجميعها للمدخرات من صغار المدخرين واستثمارها في الأوراق المالية لذلك فهي تُعرف "بأنها أوعية مالية تتولي جمع مدخرات المستثمرين وتوجيهها إلى الوجهة الاستثمارية المناسبة من خلال أدوات استثمارية مختلفة ومتنوعة ووصولاً إلى عوائد مناسبة من خلال تنوع أوجه الاستثمار مما يُقلل نسبة المخاطرة إلى أدنى حد ممكن".<sup>2</sup>

### ثانياً: مزايا صناديق الاستثمار

تُحقق صناديق الاستثمار مزايا متعددة سواء للمستثمرين أو للاقتصاد القومي، وتمثل أهم مزايا صناديق الاستثمار فيما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر الموقع الرسمي للسوق المالية الإسلامية الدولية:

<http://www.iifm.net>

<sup>2</sup> عبد المجيد صلاحين، "صناديق الاستثمار الإسلامية: مفهومها وخصائصها وأحكامها"، مؤتمر البورصات وأسواق المال، جامعة الشارقة، الإمارات، 2006، ص45.

<sup>3</sup> صفوت عبد السلام عوض الله، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية، 2005، ص801.

### أ. بالنسبة للمستثمرين:

1. **الاستفادة بخبرات الإدارة المحترفة:** ففي حالة قيام المستثمر بشراء أسهم المنشآت من السوق المالي يُصبح عليه لزاما الاضطلاع بنفسه بكافة المتطلبات العملية اللازمة لذلك، ولذلك فهو يلقي بمسؤوليتها على عاتق الإدارة المحترفة التي تتولى إدارة الصندوق، وذلك إذا ما فضل المستثمر توجيه موارده المتاحة إلى شراء أسهم إحدى شركات الاستثمار، وهذا الاجراء من شأنه أن يُسفر عن معدل عائد مرتفع، عمّا يُمكن أن يُحققه المستثمر العادي الذي يستثمر أمواله بنفسه؛
2. **التنوع الكفاء:** ومن أهم مزايا شركات الاستثمار هي قدرتها على تنوع التشكيلة التي يتكون منها صندوق الاستثمار، بطريقة تُسهم في تخفيض المخاطر التي يتعرض لها حملة أسهمها؛
3. **المرونة والملائمة:** توفر صناديق الاستثمار في أي وقت وبأي كمية السيولة والمرونة للمستثمر، حيث يُمكنه استرداد قيمة الوثائق التي اشتراها من هذه الصناديق في الوقت الذي يراه، وتُقدم هذه المرونة خدمة متميزة لأولئك المستثمرين الذين قد تتغير أهدافهم الاستثمارية عبر الزمن، حيث يستطيع المستثمر تحويل أمواله من صندوق إلى آخر، وذلك في مقابل رسوم ضئيلة، ويمكنه أن يتفق على تصفية استثماراته دفعة واحدة أو على دُفعات شهرية، كما يُمكنه أن يُبقي رأس مال المستثمر ويسحب فقط الدخل المتولد عنه، كما له أن يُعيد استثمار ذلك الدخل إذا أراد.

**ب. بالنسبة للاقتصاد القومي:** تُحقق صناديق الاستثمار العديد من المزايا على مستوى الاقتصاد القومي يتمثل أهمها فيما يلي<sup>1</sup>:

1. **تنشيط حركة أسواق رأس المال:** تُساهم شركات الاستثمار في تنشيط سوق رأس المال عن طريق جذب المستثمرين خاصة صغارهم للاستثمار في الأوراق المالية؛
2. **تضمن انتظام أسواق رأس المال بعدم تعريضها للتقلبات المفاجئة الي تحدث كثيراً بسبب المضاربات المحمومة على الأوراق المالية، وذلك لأن صناديق الاستثمار لا تُغامر في هذه المضاربات بل تعمل على تكوين حوافظها من الأوراق المالية الجيدة الصادرة من الشركات الصناعية والتجارية التي تتبوأ مركزاً مالياً متميزاً؛**
3. **توسع قاعدة الملكية وخاصة بالنسبة للمشروعات العملاقة؛**
4. **تعبئة الموارد المالية والقيام بتوجيهها نحو تمويل المشروعات المختلفة لخدمة الاقتصاد القومي؛**
5. **حماية المدخرات الوطنية ومنع تسربها للاستثمار في الخارج.**

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص ص: 802-803 .

### الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية تعريفها وأهم أنواعها

إنَّ ظاهرة صناديق الاستثمار الإسلامية حديثة لا تعود إلا إلى عدد قليل من السنوات. ويُقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي هو ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية.

#### أولاً: تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية

تُعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية " أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الانفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية"<sup>1</sup>.

#### ثانياً: أهم أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

توجد هناك عدة أنواع لصناديق الاستثمار الإسلامية أهمها:

**I. صناديق الأسهم الإسلامية:** ظهرت صناديق الاستثمار الإسلامية بالأسهم استجابة لرغبات ذوي الالتزام من المسلمين الذين يحرصون على المباح من الدخل، يقوم عمل الصندوق على مبادئ أساسية: الاستثمار في أموال الشركات التي يكون نشاطها مباحاً، لتحقيق أرباحاً من زيادة أسعار أسهم هذه الشركات.

**2. صناديق السلع:** يُعتبر نشاط صناديق السلع الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالاجل، تتجه هذه الصناديق يصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية، ولصناديق الاستثمار في السلع الأساسية ضوابط منها أنَّها تقتصر على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراءها بالنقد وبيعها بالاجل، فيُستثنى من السلع الذهب والفضة ولصناديق السلع نوعان:

**3. صناديق المراجعة:** تقوم صناديق المراجعة على التمويل بالأجل بطريق المراجعة وبخاصة في أسواق السلع الدولية. فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلاً بالنقد، ثم بيعها الى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالأجل. ويكون الأجل قصيراً في الغالب يتراوح بين شهر وستة اشهر. ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في اسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام وشركات المواد الأولية كالسكر ونحوه.


<sup>1</sup> حسين شحاتة، "منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص11.

## الفصل الثالث: آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي

4. **صناديق السلم:** ويمكن توليد الربح من بيع السلم في الصناديق الإستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت... الخ. تسلم الى الصندوق بعد 90 يوماً مثلاً<sup>1</sup>.

5. **صناديق التأجير:** يعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة مثل المعدات والسيارات والطائرات وأحياناً العقار، وتولد الدخل من الإيرادات الإيجارية، وتختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار لأصول الصندوق<sup>2</sup>. والشكل الموالي يُمثل تطور لصناديق الاستثمار الإسلامية:

شكل رقم (3-I): نمو وتطور صناديق الاستثمار الإسلامية



المصدر: براق محمد وقمان مصطفى، "أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر، 2011، ص14.

تطور عدد صناديق الاستثمار الإسلامية في أنحاء العالم بشكل ملحوظ، حيث لم تتجاوز 300 صندوق إسلامي سنة 2004م، ووصل عددها إلى أكثر من 750 صندوق في الربع الأول من سنة 2010م، وذلك بزيادة مستمرة، ووصل حجم الأصول المدارة في صناديق الاستثمار الإسلامية إلى 52.3 بليون دولار في بداية 2010م بعدما كان 29.2 بليون دولار في نهاية 2004م.

<sup>1</sup> محمد القرى، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الرسمي له: <http://www.elgari.com/arabic/?p=50>

<sup>2</sup> براق محمد وقمان مصطفى، "أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر، 2011، ص11.

### الفرع الثالث: ماذا يُمكن أن تُقدمه صناديق الاستثمار الإسلامية للبنوك الإسلامية؟

في ظل عدم وجود رغبة جادة وصادقة من طرف البنوك المركزية التقليدية لسن قوانين تُراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، يبقى الحل في صناديق الاستثمار الإسلامية التي تُناسب وتتفق مع طبيعة عمل هذه المصارف، وذلك لما لها من دور كبير في إدارة السيولة بما بشقيه الفائض والعجز، وفيما يلي توضيح لأهم الامتيازات التي توفرها هاته الصناديق للبنوك الإسلامية:

1. تُعدُّ صناديق الاستثمار من أهم صيغ وأدوات تعبئة وجذب المدخرات في الوقت الحاضر وأنها الرديف القوي لحركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
2. إذ تُعد صناديق الاستثمار أيضاً أداة مهمة للتأثير إيجابياً في دور البنك التقليدي كوسيط مالي محايد يعزل فئة الفائض المالي (المدخرين) عن فئة العجز الذين يحتاجون إلى الأموال لغرض الاستثمار (المستثمرون)؛
3. كما تعتبر الصناديق الاستثمارية أحد أهم الوسائل لدخول البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون حاجة إلى تغيير هيكلها أو نظام عملها أو ترخيصها،
4. تدوير محافظ الأوراق المالية داخل البنوك بيعاً وشراءً بدلاً من الاحتفاظ بها دون حراك، وذلك عن طريق بيع جزء منها لصناديق الاستثمار مما يُوفر فرصة كبيرة لتحقيق أرباح تنشأ من فروق تقييم الأوراق المالية التي يتم بيعها لصناديق الاستثمار؛
5. توظيف فائض السيولة لدى البنوك في صناديق الاستثمار مما يُخلص البنوك الإسلامية<sup>1</sup> مما تعانيه من فائض السيولة.
6. تُمثل أول تذوق للبنك الربوي للعمل المصرفي الإسلامي يستطيع من خلاله إنشاء صندوق استثماري؛
7. تتميز الصناديق الاستثمارية على النواذ في البنوك التقليدية أن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها لأن لها ميزانية وحسابات مستقلة تماماً عن البنك والقوانين تمنع الاختلاط بين أمواله وأموال الصندوق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وليد هويل عوجان، "صناديق الاستثمار" دراسة وتحليل"، مؤتمر البورصات وأسواق المال، جامعة الشارقة، الإمارات، 2006، ص15.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص45.

### خلاصة الفصل الثالث:

لقد تمّ التوصل من خلال هذا الفصل إلى أن أدوات السياسة النقدية التقليدية التقليدية الفعالة والتي يستعملها البنك المركزي على البنوك العاملة في السوق المصرفية في معظمها لا تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية وبالتالي فهي تُؤثر على إدارة سيولتها المصرفية. ولذلك فالسبيل الوحيد لتفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية هو تنظيم العلاقة بينها وبين البنوك المركزية التقليدية، فلا بد أن تُعيد هذه الأخير النظر في سياساتها اتجاه البنوك الإسلامية. فأداة الاحتياطي القانوني تُفرض على البنوك التقليدية لتقييدها في عملية اشتقاقها للنفود وحماية أموال المودعين، بينما البنوك الإسلامية بطبيعتها عملها تختلف تماماً عن مثلتها التقليدية فهي تعمل على توظيف أموالها وتجسيدها في شكل استثمارات حقيقية وفق صيغ التمويل الإسلامي، ولذلك لغرض حماية أموال المودعين يُمكن فرض نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية وتستثنى من ذلك الودائع الجارية والادخارية.

وكذلك بالنسبة لوظيفة المقرض الأخير، فالبنك المركزي التقليدي بصفته بنك للبنوك عندما يُريد إمداد البنوك التقليدية بالسيولة اللازمة في حالة أزمات السيولة يستعمل مُعدل إعادة الخصم، وهذا المعدل كما هو معلوم يرتكز على الربا المحرم شرعاً وبالتالي يتناقض مع مبدأ عمل البنوك الإسلامية، ولذلك تم اقتراح مجموعة من الآليات التي من شأنها حل هذا المشكل منها إنشاء صندوق مشترك للسيولة، وتقديم التمويل اللازم عن طريق المضاربة، والتعاون بين البنوك الإسلامية وتقديم التمويل عن طريق بيع الوفاء...

أمّا فيما يخص نسب السيولة وعمليات السوق المفتوحة فتحتاج إلى إنشاء وتطوير سوق مالية إسلامية فبالنسبة لنسب السيولة فهي تحتاج إلى تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تُمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يُصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية، وأمّا بالنسبة لعمليات السوق المفتوحة فهي تحتاج إلى ابتكار المزيد من الأدوات المالية الإسلامية والتي يتم تدوالها في السوق النقدية الإسلامية. كما تُعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من أهم أدوات السوق المالية التي يُمكن أن تلجأ إليها البنوك الإسلامية في توظيف فائض السيولة لديها، في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي وذلك لأنّ إنشاء صندوق استثماري لا يحتاج إلى إصدار قانون خاص، بل هو أمر ممكن في ظلّ القوانين المنظمة لهذه الصناديق في أيّ مكان من العالم.



### تمهيد:

لقد تطرقت الدراسة في الفصل الأول إلى أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية، حيث تناولت مفهوم السيولة وأنواعها ومؤشرات قياسها، كما تناولت إدارة السيولة في البنوك التقليدية، وقد تبين من خلال هذا الفصل أن البنوك التقليدية لديها تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية التي تستعملها لإدارة سيولتها المصرفية أما في الفصل الثاني فقد تناولت الدراسة الأدوات والتقنيات التي تستعملها البنوك الإسلامية في إدارتها لسيولتها وقد تبين من خلال هذا الفصل بأن البنوك الإسلامية قد استخدمت أدوات كثيرة تشوبها بعض الاعتراضات الشرعية، ولذلك فهي بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لابتكار أدوات تتسم بالكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية، كما تبين أن أهم المشاكل التي تعترضها هي مشكلة العلاقة بينها وبين البنوك المركزية التقليدية، وبسبب هذه الإشكالية فقد عانت من مشكل فائض السيولة.

ولهذا السبب فقد خصّصت الدراسة الفصل الثالث لتناول هذه الإشكالية، حيث تمّ التطرق لأهمّ السبل والآليات الكفيلة بتفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، وقد تبين من خلال هذا الفصل الثالث أن السبيل الوحيد لتفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية هو تنظيم العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية مع ضرورة قيام البنك المركزي التقليدي بسن قوانين تُراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، أما الفصل الرابع فقد تم تخصيصه لدراسة واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية لدول إسلامية: ماليزيا والأردن والجزائر، وذلك كما يلي:

- المبحث الأول: واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية
- المبحث الثاني: واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الأردنية
- المبحث الثالث: واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الجزائرية

### مُبررات اختيار نماذج ماليزي، الأردن، الجزائر

I. **التنوع في الأنظمة المالية:** في الفصل الثالث ومن خلال تناول علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية وقد تمّ تناول أربعة نماذج في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، أو بالأحرى ثلاثة نماذج فمنها الدول التي قامت بأسلمة جهازها المصرفي بالكامل وبالتالي تكون رقابة البنك الإسلامية تحت إشراف بنك مركزي إسلامي، وهذه في الحقيقة ليست محور هذه دراسة، وأما النموذجين الآخرين وهما: نموذج النظام المصرفي المزدوج الذين أبقى على الجهاز المصرفي التقليدي ولكنه سمح بإنشاء بنوك إسلامية تتعايش مع البنوك التقليدية جنباً إلى جنب أي في ظل رقابة نظام مصرفي تقليدي يُراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وبهذا الصدد ستقوم الدراسة في هذه الحالة بعرض التجربة الماليزية، ونموذج جهاز مصرفي تقليدي سمح هو الآخر بإنشاء بنوك إسلامية وإصدار قانون خاص يُنظم عملها، ولكنّه يُطبق عليها نفس أدوات الرقابة

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

التقليدية التي يُطبقها على البنوك التقليدية، وبهذا الصدد سيتم عرض التجربة الأردنية، أمّا النموذج الآخر فهو النموذج الجهاز المصرفي التقليدي الذي سمح بإنشاء بنوك إسلامية ولكنه لم يُراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وعاملها معاملة البنوك التقليدية في جميع الحالات، ولذلك ستحاول الدراسة في هذه الحالة أن عرض التجربة الجزائرية، وهذه التجارب في مجموعها تخضع لرقابة بنك مركزي تقليدي.

2. **التنوع الجغرافي:** فالدول الإسلامية كما هو معلوم تنتشر عبر القارتين الإفريقية والآسيوية، لهذا تمّ اختيار دولة من آسيا (ماليزيا) و(الأردن) وأخرى من إفريقيا (الجزائر).

3. **قوة القطاع المالي الإسلامي:** فتمّ اختيار دولة بها قطاع مالي إسلامي مُنطور جداً ومُزدهر وهي ماليزيا والتي تُعتبر مركزاً مهماً للمالية الإسلامية، ودولة فيها أداء القطاع المالي الإسلامي متوسط وهي الأردن وأخيراً حيث العمل المالي الإسلامي بها محدود، وهي حالة الجزائر.

هذا التنوع يُؤدي إلى تطبيقات متنوعة وليس تطبيقاً واحداً للمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية، وهذا التنوع أيضاً يُثري تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويفتح أمامها العديد من الأساليب والأدوات التي تستعملها هذه المؤسسات لإدارة سيولتها المصرفية، بحيث نكون من خلال عرض هذه التجارب قد تناولنا تجارب متنوعة تختلف أو تتشابه في أنظمتها وطُرق تعاملها خاصة تجرّبي ماليزيا والأردن، واللذان ستمكنا من الاستفادة منها لصالح التجربة الجزائرية.

### المبحث الأول: واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية

سُيحاوَل هذا المبحث تسليط الضوء على واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية المتواجدة في ماليزيا في ظل نظام مصرفي مُزدوج "dual banking system"، حيث سيتناول النظام المصرفي والمالي في ماليزيا وواقع تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا منذ إنشاء أول بنك إسلامي في عام 1983م، وما هي الإجراءات التي قامت بها دولة ماليزيا في تعزيز نمو العمل المصرفي الإسلامي، كما سيتطرق إلى الأدوات والوسائل التي تستعملها البنوك الإسلامية الماليزية في إدارتها لسيولتها المصرفية، وفي آخر المبحث سيتم تقييم التجربة الماليزية.

### المطلب الأول: النظام المصرفي والمالي في ماليزيا

يتكون هيكل النظام المالي الماليزي من النظام المصرفي الإسلامي يشمل (البنوك الإسلامية، البنوك التجارية) والمؤسسات المالية غير مصرفية (كالبك الوطني للادخار وصناديق المعاشات وشركات التأمين)، هذا بالإضافة إلى لسوق المالية (بورصة كوالالمبور وسوق المال الإسلامي لما بين المصارف).

### الفرع الأول: قطاع البنوك والمؤسسات المالية في ماليزيا

يُمثل نظام البنوك الذي يضم البنوك التجارية والاستثمارية والإسلامية المحرك الرئيسي للموارد المالية والمصدر الرئيسي للتمويل من أجل دعم النشاطات الاقتصادية في ماليزيا، حيث يقوم الوسطاء الماليون من غير البنوك اللذين يضمون المؤسسات المالية للتنمية وشركات تأمين صناديق الادخار والمعاشات والقائمين على التكافل بدور مُكمل للمؤسسات البنكية في تحريك المدخرات وتلبية الاحتياجات المالية للاقتصاد، وفيما يلي أهم البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في السوق الماليزية:

### أولاً: البنك المركزي الماليزي

يمثل بنك نيغارا ماليزيا البنك المركزي قمة الهيكل المالي والبنكي في الدولة. وتمثل أهداف الرئيسية حسب تعريفها في قانون بنك ماليزيا المركزي لعام 1958م في إصدار العملة وحفظ الاحتياطات التي تضمن قيمة العملة، والقيام بدور صاحب البنك والمستشار المالي للحكومة، وتعزيز الاستقرار المالي والهيكل المالي السليم، وتعزيز التشغيل الموثوق والكفاءة والسلس للأنظمة الوطنية للمدفوعات والتسويات وضمان توجيه سياسة أنظمة المدفوعات والتسويات لصالح ماليزيا والتأثير في الوضع الائتماني لصالح ماليزيا.<sup>1</sup>

### ثانياً: المؤسسات المالية

لقد حدثت تطورات كبيرة في أداء البنوك منذ الأزمة الآسيوية، حيث واجه خلالها قطاع

<sup>1</sup> أنظر الموقع الرسمي للبنك المركزي الماليزي:

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

البنوك في ماليزيا تدهور في السيولة، رأس المال والأداء. عدّة بنوك اندمجت فيما بينها لتغطية وتعويض خسائر الأزمة، لكن في الأعوام الماضية قبل سنة 2008م، كان مجموع البنوك التجارية في ماليزيا 25 بنك، وبنكين إسلاميين كاملين وبنوك تجارية محلية وأجنبية<sup>1</sup>. والجدول رقم (I-4) يُعطي نظرة عامة على عدد المؤسسات الماليّة نهاية سبتمبر 2008م:

الجدول رقم (I-4): المؤسسات المالية المكونة للنظام المالي الماليزي

المؤسسات المالية	الإجمالي	ماليزية الإدارة المؤسسات	المؤسسات ماليزية الإدارة
البنوك التجارية	22	9	13
البنوك الاستثمارية/التجارية	15	15	-
البنوك الإسلامية	15	10	5
البنوك الإسلامية الدولية	1	-	1
شركات التأمين	41	25	16
شركات التأمين الإسلامية (القائمون على التكافل)	8	8	-
القائمون الدوليون على التكافل	1	-	1
شركات إعادة التأمين	7	3	4
شركات إعادة التأمين الإسلامية (القائمون على إعادة التكافل)	3	1	2
المؤسسات المالية للتنمية	13	13	-

المصدر: أنظر الموقع الرسمي لهيئة تنمية الاستثمار الماليزية: اطلع عليه في 2011/10/25

<http://www.mida.gov.my/arabic/index.php?page=banking-system>

<sup>1</sup> Fathin Faizah Said and Abd Ghafar Ismail, "Monetary Policy, Capital Requirement And Lending Behaviour Of Islamic Banking In Malaysia", Journal Of Economic Cooperation, 29, 3 (2008), p6.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

تعمل البنوك بما فيها الإسلامية من خلال شبكة من أكثر من 2200 فرع في أنحاء الدولة. وتتواجد ست مجموعات بنكية ماليزية في 18 دولة من خلال فروع ومكاتب تمثيلية ومؤسسات تابعة ومشروعات مشتركة. كما أن هناك أيضاً 21 بنكا أجنبياً يقيم مكاتب تمثيلية في ماليزيا. ولا أعمالاً بنكية عادية وإنما يوفرون خدمات ربط ويسهلون تبادل المعلومات بين أصحاب الأعمال في ماليزيا ونظرائهم. ويحتوي إطار عمل البنوك الاستثمارية الموضوع في عام 2005م على نصوص تسمح بإنشاء بنوك استثمارية عالية المستوى عبر التضامن والتنسيق بين البنوك التجارية وشركات تجارة الأسهم وبيوت الخصم. تشمل نشاطات البنوك الاستثمارية بشكل رئيسي نشاطات جمع رؤوس الأموال مثل الاكتتاب والاشتراك في القروض وتمويل الشركات وخدمات الاستشارات الإدارية والترتيب لإصدار الأسهم وإدراجها إلى جانب إدارة حقائب الاستثمار<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا

تمتعت الأنشطة المصرفية الإسلامية بنمو سريع بدعم الاقتصاد الراسخ والأسس القوية للاقتصاديات الكبرى، وأصبح التطور السريع للنظام المصرفي الإسلامي أمراً مهماً من أجل الوفاء بالمستخدمات والمتطلبات الاقتصادية الجديدة.<sup>2</sup>

### أولاً: نشأة المؤسسات المالية الإسلامية

يعود جذور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا إلى الخمسينيات من القرن العشرين حين نادى الشعب الماليزي بإنشاء مؤسسة تهتم بادخار أموال الحج واستثمارها بغرض مساعدة الحجاج على تغطية وتوفير تكاليف الرحلة إلى بيت الله الحرام بعيداً عن المؤسسات الربوية، وقدمت خطة مشروع الصندوق إلى مجلس الوزراء في ذلك الوقت الذي كان يُلقب أبي ماليزيا أو بمؤسس دولة ماليزيا ورئيس وزرائها الأول في عام 1959م حيث وافق على الخطة، وعرضها على البرلمان الذي بدوره استحسنت الفكرة، ووافق عليها، ولهذا الغرض وُلدت مؤسسة:

أ. صندوق الحج الماليزي (TABUNG HADJ): في نوفمبر 1962م وبدأ العمل فيها رسمياً لاستثمار أموال الحجاج الماليزيين المسلمين في 30 سبتمبر 1963م.<sup>3</sup>

ثم بدأت الفكرة تنضج وتتبلور أكثر وتزداد وضوحاً لتكتسب ثقة الجماهير المسلمة بها وتطور التفكير إلى إيجاد مصرف إسلامي فكان ميلاد أول بنك إسلامي لها في عام 1983م، ليُمارس أعماله وفق

<sup>1</sup> أنظر الموقع الرسمي لهيئة تنمية الاستثمار الماليزية اطلع عليه في 2011/10/25

<http://www.mida.gov.my/arabic/index.php?page=banking-system>

<sup>2</sup> Hamim S. Ahmad Mokhtar, and other , "Technical and Cost Efficiency of Islamic Banking in Malaysia ", Review of Islamic Economics, Vo 11, No. 1, 2007, p9.

<sup>3</sup> بشير محمد شريف، "ادخار الحجاج"، مقال منشور على الموقع : اطلع عليه في 2011/09/25

[http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA\\_C&cid=117663167079](http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=117663167079)

الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا

مرّ العمل المصرفي الإسلامي بثلاث مراحل على النحو التالي:

**1. المرحلة الأولى (1983-1992م):** في هذه المرحلة تمّ إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا، بحيث يمكننا القول بأن البنك المركزي الماليزي كان له دور أساس في تنمية المصرفية الإسلامية في البلاد. ففي عام 1981م شكّلت الحكومة لجنة وطنية لإنشاء أول بنك إسلامي، ولقد أعطي البنك المركزي الماليزي مهمة إعداد إمكانية إقامة أول بنك إسلامي في البلاد. سنتين من العمل الجاد والمتواصل تمّ إنشاء أول بنك إسلامي بدأ عملياته في جويلية 1983م.

من 1983م إلى غاية 1993م تمتّع البنك الإسلامي المنشأ بعشر سنوات من الاحتكار والمزود الوحيد للخدمات المصرفية التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. هذه الميزة الحصريّة التي أُعطيت لهذا البنك الإسلامي سمحت له بتطوير عدة منتجات إسلامية ممكن الحصول عليها وتداولها في السوق، كان الغرض منها حماية البنك من المنافسة الشديدة من طرف البنوك التقليدية.

**2. المرحلة الثانية (1993-2003م):** هذه الفترة شهدت ظهور النوافذ الإسلامية لأول مرة. فبعد عقد من الزمن منذ إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا، قامت الحكومة الماليزية بتقديم خدمات مالية إسلامية خالية من الفائدة عن طريق 17 مؤسسة مالية تقليدية (9 بنوك تقليدية، و6 شركات مالية وبنكين تجاريين)، تشارك وتُقدم أدوات وتقنيات مالية إسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية<sup>1</sup>. وبصفة خاصة قامت الحكومة الماليزية بوضع نظام مصرفي إسلامي شامل، وسليم وقابل للاستمرار لخدمة الماليزيين المسلمين وغير المسلمين. وبعبارة أخرى سعت الحكومة الماليزية إلى إقامة نظام مصرفي إسلامي يتجنب التعامل بالربا يعمل جنبا إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي. ففي سنة 1998م قامت كل المؤسسات المصرفية بفتح نوافذ إسلامية تقدم خدمات مصرفية إسلامية، وذلك لمزيد من التوسع من صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية. وفي هذه المرحلة شهدت أيضاً تأسيس ثاني بنك إسلامي في ماليزيا<sup>2</sup>.

**3. المرحلة الثالثة (2004-2012م):** شهدت هذه المرحلة تحرير قطاع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وكانت الإستراتيجية تهدف إلى خلق المزيد من المنافسة والاستفادة من فرص النمو الجديدة وكذلك رفع أداء الصناعة المصرفية الإسلامية ككل<sup>3</sup>.

ثالثاً: أهمّ البنوك الإسلامية المتواجدة في ماليزيا

I- البنك الإسلامي الماليزي (BIMB): ظهر البنك الإسلامي الماليزي كأول مولود إسلامي ماليزي ،

<sup>1</sup>Hafas Furqani and Ratna, "Islamic Banking And Economic Growth: Empirical Evidence From Malaysia", Journal Of Economic Cooperation And Development , 30, 2( 2009) , p61.

<sup>2</sup> Idem.P10.

<sup>3</sup> Idem.P11.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

حتى وإن سبقته تجارب صندوق الحج الماليزي على أساس المعاملات الإسلامية ذات الأهداف المحدودة والخاصة بشؤون الحج، حيث جاءت الفكرة نتيجة مساعي بعض المؤسسات والشخصيات الماليزية، فشكل رئيس الوزراء لجنة وطنية للبنك الإسلامي في 30/07/1981م، وقدمت تقريرها في 01/07/1982م، متضمنة رؤية متكاملة، مع توصياتها ومقترحاتها لقيام البنك الإسلامي، ليتم رسمياً إعلان ميلاده بتاريخ 1 جويلية 1983م، وبدأ بممارسة صلاحياته مبدئياً برأس مال 500 مليون رينجت ماليزي. وقد مُنح بعض الامتيازات من البنك المركزي الماليزي منها أن لا يسمح بترخيص أي بنك إسلامي في ماليزيا خلال عشرة سنوات حتى تقف التجربة الأولى للبنك الإسلامي على قدميها، وترى حقيقة النور، ولم تُثنته عن تحقيق أهدافه رغم الأزمة المالية التي ضربت جنوب شرق آسيا في عام 1997م، وقد تكبد خسائر ضخمة خلال السنة المالية من عام 2005م ترجع أسبابها إلى تقديم البنك قروض لشركات بالبوسنة وجنوب إفريقيا، مما جعلته يضطر لبيع حصة نسبتها 40% إلى مجموعة دبي الاستثمارية من أجل زيادة رأسماله<sup>1</sup>.

**2- بنك المعاملات الماليزي (BMMB):** لقد شهد أول أكتوبر 1999م ميلاد ثاني مصرف إسلامي في ماليزيا، ثم توالي بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية تعمل بنفس الأسس والمبادئ والقوانين التي قام عليها بنك إسلام ماليزيا، ويوجد في الوقت الحالي 17 بنك إسلاميٍّ أجنبي ينشط في السوق المصرفية الماليزية،<sup>2</sup> غير الماليزي منها ثلاثة مصارف عربية مصرف الراجحي، وبيت التمويل الكويتي وبنك التمويل الآسيوي.

### الفرع الثالث: فروع المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في ماليزيا

على الرغم من أن فكرة إنشاء فروع أو نوافذ إسلامية للمصارف التقليدية قد لاقت قدرا كبيرا من التأييد بين القائمين والمشجعين على العمل المصرفي الإسلامي، إلا أنها قد لاقت أيضا قدرا من المعارضة من شريحة أخرى من المهتمين أيضا بالصيرفة الإسلامية. وبطبيعة الحال فإن لكل جانب منهما أسبابه الوجيهة في التأييد كما في المعارضة، وهو ما سيتم تناوله باختصار فيما يلي:

**أولاً: وجهة النظر المؤيدة لإنشاء فروع أو نوافذ إسلامية للمصارف التقليدية**  
أقام المؤيدون وجهة نظرهم على أساس أن قيام المصارف التجارية بافتتاح فروع أو نوافذ إسلامية لها سيكون بمثابة<sup>3</sup>:

I. اعتراف منها بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي؛

<sup>1</sup> عافة محمد سعيد عثمان، "بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011م، ص14.

<sup>2</sup> مزيد من التفصيل حول أهم البنوك الإسلامية المتواجدة في السوق المصرفية الماليزية أنظر الملحق رقم 2.

<sup>3</sup> سعيد بن سعد المرطان، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، المؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص7.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

2. اعتراف منها بواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي؛
  3. إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات هذه المصارف التجارية في تطوير منتجات إسلامية وكوادر بشرية ينتفع بها العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة؛
  4. خطوة أولى نحو "أسلمة" أي من هذه المصارف أو بعضها منها؛
  5. فتح كبير للعمل المصرفي الإسلامي في حالة تحول مصرف تجاري إلى مصرف إسلامي خاصة إذا ما كان هذا المصرف من المصارف التجارية الكبيرة حجماً وانتشاراً؛
  6. التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين بدلاً من المواجهة بينهما.
- ثانياً: وجهة النظر المعارضة لإنشاء فروع أو نوافذ إسلامية للمصارف التقليدية
- أقام المعارضون وجهة نظرهم على الأسباب التالية:<sup>1</sup>

1. التخوف من أن يؤدي ذلك إلى الـ "تشويش" على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء؛
2. التخوف من أن تؤدي صعوبة التعايش بين نظامين مصرفيين مختلفين تحت سقف واحد إلى إفشال توجهه تطبيقياً؛
3. التخوف من أن يؤدي ذلك إلى تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة.

### ثالثاً: عدد الفروع و النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الماليزية

لقد قامت دولة ماليزيا بالسماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ للتمويل الإسلامي، بل وحتى البنوك التقليدية الأجنبية، سعياً منها لتلبية طلبات الشعب الماليزي المسلم المتزايدة على التمويل الإسلامي و الجدول الموالي يوضح عدد الفروع و نوافذ التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية الماليزية:

### جدول رقم (4-2): عدد الفروع و النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الماليزية

2003	2002	2001	2000	1999	1998	
132	128	122	122	120	80	فروع المصرف الإسلامي
13	8	8	7	6	7	النوافذ الإسلامية

المصدر: قطب مصطفى سانو، "في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية: تجربة ماليزيا نموذجاً"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 1568.

إنَّ زيادة عدد الفروع الإسلامية، كما يوضحها الجدول أعلاه، تُؤكد قُدرة المصارف الإسلامية على مواجهة الأزمات المالية، كما يعكس زيادة النوافذ الإسلامية من خلال توجه المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي وإدراكها بنجاحته، خاصة أوقات الأزمات.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 8.



## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

رابعاً: أسباب السماح للبنوك التقليدية بفتح النوافذ الإسلامية في ماليزيا  
لقد تم إجراء دراسة قياسية لمعرفة أيُّ البنوك أكثر كفاءة، البنوك التقليدية أم البنوك الإسلامية أم البنوك التقليدية التي قامت بفتح نوافذ تمويل إسلامي بها خلال الفترة (1997-2003م) وهي الفترة التي ازداد فيها عدد النوافذ الإسلامية وشهدت الصيرفة الإسلامية نمواً كبيراً، وقد توصلت الدراسة إلى أن معدل الكفاءة قد ازداد في كامل صناعة الصيرفة الإسلامية خلال فترة الدراسة، بينما معدل الكفاءة في البنوك التقليدية كان مستقراً خلال الفترة، بينما مستوى الكفاءة في البنوك الإسلامية لا يزال أقل كفاءة من البنوك التقليدية وكشفت الدراسة أن البنوك الإسلامية أكثر كفاءة من نوافذ التمويل الإسلامي بالبنوك التقليدية، ونوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية الأجنبية أكثر كفاءة من نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك المحلية<sup>1</sup>، هذا وإن دلَّ على شيء فإنه يدل على أن من بين الأسباب الرئيسية للسماح للبنوك التقليدية الماليزية بفتح نوافذ تمويل إسلامية هو زيادة كفاءة الجهاز المصرفي الماليزي بالإضافة إلى أن هناك أسباب أخرى يُمكن جمعها في الشكل الموالي:

شكل رقم (4-1): أسباب السماح للبنوك التقليدية الماليزية بفتح نوافذ تمويل إسلامية

### أسباب السماح للبنوك التقليدية بفتح النوافذ الإسلامية في 1993م لماذا النوافذ الإسلامية؟

- زيادة عدد الفاعلين، وبالتالي زيادة المنافسة؛
- تعميم ونشر خدمات الصيرفة الإسلامية على الصعيد الوطني بأسرع طريقة؛
- تحسين البنية التحتية المصرفية القائمة و تنويع مصادر الأموال؛
- تحقيق مستوى عالي من التنوع والتطوير في المنتجات والخدمات؛
- تسهيل تحقيق اقتصاديات و فرات الحجم.

*SOURCE: Hamim S. Ahmad Mokhtar, and other, "Technical and Cost Efficiency of Islamic Banking in Malaysia", Previous Reference, p10.*

إنَّ صدور قانون خاص يسمح لفتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية في ماليزيا، كان ذلك بداية اعتراف بإمكانية قيام مصرفية لا ربوية في الواقع العملي، كما كان ذلك تأكيداً على أهمية الانفتاح المصرفي على الأسس الفكرية والاجتماعية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية، فضلاً عن ذلك كان تقريراً على أن النظام المالي الإسلامي نظام عالمي في مبادئه، وإنساني في غاياته ومقاصده، وواقعي في مضامينه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Hamim S Ahmed Mokhtar and Other, "Efficiency of Islamic Banking In Malaysia : Stochastic Frontier Approach", Journal Of Economic Cooperation , 27, ( 2006) , p53.

<sup>2</sup> قطب مصطفى سانو، "في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية: تجربة ماليزيا نموذجاً"، مرجع سبق ذكره، ص1572.

خامساً: الضوابط التي يجب توافرها في المصارف التقليدية الماليزية الراغبة في فتح نوافذ إسلامية

تلبيةً للطلب المتزايد على المصرفية الإسلامية في ماليزيا في ظل احتكار البنك الإسلامي الماليزي (BIMB) الوحيد للسوق المصرفية الماليزية لفترة من الزمن، رأت الدولة بقيادتها الرشيدة تشكيل لجنة علمية في عام 1993م لتدارس مدى الحاجة إلى تأسيس مصارف إسلامية أخرى، أو السماح للمصارف التقليدية بممارسة الأنشطة المصرفية التي يُمارسها المصرف الإسلامي الوحيد في الدولة، وكان من أهم توصيات اللجنة السماح للمصارف التقليدية بفتح ما يُعرف اليوم النوافذ الإسلامية، وصياغة جملة من الشروط والضوابط الموضوعية الضرورية التي يجب توافرها في تلك المصارف التقليدية الراغبة في فتح نوافذ إسلامية<sup>1</sup>:

1. ضرورة الالتزام التام بمبادئ الشرع العامة في المعاملات المالية التي تمارسها النوافذ الإسلامية؛
2. ضرورة تكوين مجلس شرعي يعرض عليه جميع أنشطة النوافذ الإسلامية؛
3. الابتعاد عن الخلط بين الأموال المودعة في النوافذ الإسلامية والأموال المودعة في المصارف التقليدية، واعتبار أي مزج مخالفة صارخة لتعليمات المصرف المركزي؛
4. تكوين هيكل إداري مستقل يعني بمتابعة أعمال هذه النوافذ داخل المصارف التقليدية؛
5. تأسيس وحدة تدريبية تعني بتكوين الموظفين في النوافذ الإسلامية تكويناً يؤهله لفهم المبادئ الإسلامية، فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية متواصلة لجميع العاملين في النوافذ الإسلامية ضماناً لتمكينهم في فهم الأسس والقواعد التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية؛
6. تعديل جملة من المواد القانونية العامة للمصارف التقليدية، ومن أهمها السماح بالنوافذ الإسلامية من ممارسة كافة الأعمال والخدمات المصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثاني: أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية

تستعمل البنوك الإسلامية أدوات كثيرة ومتنوعة لإدارة سيولتها المصرفية، فإلى جانب توظيف أموالها في صيغ التمويل الإسلامية، تلجأ هذه البنوك في حالة الحاجة أو الفائض في السيولة إلى سوق المال الإسلامي بين المصارف الماليزي، وسوق رأس المال الإسلامي الماليزي للحصول على السيولة أو توظيف أموالها من خلال الأدوات المتداولة فيهما، لذلك ستُحاول الدراسة من خلال هذا المطلب التطرق لأهم الأدوات المتداولة في هذين السوقين.

### الفرع الأول: أدوات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية

تقوم البنوك الإسلامية الماليزية بتوظيف أموالها في صيغ التمويل الإسلامي التي تركز على

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص1561.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

المداينات (تمويل مشاريع الجسور والإحارة المنتهية بالتمليك وبيع المراجعة)، كما أنها تلجأ إلى قبول فواتير، وشراء فواتير الكمبيالات وذلك على النحو الآتي:

1. **قبول الفواتير:** قبول المصرف فواتير الطرف الأول الذي بحاجة ماسة للتمويل النقدي العاجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير التمويل العاجل للطرف الأول على مبلغ أنقص من قيمته الحقيقية المرتبطة بأجل محدد، سواء أكان بائع سند الدين يريد لها لدرء خطر يُهدده أو يستثمرها في مشروع يراه أجدى منها، شريطة أن يوكل العميل البنك ليقوم بمتابعة تحصيل المبلغ الكامل من الطرف الثاني؛<sup>1</sup>

2. **شراء فواتير الكمبيالات:** تُمكن هذه العملية عملاء المصرف من الاستفادة من هامش التمويل الذي يصل إلى 100% من مبلغ الفاتورة الكلي المُعلن عنه، كما أن لها القدرة على تحسين التدفق النقدي، وهي تتطلب إعداد وثيقة قانونية بسيطة، تُمكن بنك إسلام ماليزيا من المطالبة سواء كان بالعملة المحلية أو الأجنبية.<sup>2</sup>

لا تُواجه البنوك الإسلامية الماليزية مشاكل في إدارة سيولتها المصرفية، وذلك لأنها إذا احتاجت إلى سيولة وضافت عليها السُّبل، فإنها تستطيع أن تلجأ إلى بنك نيغارا المركزي الذي سيُمدّها بالسيولة اللازمة وذلك من خلال سوق المال الإسلامي بين المصارف في ماليزيا عن طريق الآليات التي يُوفرها هذا الأخير لها.

### الفرع الثاني: سوق المال الإسلامي بين المصارف في ماليزيا وأهم الأدوات المتداولة فيه

يُعتبر سوق المال الإسلامي بين المصارف في ماليزيا أول سوق نقدي إسلامي، يعمل على تقديم التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية الماليزية في حالة احتياجها للسيولة، فمثلاً يقوم بنك نغارا الماليزي المركزي باعتباره السلطة العليا في الجهاز المصرفي الماليزي بوظائفه (وظيفة المقرض الأخير) من خلال هذا السوق عن طريق عدة أدوات.

### أولاً: تعريف سوق المال الإسلامي بين المصارف

هو نظام متكامل مع أهداف المصرفي الإسلامي والتي تتمثل في المقام الأول في توفير التسهيلات للمؤسسات المالية الإسلامية لتقدم التمويل اللازم للمشروعات وتسوية استثمارات الأوراق المالية قصيرة الأجل، إلى جانب القيام بدور القناة التي يجري من خلالها تنفيذ السياسة النقدية. ومن المعروف أن المعاملات المالية والاستثمارات المشتركة بين المصارف تعمل على السماح للبنوك ذات

<sup>1</sup> عافة محمد سعيد عثمان، "بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية"، مرجع سبق ذكره، ص17.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

الفائض بتحويل بعض من رصيدها المالي إلى البنوك التي تعاني من العجز في السيولة النقدية، مما يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على آلية التمويل والسيولة سعياً لتعزيز الاستقرار في النظام المصرفي.

### ثانياً: نشأة سوق المال الإسلامي بين المصارف

لقد طرحت فكرة إنشاء سوق المال الإسلامي بين المصارف في 3 يناير عام 1994م كحل قصير الأجل يهدف إلى توفير مصدر جاهز لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن المتوقع أن تساعد هذه السوق المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف المشتركة في النظام المصرفي الإسلامي على تلبية متطلبات التمويل على نحو إيجابي وفعال. ومن ناحية أخرى، فقد أصدر بنك نيجارا ماليزيا "BNM" (البنك الماليزي المركزي) بعض المبادئ التوجيهية التي تتعلق بسوق المال الإسلامي بين المصارف في 18 ديسمبر 1993م بهدف تسهيل نشأة السوق على نحو لائق وصحيح.

### ثالثاً: أهم الأدوات المالية المستخدمة في سوق المال الإسلامي بين المصارف

تُغطي هذه السوق العديد من أشكال المعاملات ممثلة في الاستثمار من خلال المضاربة بين المصارف والتجارة في السندات المالية الإسلامية بين المصارف وغيرها من الأدوات والمتمثلة في الآتي<sup>1</sup>:

أ) الاستثمار من خلال المضاربة بين المصارف **Mudarabah Interbank Investment**: يُشير هذا الاستثمار إلى إحدى الآليات التي تستطيع من خلالها أية مؤسسة مصرفية إسلامية تعاني من العجز (مصرف يمثل وعاء استثماري) الحصول على استثمارات من المؤسسات المصرفية ذات الفائض (المصرف المستثمر) على أساس المضاربة (أي المشاركة في الأرباح). وتتراوح مدة الاستثمار بين ليلة واحدة واثني عشر شهراً، ويعتمد معدل العائد على معدل الربح الإجمالي قبل توزيع الاستثمارات التي تدوم لمدة عام واحد على المصارف التي تمثل الأوعية الاستثمارية، كما أن نسبة المشاركة في الأرباح قابلة للتفاوض بين الطرفين، إلا أنه لا يمكن للمصرف المستثمر معرفة حجم العائد أثناء فترة التفاوض، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العوائد الفعلية لا تتضح إلا في نهاية مدة الاستثمار. ويتم إعادة رأس المال المستثمر في نهاية هذه المدة بالإضافة إلى جزء من الأرباح الناتجة عن استثمار المصرف الذي يمثل الوعاء الاستثماري للاعتمادات المالية المقدمة إليه.

ب) قبول الودائع بين المصارف **Wadiah Acceptance**: يمثل قبول الودائع بين المصارف إحدى المعاملات المصرفية المتبادلة بين بنك نيجارا ماليزيا والمؤسسات المصرفية الإسلامية الأخرى، حيث تشير هذه المعاملة إلى الآلية التي تلجأ إليها المؤسسات المصرفية الإسلامية لإيداع الأموال الفائضة لديها في بنك

<sup>1</sup> أنظر الموقع الرسمي لسوق المال الإسلامي بين المصارف: اطع عليه في 2011/10/25

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

نيجارا ماليزيا بناءً على مبدأ الوديعة يد ضامنة. ومن هذا المنطلق، تعد الجهة التي تقبل هذه الأموال بمثابة الحارس الأمين عليها ولا يُفرض عليها دفع أي عائد على حساب هذه الأموال، غير أنه إذا قامت هذه الجهة بدفع حصة ما، فينظر إليها باعتبارها هبة. وإلى جانب ذلك، يساعد مبدأ قبول الوديعة بين المصارف على تسهيل عمليات إدارة السيولة في بنك نيجارا ماليزيا؛ حيث يوفر قدرًا كبيرًا من المرونة للبنك فيما يختص بالإعلان عن أرباح الأسهم دون الحاجة إلى استثمار الأموال التي يتلقاها. وفي إطار عمليات إدارة السيولة، يلجأ البنك إلى مبدأ قبول الودائع بين المصارف بغرض امتصاص السيولة الزائدة من سوق المال الإسلامي وذلك من خلال قبول أموال كوديعة لمدة ليلة واحد أو ودائع ذات فترة انتفاع ثابتة.

**ج) الإصدارات الاستثمارية الحكومية (GII) Government Investment Issue:** عندما بدأ أول مصرف إسلامي في ماليزيا مزاوله نشاطه عام 1983م، لم يكن المصرف مخلوًا من بين أشياء أخرى للشراء أو الاتجار في السندات المالية الماليزية الحكومية أو أذونات الخزانة الماليزية قصيرة الأجل أو أي من السندات المالية ذات الفائدة. وهنا اتضحت الحاجة الملحة إلى إنشاء مصرف إسلامي لحيازة هذه الأوراق المالية السائلة بهدف تحقيق المتطلبات التي شرعها القانون والمتعلقة بالسيولة، هذا بالإضافة إلى تشغيل الأموال غير المستخدمة لديه. وللوفاء بهذه الشروط والمتطلبات، صدق البرلمان الماليزي على قانون الاستثمار الذي قدمته الحكومة عام 1983م لتمكين الحكومة الماليزية من إصدار شهادات دون فوائد محددة تعرف باسم شهادات الاستثمار الحكومية (GIC). وقد تمّ تقديم الإصدارات الاستثمارية الحكومية في يوليو عام 1983م وفقًا لمبدأ القرض الحسن.

**د) صكوك بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول (BNMN-i) Bank Negara Monetary Notes-i:** تُعد صكوك بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول مستندات قصيرة الأجل يصدرها البنك بناءً على مبدأ بيع الإناء. وقد صدرت لأول مرة في 29 نوفمبر عام 2000م ويتم تداولها في السوق الثانوي. ويتحدد سعر هذه الصكوك استنادًا إلى مبدأ الخصم وتصل مدة الانتفاع التي يحددها البنك إلى عام واحد، كما تعد هذه الصكوك إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك لإدارة السيولة.

<sup>1</sup> في 15 يونيو 2001م قامت الحكومة الماليزية بطرح هذه الإصدارات الاستثمارية بمدة انتفاع تصل إلى ثلاث سنوات وتبلغ قيمتها 2.0 بليون رينجيت ماليزي وذلك استنادًا إلى نصيحة البنك ووفقًا لمبدأ بيع الإناء. وأدى هذا إلى إضفاء مزيد من العمق على سوق المال الإسلامي؛ حيث أصبحت الآن هذه الإصدارات متداولة في السوق الثانوي من خلال مبدأ بيع الدين. وقد بلغت قيمة إصدارات الاستثمارية الحكومية 7 بلايين رينجيت ماليزي في نهاية عام 2003م.

هـ) اتفاقيات البيع وإعادة الشراء (Sell and Buy Back Agreement (SBBA) : اتفاقيات البيع وإعادة الشراء هي إحدى المعاملات التجارية في سوق المال الإسلامي، وهي تتم بين طرفين حيث يقوم البائع ببيع بعض الأصول إلى المشتري بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه، ثم يبرم الطرفان اتفاقية أخرى منفصلة يتعهد فيها المشتري ببيع الأصول المعنية إلى البائع مرة أخرى بسعر يتم الاتفاق عليه.

و) سندات كاجاماس للمضاربة (Cagamas Mudharabah Bonds (SMC) : أصدرت شركة كاجاماس بيرهاد سندات كاجاماس للمضاربة في الأول من مارس عام 1994م بهدف تمويل شراء ديون الإسكان الإسلامي من المؤسسات المالية التي توفر سبل تمويل الإسكان الإسلامي إلى السكان المحليين. وتعتمد هذه السندات على مبدأ المضاربة حيث يتقاسم حاملو السندات الأرباح مع شركة كاجاماس وفقاً للنسب المتفق عليها.

ز) حين الإصدار (When Issue (WI) : يشير مفهوم "حين الإصدار" إلى إحدى المعاملات التجارية الخاصة ببيع وشراء السندات المالية قبل إصدارها. وقد سمح مجلس الشريعة الاستشاري الوطني بمعاملات شراء الأوراق المالية حين الإصدار استناداً إلى إباحة التعهد بالمعاملات التجارية المتعلقة بالبيع والشراء.

ح) الكمبيالات الإسلامية المقبولة (Islamic Accepted Bills (IAB) : صدرت سندات الكمبيالات الإسلامية التي تعرف باسم الكمبيالات المقبولة بدون فائدة عام 1991م؛ بهدف تشجيع وتعزيز التجارة المحلية والخارجية عن طريق تزويد التجار الماليزيين بخدمة تمويل إسلامية مغرية. وقد جرت صياغة هذه السندات استناداً إلى مبدئين إسلاميين ألا وهما المراجعة (قيمة مبلغ البيع الإجمالي المؤجل أو سعر التكلفة مضافاً إليه ربح معين) وبيع الدين.

ط) السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول (Islamic Negotiable Instruments (INI) : يندرج نوعان من الأوراق التجارية تحت هذه السندات، وهما:

1) الأوراق التجارية الإسلامية القابلة للتداول الخاصة بالإيداع: يُعد مبدأ المضاربة هو المبدأ الذي يتم تطبيقه بالنسبة لهذا النوع. ويشير هذا المبدأ إلى إيداع مبلغ من المال لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية ويدفع لصاحبه في ميعاد محدد في المستقبل، ويشتمل هذا المبلغ على القيمة الاسمية للأوراق التجارية الإسلامية القابلة للتداول الخاصة بالإيداع مضافاً إليها حصة الربح المعلنة.

2) صك الدين الإسلامي القابل للتداول: يتضمن هذا النوع من المعاملات بيع أصول المؤسسات المصرفية للعميل نقداً بسعر متفق عليه، حيث يتم فيما بعد شراء الأصول من العميل بالقيمة الأصلية مضافاً إليها المكسب، على أن تتم التسوية في ميعاد متفق عليه في المستقبل.

(ي) سندات المديونية الخاصة الإسلامية **Islamic Private Debt Securities**: طرحت فكرة سندات المديونية الخاصة الإسلامية (IPDS) في ماليزيا منذ عام 1990م، وقد أصدرت هذه السندات، التي تعد أحد أشكال التعاملات البارزة في السوق، في هذا الوقت بناءً على مبادئ البيع بثمن آجل والمراجعة والمضاربة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ك) اتفاقية الرهن الأولى **Ar Rahn Agreement-I (RA-i)**: يُقدم المقرض بموجب هذه الاتفاقية قرضاً للمقترض بناءً على مبدأ القرض الحسن، على أن يودع المقرض سندات المديونية على سبيل الرهن لتكون بمثابة ضمان إضافي للقرض الممنوح. وفي حالة عجز المقرض على السداد عند ميعاد الاستحقاق، يحق للمقرض بيع هذه السندات المرهونة والاستفادة بعائد البيع لتسوية الدين. وإذا زادت قيمة العائد عن قيمة القرض، يقوم المقرض برد الزيادة للمقترض. وتجدد الإشارة إلى أن بنك نيجارا ماليزيا يستخدم اتفاقية الرهن الأولى كوسيلة لإدارة السيولة في عمليات سوق المال الخاصة به. ويكون العائد الناتج عن هذه الاتفاقية في شكل هبة، حيث يتوقف تقديره على متوسط أسعار سوق المال بين المصارف.

**الفرع الثالث: سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، أهميته وأهم الأدوات المتداولة**  
يعمل سوق رأس المال الإسلامي الماليزي على توفير التمويل المتوسط وطويل الأجل، وذلك من خلال تعبئته للموارد من جمهور المسلمين الماليزيين وتوفير فرص استثمارية تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

### أولاً: تعريف سوق رأس المال الإسلامي الماليزي

عرّفت هيئة الأوراق المالية الماليزية سوق رأس المال الإسلامي بأنه السوق الذي تتوافر فيه فرص الاستثمار والتمويل متوسطة وطويلة الأجل المتوافقة تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخالية من الأنشطة المحرمة شرعاً كالتعامل بالربا، والمقامرة وبيع الغرر وغيرها، إذن هو سوق مالي يتوفر فيه فرص لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ولتجميع الموارد المالية والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

### ثانياً: أهمية سوق رأس المال الإسلامي الماليزي

يقوم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا بتلبية الطلبات المتزايدة من جمهور المسلمين الماليزيين على الأدوات المالية الإسلامية، ويُقدم هذا السوق العديد من الخدمات أهمها:

<sup>1</sup> نبيل خليل طه سمور، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص99.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

1. توفير فرص استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية: يُتيح سوق رأس المال الإسلامي فرصة الاستثمارات الممتازة للمستثمرين المسلمين في القطاعات التي لا تتعامل بالحرمة الشرعية، وتُشرف على هذا الجانب جهات رقابية لضمان مطابقة أنشطة هذا السوق لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. توفير الأدوات المالية المتوافقة مع البعد الشرعي والقانوني: يُتيح السوق للجهات المُصدرة لإصدار الأدوات المالية لا سيما الأسهم العادية والصكوك الإسلامية القابلة للتداول في هذا السوق، لتعزيز ثقة الجمهور بالجهات المُصدرة للأدوات المالية الشرعية، كما توفر السوق الحماية القانونية في كافة الأمور المتعلقة بإصدار الأدوات المالية الشرعية والتداول بها في السوق.

3. الإشراف والرقابة الشرعية على كافة المعاملات: أصبحت هيئة الأوراق المالية جهة رقابية رئيسية، وهي مسؤولة عن تطوير وتدعيم سوق رأس المال الإسلامي على المستوى المحلي والعالمي بالتعاون مع مشاركي السوق.

4. تعزيز وتنمية قدرات الاقتصاد المالي: يُساهم سوق رأس المال الإسلامي في التنمية الاقتصادية المالية لا سيما في المشاريع التنموية للقطاعات العام والخاص، وذلك من خلال تعبئة الأموال الفائضة لأصحاب الأموال، وتوجيهها إلى استثمارات نافعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتماشية مع رغبة المستثمرين في توظيف أموالهم في المشاريع الاستثمارية الإسلامية التي تُدر عليهم العوائد والأرباح بعيداً عن الربا المحرم شرعاً<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أهم الأدوات المتداولة في سوق رأس المال الإسلامي المالي

يُمكن تقسيم الأدوات المتداولة في سوق رأس المال الإسلامي المالي إلى ثلاثة أقسام:

1. الملكية الإسلامية (Islamic Equity): وتشمل الأدوات المالية لا سيما الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة المالية، وما يتعلق بالأسهم مثل صناديق الإستثمار الإسلامية، والتي يُمكن نقل ملكيتها من شخص لآخر بطريقة البيع أو الهبة، وفي هذا الصدد يُوجد الصندوق الاستثماري المالي الإسلامي الذي يُدار حسب المبادئ الشرعية ويستثمر في الأسهم والصكوك والأدوات المالية الإسلامية فقط

2. الصكوك الإسلامية (Islamic Bonds): وتشمل الصكوك الإسلامية التي تُصدرها حكومة ماليزيا والصكوك الإسلامية الصادرة عن الشركات.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 103



## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

3. خدمات الوساطة (Intermediaries & Services): تلعب فئة الوسطاء الماليين دوراً مهماً في إدارة وتنظيم عمليات تبادل الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة في البورصة الماليزية وصناديق الاستثمار الإسلامية، وتُعتب وسيطاً بين وحدات العجز والفائض، وتُمارس مُعاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة وهي خالية من عناصر مُحرمة شرعاً، وتُوفر التجربة الماليزية لبعض شركات السمسرة خدمة السمسرة الإسلامية (Islamic Stockbroking Services) لمُساعدة جمهور المسلمين وغيرهم للاستثمار في الأسهم المدرجة في البورصة الماليزية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط. أمّا الرقابة الشرعية تعتبر أيضاً إحدى الخدمات الجوهرية المتوفرة في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، وذلك لضمان التزام أنشطة السوق بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

وفيما يلي عرض لحجم الأدوات المالية المتداولة في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي:

جدول رقم (4-3): حجم الأسهم والصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في ماليزيا حتى عام 2007م

الأسهام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	
عدد الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	875 سهم
نسبة الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من إجمالي الأسهم المتداولة	86%
حجم الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	658.14 بليون رينجت * ماليزي
إجمالي حجم الاسهم المتداولة	1060.14 بليون رينجت ماليزي
الصكوك الإسلامية	
حجم الصكوك المتداولة (يشمل الصكوك الحكومية)	112.2 بليون رينجت ماليزي
نسبة الصكوك المتداولة من إجمالي السندات المتداولة	49%
الصكوك المقبولة من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية	

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 108-113.

\* الرينجت هي عملة الدولة الماليزية، بحيث 1 رينجت ماليزي = 24.334 دينار جزائري

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

عدد الصكوك	I2 صك
حجم الصكوك	3.76 بليون رينجت ماليزي
حجم السندات الإجمالي المقبولة من هيئة الأوراق المالية الماليزية	I3.22 بليون رينجت ماليزي
نسبة الصكوك لإجمالي السندات المقبولة من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية	28.46%
<b>صناديق الاستثمار</b>	
صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	I02 صندوق
إجمالي الصناعة	429 صندوق

المصدر: نبيل خليل طه سمور، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، مرجع سبق ذكره، ص 107.

### المطلب الثالث: تقييم التجربة الماليزية

بعدما تمّ عرض لتطور النظام المالي في ماليزيا، ولأدوات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية، سيُحاول هذا المطلب تقييم هذه التجربة على العموم، حيث سيتناول خصائصها المميزة ومن ثمّ إيجابياتها وسلبياتها.

### الفرع الأول: خصائص التجربة الماليزية

I. الدور الرئيسي للدولة في تعزيز نمو الصيرفة الإسلامية في ماليزيا: من العناصر الهامة التي ساهمت في نمو الصيرفة الإسلامية في ماليزيا "دور البنك المركزي الماليزي"، حيث قام بالتعزيزات لكل العناصر القادرة على تنمية وتطوير الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، والتعزيزات التي قام بها تُركز على النواحي المتعددة من بينها<sup>1</sup>:

✓ تعزيز المرافق الشرعية القانونية: قام البنك المركزي الماليزي بتحسين الإطار الشرعي للعمل المصرفي الإسلامي بصورة مستمرة من أجل مواكبة التطورات والمستجدات في صناعة الصيرفة الإسلامية، ومن بين الجهود المتعلقة بتعزيز الإطار الشرعي: إصدار "البنك المركزي الماليزي" الضوابط الخاصة بحكم اللجنة الشرعية للمؤسسات المالية في شهر ديسمبر 2004م لتنسيق

<sup>1</sup> زاهار الدين محمد الماليزي، "تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص ص: 9-10.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

وظائف اللجان الشرعية ومهامها في المؤسسات المالية، وهذه الضوابط باللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة بـ "الضوابط الخاصة باللجان الشرعية (GPS-I)". دخلت في حيز التنفيذ اعتباراً من 1 أبريل 2005م.

✓ **تعزيز المرافق المالية المؤسسية:** لقد قام البنك المركزي الماليزي بتعجيل عملية تحرير القطاع المصرفي الإسلامي، وإنَّ حضور البنوك الإسلامية الأجنبية الكاملة في ماليزيا سيخلق فائضا من شأنه أن يُساعد على تنويع المنتجات وتحفيز الابتكارات المالية ودعم تنمية النظام المالي الإسلامي، كما تمثل هذه المصارف جسراً يربط بين ماليزيا والأسواق المالية العالمية الأخرى، الأمر الذي يوفر بيئة ملائمة لماليزيا لكي تصبح مركزاً إقليمياً للصيرفة والتمويل الإسلامي.

✓ **تعزيز الإطار القانوني:** نظراً لزيادة جو التنافس في صناعة الصيرفة والتمويل الإسلامي فإنه يجب الاهتمام بالجهود الرامية للجمع وتنسيق القوانين والأنظمة للتأكد من فعالية متطلبات الشريعة والنظام القانوني التقليدي، ومن ضمن الجهود المبذولة للتوافق مع الشريعة الإسلامية، وإزالة العقبات التي تحول دون القيام بابتكار التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتنويعها، يتم حالياً مراجعة قانون الشراء التأجيري لسنة 1967م لتغطية الشراء التأجيري الإسلامي.

✓ **تعزيز الإطار التنظيمي:** من ضمن الجهود لتعزيز الإدارة التجارية الرشيدة في المصارف الإسلامية إصدار الضوابط حول الإدارة في المصارف الإسلامية المسماة (I-GP1) في شهر مارس 2004م، والهدف منها هو تعزيز فعالية مجلس الإدارة في المصرف الإسلامي.

✓ **تعزيز الإطار الاحتراسي:** من الجهود المبذولة لتعزيز الإطار الاحتراسي إصدار الهيكل المنقح لنسب العوائد لصناعة المصرفية الإسلامية، وذلك لمنح الصناعة المذكورة قدراً أكبر من المرونة في إدارتها لنسب العوائد ولتعزيز الفعالية والقدرة التشغيلية بين المؤسسات المصرفية الإسلامية في إدارتها لمحافظة التجارية، ومنها أيضاً تم إصدار إطار مماثل للمصارف الإسلامية في شهر سبتمبر 2004م وفق عملية تطبيق إطار كفاية رأس مال مخاطر السوق للمؤسسات المصرفية التقليدية.

✓ **تعزيز الإطار التشغيلي:** من أبر الجهود التي قام بها البنك المركزي الماليزي لتعزيز الإطار التشغيلي القيام بتطوير نظام على الخط يُعرف باسم "نظام الموافقة على المنتجات والتخزين" (PARS)، لأجل تسهيل عملية تقديم الطلبات الخاصة بالمنتجات الجديدة للحصول على الموافقة وصيانة مخزن لكافة المنتجات المصرفية الإسلامية المتوفرة في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

✓ تعزيز تنمية رأس المال الفكري: أهمّ الإنجازات التي تم تحقيقها لتعزيز تنمية رأس المال الفكري هو تأسيس المؤسسات التدريبية مثل: "المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي" والمؤسسات البحثية مثل "الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية".

2. الريادة ويتضح ذلك من خلال إقامة أول سوق نقدي إسلامي: يُحسب لماليزيا فضل الريادة في إقامة أول سوق نقدي إسلامي ووضع أول نظام إسلامي للمعاملات فيما بين البنوك موضع التنفيذ، وذلك بعد الاستكمال التدريجي المخطط لعناصره الضرورية، وبالتالي فهي أسهمت إسهام كبير في حل المشكلة الرئيسية التي كانت ومازالت تُؤرق بال مصرفيين الإسلاميين، وبصفة خاصة القائمين على إدارة المؤسسات المصرفية الإسلامية ألا وهي كيفية استثمار فائض السيولة، أو تغطية العجز الطارئ في السيولة مع غياب سوق نقدي كُفئ وفعال<sup>1</sup>.

3. تحرير النظام المصرفي الماليزي والترخيص للبنوك الإسلامية الأجنبية للعمل في ماليزيا: لقد قامت دولة ماليزيا بتحرير القطاع المصرفي وذلك بالسماح للبنوك الأجنبية بالنشاط في السوق المصرفية الماليزية لتنافس البنوك المحلية سواء التقليدية أو الإسلامية، ومن أمثلة تلك البنوك الأجنبية التي تنشط في السوق المصرفية الماليزية مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي.

4. التعايش بين المصرفية التقليدية والإسلامية: أثبتت التجربة الماليزية أن أفضل وسيلة للتحويل من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، تتمثل في السماح بتعايش النظامين جنباً إلى جنب.

5. خصوصية التجربة الماليزية في التنسيق بين المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي:

لقد ساهم إنشاء المؤسسات المالية الداعمة للمصارف الإسلامية في تطوير وتنمية المالية الإسلامية في ماليزيا مثل: إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كوالالمبور لتطوير معايير تنظيمية حصيفة دولية وفق المواصفات المتميزة للمؤسسات المالية الإسلامية ومخاطرها، وبجانب مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يُعتبر دولياً، هناك عدد آخر من المؤسسات المحلية المساهمة في تطوير وتنمية المالية الإسلامية في ماليزيا، فهناك مؤسسات حكومية مثل "الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية" في المالية الإسلامية، والتي تركز على إجراء البحوث الشرعية في المالية الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي سيتم اختصارها في الجدول التالي:

<sup>1</sup> عبد الكرم قندوز، "الصناعة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 212.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

### جدول رقم (4-4): المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا

المؤسسة وتاريخ النشأة	سنة التأسيس	الدور
أولاً: رابط المؤسسات المصرفية الإسلامية ماليزيا <b>AIBIM</b>	1995	تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية، وتشجيع إنشائها بالتعاون والتشاور مع الهيئات التنظيمية والرقابية.
ثانياً: المعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي <b>IBFIM</b>	2001	تنمية رأس المال الفكري (التعليم والتدريب، الاستشارة، الأبحاث والنشر).
ثالثاً: هيئة المعايير المحاسبية الماليزية <b>MASB</b>	1997	تطوير وإصدار معايير محاسبية
رابعاً: مركز تنمية صناعة الأوراق المالية <b>SIDC</b>	1994	التعليم والتدريب في مجال الأسواق المالية
خامساً: المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي <b>INCEIF</b>	2005	توفير المحترفين والمتخصصين في مجال التمويل الإسلامي للأسواق المحلية والدولية (برامج الشهادات الاحترافية، برامج الدراسات العليا، برامج الأبحاث والنشر)
مكتب التوسط المالي <b>FMB</b>	-	تسوية المنازعات والشكاوي بين العملاء والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك وتكافل)
سادساً: مجلس الخدمات المالية الإسلامية <b>IFSB</b>	2002	تطوير معايير الإشراف على مستوى الصناعة المالية الإسلامية
سابعاً: المركز الدولي للقيادة المالية <b>ICLIF</b>	-	تقديم برامج قيادية لمسؤولي الإدارات العليا والرؤساء التنفيذيين في المؤسسات المالية الإسلامية
ثامناً: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية <b>ISRA</b>	2008	إجراء البحوث الشرعية التطبيقية في المالية الإسلامية، وتطوير قائمة معلوماتية للبحوث في المالية الإسلامية

المصدر: صالح غربي، "تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، الندوة العملية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-19-20 أبريل 2010، ص33.

### الفرع الثاني: بعض الاعتراضات على تجربة ماليزيا

إن الاعتراضات على تجربة البنوك الإسلامية الماليزية كثيرة أهمها وأكثرها شرعية وقليلة منها تشغيلية على سبيل المثال الاعتراضات الشرعية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> سليمان عبدالله ناصر، "إلى مؤتمر المصارف الإسلامية في اليمن تجربة ماليزيا ومقارنتها بالتجربة اليمنية"، مقال منشور على الموقع: [http://www.newsyeemen.net/printn.asp?sub\\_no=2\\_2010\\_03\\_22\\_42474](http://www.newsyeemen.net/printn.asp?sub_no=2_2010_03_22_42474) 2011/11/25

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

1. مسألة الموافقة على إنشاء النوافذ الإسلامية حيث أن البعض يرى بأنه لا يجوز إنشاء نوافذ إسلامية من بنوك هي أصلاً غير إسلامية حيث أن البنوك التقليدية تعتبرها أسلوب تسويقي لجذب المسلمين في ماليزيا؛
  2. بيع الدين وبيع العينة والمتاجرة بالصكوك وخلق مشتقات هذه كلها مسائل فقهية مختلف عليها أصدر فيها الكثير من العلماء تصريحات قوية بالتحفظ عليها آخرها تصريح تقي الدين الذي قال بأن 85% من الصكوك لا تتوافق مع الشريعة؛
  3. أمّا أهمّ الاعتراضات التشغيلية فهي تتعلق بالسماح للبنوك الأجنبية بهذه السرعة للعمل في ماليزيا ولم تكن البنوك المحلية مستعدة للمنافسة.
- من خلال ما تمّ عرضه للتجربة الماليزية، يُمكن القول بأنّ البنوك الإسلامية الماليزية قد استطاعت من إدارة سيولتها بكفاءة وفعالية، وذلك بفضل إنشاء الحكومة الماليزية لسوق مالية إسلامية التي عملت على إمداد البنوك الإسلامية بتشكيلة متنوعة من الأدوات المالية الإسلامية قصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وذلك من خلال سوق المال الإسلامي الماليزي لما بين المصارف وسوق رأس المال الإسلامي الماليزي، وكذلك لقد ساهم إنشاء هيئات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا إلى تعزيز عمل البنوك الإسلامية.

### المبحث الثاني: واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الأردنية

بعدما تناول المبحث الأول إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية والتي تنشط في ظل نظام مصرفي مزدوج، ستُحاول الدراسة من خلال هذا المبحث التعرف على تجربة لدولة أخرى، والتي تعمل فيها البنوك الإسلامية في بيئة مصرفية تقليدية تخضع لرقابة بنك مركزي تقليدي أيضاً، ولكن هذه المرة مع إصدار قانون خاص يُنظم عمل هذه البنوك، ألا وهي المملكة الأردنية الهاشمية، حيث سيتم تسليط الضوء على تجربة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في إدارته لسيولته المصرفية، وأهمّ السبل والآليات التي قام بها من أجل تفعيل عملية إدارة سيولته المصرفية.

#### المطلب الأول: التعريف بالجهاز المصرفي الأردني

يقع البنك المركزي الأردني على رأس الجهاز المصرفي الأردني وهو السلطة النقدية في المملكة ويهدف إلى المحافظة على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وتشجيع النمو الاقتصادي المضطرد، والترخيص للبنوك بالعمل في المملكة، ولذلك سيُحاول هذا المطلب التطرق لمفهوم البنك المركزي الأردني والبنوك العاملة في السوق المصرفية الأردنية.

#### الفرع الأول: البنك المركزي الأردني والبنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية

يُمثل البنك المركزي الأردني السلطة النقدية في المملكة حيث يقف على رأس الجهاز المصرفي

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

الأردني ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وفيما يلي لمحة موجزة عن البنك المركزي الأردني وأهم مهامه.

### أولاً: البنك المركزي الأردني

تأسس البنك المركزي الأردني في عمان سنة 1964م، وقام بمباشرة أعماله في الأول من تشرين الأول من نفس العام. كما تم افتتاح فرعين له أحدهما في مدينة العقبة جنوب المملكة والآخر في شمالها في مدينة إربد وذلك تسهيلاً لتعامل فروع البنوك التجارية والمؤسسات الحكومية في مختلف مناطق المملكة مع البنك المركزي الأردني وانطلاقاً من مبدأ اللامركزية في التنظيم الإداري<sup>1</sup>.

بدأت المملكة الأردنية الهاشمية بالإعداد لإنشاء البنك المركزي الأردني في أواخر الخمسينات. وصدر قانون البنك المركزي الأردني عام 1959م. واستكملت إجراءات مباشرة البنك لأعماله في اليوم الأول من شهر تشرين الأول عام 1964م، ليخلف مجلس النقد الأردني الذي كان قد أسس عام 1950م، وتملك الحكومة الأردنية كامل رأس مال البنك المركزي والذي تم زيادته على مراحل، من مليون إلى ثمانية عشر مليون دينار أردني، ورغم ملكية الحكومة لرأسماله فإن البنك المركزي يتمتع وفق أحكام قانونه بشخصية اعتبارية مستقلة ومن أهم مهامه<sup>2</sup>:

1. إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه؛
2. الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني؛
3. إدارة احتياطات البنوك بما يتلاءم ومتطلبات تمويل النشاط الاقتصادي؛
4. تعزيز سلامة ومنعة مؤسسات الجهاز المصرفي من خلال تبني أساليب رقابية فعالة وفقاً لأحدث المعايير الدولية المطبقة.
5. تقوية المراكز المالية للمؤسسات المصرفية وإدارة نظام المدفوعات الوطني؛
6. الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته؛
7. توفير البيئة المصرفية الملائمة لحشد المدخرات وتمويل الاستثمار.

### ثانياً: تطور قطاع البنوك في المملكة الأردنية الهاشمية

ينشط في السوق المصرفية الأردنية حوالي 26 مصرفاً منها ماهو محلي ومنها ماهو أجنبي، ومنها ماهو تقليدي ومنها ما هو إسلامي، حيث يوجد 24 بنك تقليدي وثلاث بنوك إسلامية، وفيما يلي أهم البنوك المتواجدة في المملكة الأردنية الهاشمية:

<sup>1</sup> جمعة محمود عباد، "علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية \_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2)، الجمهورية العربية السورية، 2006، ص48.

<sup>2</sup> أنظر المرقع الرسمي للبنك المركزي الاردني:

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

### جدول رقم (4-5): البنوك العاملة في السوق المصرفية الأردنية

البنك التقليدية	البنوك التقليدية الأجنبية	البنوك الإسلامية
البنك العربي ش ع م	ستاندرد تشارترد	البنك العربي الإسلامي الدولي
بنك المؤسسة العربية المصرفية	البنك العقاري المصري العربي	البنك الإسلامي الأردني
بنك الأردن	اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود	بنك الأردن دبي الإسلامي
بنك القاهرة عمان	سيبي بنك إن.أي	
البنك التجاري الأردني	مصرف الرافدين	
البنك الأردني الكويتي	بنك الكويت الوطني	
البنك الأهلي الأردني	بنك لبنان والمهجر	
بنك الإسكان للتجارة والتمويل	بنك عودة-مجموعة-عودة سرادار	
بنك الاستثمار الأردني العربي	بنك أبوظبي الوطني	
البنك الاستثماري		
بنك سوسيتي جنرال/الأردن		
بنك الاتحاد		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على موقع البنك المركزي الأردني:

<http://www.cbj.gov.jo/arabic/index.php>

تخضع البنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية كما يُوضحها الجدول أعلاه إلى الترخيص من قبل البنك المركزي الأردني لكي تتمكن من مُزاولة أعمالها. كما يجب أن تتقيد بتعليماته في مُزاولة نشاطاتها، ولا يحق لأي بنك مرخص أن يفتتح فرعاً جديداً أو يندمج مع أحد البنوك القائمة إلا بموافقة البنك المركزي.

### الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية

لقد حرص البنك المركزي الأردني على تحديث التشريعات المنظمة للعمل المصرفي في الأردن بغرض مواكبتها لمستجدات الصناعة المصرفية على الساحة العالمية، لذلك فقد صدر قانون جديد في سنة 2000م يُشكل نقلة نوعية لتطوير العمل المصرفي بما يتماشى مع هذه المستجدات. وقد تطرق القانون المذكور إلى الأمور التي يجب مراعاتها عند ممارسة البنك الإسلامي للأعمال المصرفية مراعيًا أن تكون تلك الأعمال والنشاطات متفقة مع الآراء الفقهية المعتمدة وان تكون تلك الأعمال والنشاطات غير قائمه على أساس الفائدة، ولذلك سيُحاول هذا الفرع التطرق لأهم البنوك الإسلامية الأردنية وأهم



## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

التشريعات التي تُنظم عملها.

أولاً: البنوك الإسلامية الأردنية

**1. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:** تأسس البنك بموجب قانون خاص نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1978/04/01م، وتم تسجيله كشركة مساهمة عامة بتاريخ 1978/11/28م، وقد باشر أعماله في الربع الأخير من عام 1979م، كأول مصرف إسلامي في الساحة الأردنية، واعتباراً من 2000/08/02م، تمّ إلغاء قانون البنك الخاص واستبداله بفصل خاص للبنوك الإسلامية في قانون البنوك. وقد بدأ برأسمال مقداره أربعة ملايين دينار وبلغ رأسماله 100 مليون دينار في 2010م<sup>1</sup>.

**2. البنك العربي الإسلامي الدولي:** بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي ممارسة أعماله المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الثاني عشر من شوال من عام 1418هـ، تلبيةً للطلب المتنامي على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية محلياً وفي الأسواق العربية والإسلامية. وقد تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989م وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) بتاريخ 30/3/1997<sup>2</sup>.

**3. بنك الأردن دبي الإسلامي:** تأسس في عمان، بالمملكة الأردنية الهاشمية، وسُجل بصفته شركة مساهمة عامة في سجل الشركات بتاريخ 1963/06/23م تحت الرقم 8 باسم بنك الإنماء الصناعي. حيث تأسس بموجب القانون رقم 5 لسنة 1972م والذي تمّ إلغاؤه بموجب قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم 26 لعام 2008م، وحل محله بنك الأردن دبي الإسلامي قانونياً وواقعياً وقد باشر بنك الأردن دبي الإسلامي أعماله بتاريخ 2010/01/17م وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات البنك المركزي الأردني وقانون البنوك الأردني<sup>3</sup>.

ثانياً: التشريعات التي تُنظم عمل البنوك الإسلامية في الأردن

لقد قام البنك المركزي الأردني بإصدار قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية الأردنية، حيث تضمن المواد من 50-59 من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م والذي بدأ العمل به اعتباراً

<sup>1</sup> موسى شحادة، "تجربة بنك الإسلامي الأردني"، الندوة الدولية: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 20\_18 أفريل 2010م، ص2.

<sup>2</sup> أنظر الموقع الرسمي للبنك العربي الإسلامي الدولي:

<http://www.iibank.com.jo/default.aspx?tabid=108>

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل أنظر الموقع الرسمي لبنك الأردن دبي الإسلامي:

<http://www.jdib.jo/arabic/Financial-Statements.aspx>

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

من 2000/8/1م، حيث حدد القانون الجديد أهداف وغايات البنك الإسلامي وهي تقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار غير القائمة على أساس الفائدة وكذلك تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أسس المنفعة المشتركة، وقد كما حددت تلك المواد أعمال البنك الإسلامي والخدمات التي يقدمها كما يلي<sup>1</sup>:

1. قبول الودائع والحسابات: وذلك بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة على شكل حسابات جارية وتحت الطلب وحسابات الاستثمار المشترك؛

2. المحافظ الاستثمارية: وهي عبارة عن أوعيه ادخارية يقبل فيها البنك المبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم وغالباً ما تكون المحافظ مرتبطة بمشروع معين أو صفقه معينه وعوائدها متغيرة وتحدد حسب حجم النشاط؛

3. الاستثمارات: ويستثمر البنك الإسلامي أمواله في قنوات استثمارية متعددة منها المضاربة، المشاركة، الاستثمار المباشر مثل شراء عقارات أو سيارات أو آليات أو غيرها، التأجير المنتهي بالتملك.

4. ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على أساس غير الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستخدمة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة أو خارجها؛

5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية؛

6. القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أو اصر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد بما في ذلك تقديم القروض الحسنه أو إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية؛

7. تأسيس الشركات وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛

8. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات؛

9. إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

إذن يقع على قمة الجهاز المصرفي الأردني بنك مركزي أردني تقليدي يُشرف على المصارف الإسلامية الأردنية، وقد عمل البنك المركزي الأردني على إصدار قانون خاص يعمل على تنظيم المصارف الإسلامية.

<sup>1</sup> اسماعيل ابراهيم الطراد و سالم رحومة الحوتي، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا، المؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، ليبيا، 2008، ص25.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

### المطلب الثاني: الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

لتقريب الصورة حول إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الأردنية، سيحاول هذا المطلب تسليط الضوء على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وذلك لأنه أول مولود إسلامي نشأ في المملكة الأردنية الهاشمية، عمل على تقديم خدمات مالية إسلامية، وأما باقي المصارف الإسلامية الأردنية فتلمذت على يديه أو استفادت من الطرق التي عبدها وهي مدينة له.

### الفرع الأول: أهم المؤشرات المالية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

لقد تم اختيار البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وذلك لكونه يحتل مكانة هامة في السوق المصرفية الأردنية، وأنه يكتسب ثقة المتعاملين معه باستمرار، وقد تم اختيار الفترة المدروسة من 2003-2008م لتوفر البيانات المالية اللازمة، ولذلك سيتم عرض أهم النسب التي لها علاقة بإدارة السيولة في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

### أولاً: نسب التمويلات والاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني

يُعدُّ النشاط الاستثماري في المصرف الإسلامي بمثابة البديل الشرعي والأمثل للتعامل الربوي في مجال التمويل في المصارف التقليدية، والسياسة الاستثمارية المتبعة في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار هي: استثمارات مُحْتَفَظُ بِهَا لتاريخ الاستحقاق - أو للمتاجرة، ويُمكن عرض التغيرات في الاستثمارات خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول الآتي:

### جدول رقم (4-6): نسب التمويلات والاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني

الوحدة مليون دينار

أردني

البيان/السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008
ذمم بيوع مؤجلة (مراجعة استصناع- بيع تقسيط-سلم)	281.512.328	327.648.573	463.878.520	562.755.192	678.956.163	806.222.472
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	12.265.894	12.754.511	13.025.619	13.445.829	13.401.689	14.340.315
استثمارات في بضائع و سلع	45.314.878	60.616.125	-	-	-	-
أوراق مالية متاحة للبيع	18.277.151	24.060.523	92.978.129	82.379.299	111.364.016	99.515.985
استثمارات في شركات تابعة وحليفة	32.377.485	39.746.760	24.789.330	17.858.873	14.365.182	17.971.886
استثمارات في التأجير إجارة منتهية	30.026.148	2.836.050	7.480.269	22.943.979	49.306.258	110.308.179

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

						بالتملك
57.311.157	44.250.852	44.540.195	27.400.964	25.117.264	22.503.554	استثمارات عقارات في
-	-	-	-	32.696.000	33.566.500	استثمارات في المحافظ الاستثمارية
90.008.168	60.004.233	13.477.306	11.922.469	20.283.205	23.454.438	استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق
10.114.678.162	917.648.393	757.400.603	641.484.300	545.759.411	472.298.376	إجمالي الاستثمارات
642.379.786	445.350.017	285.102.227	169.185.924	73.461.035	-	مقدار التغير
%136.01	%94.29	%60.36	%35.82	%15.55	-	نسبة التغير

المصدر: أمانة محمد يحي عاصي، "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزيرة الخاصة، جمهورية سورية العربية، 2010، ص203.

يُظهر الجدول أعلاه، ارتفاع في معدلات النمو خلال فترة الدراسة، حيث بلغ أعلى مقدار للتغير لسنة 2008م بقيمة 642.379.786 ديناراً أردنياً\* ونسبة تغير قدرها 136.01% بالمقارنة بنسبة الأساس 2003م، وهذا يفسر بقدرة البنك الإسلامي الأردني على التوسع في الاستثمارات، وكسب ثقة المزيد من المستثمرين، ولا سيما في مجال الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يُلاحظ زيادة كبيرة في حجم الاستثمار فيها لعام 2008م مقارنة بسنة الأساس 2003م.

ورغم ذلك فإن هناك صيغ إسلامية استثمارية كالزراعة والمساقاة وغيرها لم يدخل فيها المصرف بعد، والتي في حال تطبيقها سيكون لها أثر إيجابي على المجتمع وعلى المصرف معاً، وهناك بعض الصيغ دخل فيها المصرف بشكل محدود كالمضاربة والمشاركة، ولعل ذلك يعود لعدم رغبة المصرف لتعرض لمخاطر تلك الصيغ رغم ارتفاع العائد المتوقع منها، كما أن زيادة حجم الاستثمارات يعكس الدور المتنامي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

### ثانياً: نسب الربحية وحقوق المساهمين في البنك الإسلامي الأردني

تعتبر هذه النسب من المؤشرات الأساسية التي تقيس كفاءة المصرف في تحقيق هدفه الأساسي المتمثل في تحقيق أكبر عائد ممكن مع ضمان السيولة وسلامة المركز المالي، وهي تقيس كذلك قدرة المصرف على تحقيق العائد الملائم لأصحاب حقوق الملكية، وفيما يلي نسب الربحية وحقوق المساهمين للبنك الإسلامي الأردني كما يوضحها الجدول الموالي:

\* 1 دينار أردني = 104.8249 دينار جزائري

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

جدول رقم (4-7): نسب الربحية وحقوق المساهمين في البنك الإسلامي الأردني الوحدة مليون دينار أردني

البند	2005	2006	2007	2008
صافي الأرباح	13.1	15.1	22.99	35.1
حقوق المساهمين	69.4	115.3	133.5	161

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2005-2008)

يُلاحظ من خلال الجدول أن البنك الإسلامي الأردني حقق زيادة كبيرة صافي أرباحه خلال عام 2008م، حيث بلغت 35.1 مليون دينار أردني مقارنة مع السنوات السابقة (2005-2006-2007) التي بلغت فيها قيمة صافي أرباح البنك 31.1 و 15.6 و 22.99 مليون دينار أردني على التوالي. أمّا فيما يخص عمليات الاستثمار والتمويل فقد عرفت نمواً كبيراً ومتواصلاً من 645.5 مليون دينار أردني سنة 2005م إلى 1114 مليون دينار أردني في عام 2008م، مما يؤكد تنامي نشاطات البنك في مختلف التمويلات والاستثمارات. كما أن حقوق المساهمين ارتفعت لتصل في عام 2008م إلى 161 مليون دينار أردني، وهو ما يؤكد توجه البنك نحو التوسع والحصول على أكبر قدر ممكن من الودائع.

الفرع الثاني: نسبة التدفق النقدي وكفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني

أولاً: نسبة التدفق النقدي

تهدف هذه النسبة على قياس كفاءة وكفاية التدفق النقدي من العمليات، والتأكد من أن الأرباح تترجم إلى سيولة نقدية، كما أنّها تقيس قدرة البنك على تمويل أنشطته الاستثمارية والتشغيلية، وكلما كانت هذه النسبة عالية كان الوضع أفضل بحيث تكون تغطية التدفق النقدي من عمليات التشغيل للمطلوبات المتداولة جيدة، وكلما كانت هناك نسبة عالية من التدفقات النقدية الناتجة عن العمليات التشغيلية والتمويلية والاستثمارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية فإن ذلك سيعكس قدرتها على سداد التزاماتها في الوقت المناسب وتقاس بالمعادلة التالية:

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

جدول رقم (4-8): نسبة التدفق النقدي في البنك الإسلامي الأردني  
الوحدة: مليون دينار أردني

السنة	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
2004	26.0
2005	13.0
2006	15.0
2007	03.0
2008	7.0

المصدر: سوسن محمد سليم السعدي، "المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن-دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص105.

يُلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية إلى المطلوبات المتداولة منخفضة جداً في البنك الإسلامي الأردني، وهذا يُفسر بقدرته التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل كانت قليلة، وهذا يُوضع عدم نشاط البنك أو عدم حيازته لمشاريع تشغيلية كبيرة تعود عليه بتدفقات نقدية داخلية وكافية لمواجهة للالتزامات المطلوبة، ولكن البنك يحتفظ بنسب سيولة عالية تُمكنه من الوفاء بالتزاماته.

### رابعاً: كفاية رأس المال

تهدف هذه النسبة إلى تقييم كفاءة رأس المال في مواجهة المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها موجودات البنك، وهي بذلك تقيس ما يُسمى بالعرف المصرفي بنوعية الأصول، وفيما يلي نسب كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار خلال الفترة (2004-2008م):

جدول رقم (4-9): نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني  
الوحدة: مليون دينار أردني

السنة	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
2004	37.12
2005	10.12
2006	17.16
2007	69.15
2008	73.13

المصدر: سوسن محمد سليم السعدي، "المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن-دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص108.

يُلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة في البنك الإسلامي الأردني مرتفعة بشكل أكبر من النسبة المقررة في البنك المركزي الأردني وهي 12%، وكذلك النسبة

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

المقترحة من بازل 8%، وهذا يدل على أنه يتمتع بكفاية عالية لرأس المال.

### المطلب الثالث: حماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني

تُعتبر الودائع أهم مصدر للأموال لدى البنك الإسلامي الأردني، ولهذا وجب عليه اتخاذ إجراءات حمايتها من أجل تعزيز ثقة المودعين في البنك.

### الفرع الأول: الودائع في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

يقبل البنك الإسلامي الأردني الودائع بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة ضمن:

**1. الحسابات الجارية وتحت الطلب:** يتم السحب والإيداع في هذه الحسابات بموجب شيكات أو أوامر دفع دون قيد أو شرط، ولا تشارك هذه الحسابات في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره.

**2. حسابات الاستثمار المشترك:** يقبل البنك الودائع في حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة، وباعتبار الأموال المودعة مشاركة في الأرباح المتحققة في السنة المالية الواحدة، كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار.

والحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي الأردني هي:

أ. **حسابات التوفير:** وهي حسابات تتميز بالثقيد الجزئي، تُتيح المجال لصغار المستثمرين للمشاركة في عملية الاستثمار، وتشارك في نتائج أرباح الاستثمار بنسبة 50% من المعدل السنوي الرصيد.

ب. **حسابات تحت الإشعار:** وهي الحسابات التي يخضع السحب لإشعار مسبق (إشعار قبل ثلاثة اشهر من السحب) وتُشارك في نتائج البحث الاستثمار بنسبة 70% من المعدل السنوي للرصيد.

ت. **حسابات لأجل:** وهي الحسابات التي تكون الوديعة مربوطة لأجل (لمدة عام مثلا) وتُشارك نتائج أرباح الاستثمار بنسبة 90% من أدنى رصيد خلال عام.

ث. **حسابات الاستثمار المخصص:** وهي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في مشروع معين أو تجارة معينة، ويكون لأصحابها الغنم وعليه الغرم، لأنَّ العميل يُقرر في هذا النوع من الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد ويكون للبنك حصة الأرباح المتحققة ويتحمل العميل وحده مخاطرها إذا استثمرها البنك دون تعدٍ أو تقصير، وطالما أنَّ البنك لم يُشارك فيها بأمواله.

ج. **الحفاظ الاستثمارية:** هي أوعية ادخارية يقبل فيها البنك مبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم وغالبا ما تكون مرتبطة بمشروع معين أو صفقة معينة، بدأ البنك بتطبيق صيغة الحفاظ الاستثمارية وتقوم هذه الفكرة على إيجاد فرصة أو فرص استثمارية محددة ذات جدوى، ويتولى البنك استثمارها وفقاً للأسس وقواعد المضاربة الشرعية.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

ح. حسابات الاستثمار بالوكالة: تُمثل مبالغ نقدية مودعة لدى البنك الذي يقوم بإدارتها واستثمارها حسب صيغ الاستثمار (المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) التي يراها مناسبة والمتفق عليها بين المودع والبنك مقابل أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمرة وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، وفي حالة وجود خسائر فيتحملها المودع إلا إذا كانت بسبب تعدد أو تقصير من طرف البنك.

### الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة لحماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني

تتنوع الأدوات التي يستعملها البنك الإسلامي الأردني لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الودائع لديه وأساليب حمايتها.

#### أولاً: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار


نصّت المادة 55 من قانون البنك الأردني أن "على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، ويتم تغذية الصندوق كما يلي: باقتطاع ما لا يقل عن (10%) من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة... " كما نصت المادة 56 منه على أن " يؤول رصيد مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة مخاطرها.<sup>1</sup> والشكل الموالي يوضح تطور أرباح الاستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني والتي تُمول صندوق مخاطر الاستثمار:

<sup>1</sup> منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص29.



## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

شكل رقم (4-2): بيان بتطور أرباح الاستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني



المصدر: موسى شحادة، "التجربة بنك الإسلامي الأردني"، مرجع سبق ذكره، ص50.

إنّ هذا الاحتياطي يهدف في الحقيقة إلى تغطية التفاوت في نتائج الاستثمار بين سنة وأخرى وهو ما يُعبّر عنه عادة بمقاربة الأرباح عبر السنين، وهو يُساعد بدون شك في التخفيف من مخاطر هروب الودائع التي تحدث بسبب قلة الأرباح الموزعة في بعض السنين أو تكاثرها وتدافعها على البنك بعد إعلان توزيعات مرتفعة في سنوات أخرى<sup>1</sup>. كما تُؤخذ نسبة معينة من الأرباح المتحققة من عمليات التمويل والاستثمار المشترك في نهاية كل سنة مالية لتغذية صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك لمواجهة الخسائر التي قد تُفضي إليها نتائج عمليات التمويل والاستثمار المشترك في أي سنة من السنوات المالية. وفي نهاية 2009م بلغ رصيد الصندوق حوالي (41) مليون دينار، شاملاً مخصص ذمم البيوع الآجلة والتمويلات<sup>2</sup>، والجدول الموالي يُبين تطور رصيد صندوق مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني:

الوحدة: مليون دينار

جدول رقم (4-10): تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار

أردني

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	24.0	19.2	21.3	20.2	22.9

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني (2004-2008)

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص30.

<sup>2</sup> موسى شحادة، "التجربة بنك الإسلامي الأردني"، مرجع سبق ذكره، ص50.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

يُلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أنّ رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في تذبذب مستمر للفترة (2004-2008م) بسبب أوامر البنك المركزي، حيث حقق في سنة 2004م أعلى مستوى له 24 مليون دينار أردني ليتراجع إلى أدنى مستوى له 19.2 مليون دينار أردني لسنة 2005م.

### ثانياً: صندوق مخاطر مديني البنك

لقد أنشأ البنك الإسلامي الأردني في عام 1994م صندوق مشترك لضمان مديني البنك أي لضمان مخاطر الائتمان (وذلك في مقابلة مع مخاطر الاستثمار) ويُعرف باسم "الصندوق التبادلي لتأمين مديني البنك". ويرى الباحث منذر قحف أنّ هذا الإجراء على حكمته غير كاف لأن هذا الصندوق مهما كُبر فلا يستطيع تغطية جميع مخاطر الائتمان إلا أن يستعين بإعادة التأمين حتى يُمكن الإفادة من مبدأ توزيع المخاطر كما هو معروف في نظم التأمين وقواعده، يُضاف إلى ذلك أن هذا الصندوق لا يشمل أيًا من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك نفسه<sup>1</sup>. والجدول الموالي يُوضح تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني:

جدول رقم (II-4): تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
رصيد صندوق التأمين التبادلي	10.7	12.8	15	17.86	22.36

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني (2004-2008)

إنّ رصيد صندوق التأمين التبادلي في تزايد مستمر بسبب زيادة حجم الودائع الاستثمارية حيث بلغ سنة 2008م حوالي 22.36 مليون دينار أردني وبلغ عدد الحالات التي تم التعويض عنها 98 حالة وبلغت التعويضات المدفوعة عنها في هذا العام حوالي 320 ألف دينار أردني، أمّا إجمالي عدد حالات التعويض منذ تأسيس الصندوق حتى نهاية 2008م فقد بلغ 957 حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة عنها حوالي 2.47 مليار دينار أردني. ومن الجدير بالذكر، أنّ البنك قد وسّع مظلة المؤمن عليه اعتباراً من 2007/08/01م لتصبح شاملة لكل من تبلغ مديونيته (40) ألف دينار أردني فأقل بدل من (25) ألف دينار أردني فأقل.

<sup>1</sup> منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص32.

### ثالثاً: مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الأردنية

إنَّ مؤسسة ضمان الودائع هي مؤسسات عامة مستقلة مالياً وإدارياً أنشئت بموجب قانون رقم (33) لسنة 2000م بهدف حماية المودعين لدى البنوك في الأردن بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام القانون تشجيعاً للادخار وتعزيزاً للنظام المصرفي في الأردن. ولقد جاء إنشاء مؤسسة ضمان الودائع لتعزيز شبكة الحماية المصرفية التي تضطلع وفي إطار تكاملي بمسؤولية المحافظة على الاستقرار المالي، وتكون فيه العضوية إجبارية لجميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الأردن باستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة خارج الأردن، واختيارية للبنوك الإسلامية المرخصة للعمل في الأردن.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: تقييم التجربة الأردنية

بعدما تمَّ عرض التجربة الأردنية، يُمكن تقييم هذه التجربة كما يلي:

### الفرع الأول: إيجابيات التجربة الأردنية

- يُمكن حصر أهم الإيجابيات التي تتمتع بها التجربة الأردنية في:
- لم تتعرض البنوك الإسلامية الأردنية إلى أية مخاطر في جانب السيولة بل أنَّها كانت تملك فائضاً من السيولة خلال الفترة (2004-2008م)، وبذلك كانت قادرة على الوفاء بالتزاماتها دون الحاجة إلى تسهيل ودائعها الآجلة في البنوك الإسلامية الأخرى؛
  - اضطرار البنوك الإسلامية الأردنية لإيداع احتياطي نقدي بدون عائد وهذا ناتج عن تطبيق القواعد والمعايير من قبل البنوك المركزية على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية بشكل متساوٍ وبدون تمييز؛
  - أنَّ البنوك الإسلامية الأردنية كانت ذات أصول متينة بشكل يكفي لمواجهة أية مخاطر تتعرض لها.
  - قام البنك المركزي الأردني في السنوات الأخيرة بمُراعاة بعض خصوصيات المصارف الإسلامية في تعليماته؛
  - وجود صندوق مشترك لتقديم السيولة العاجلة لدى البنوك الإسلامية الأردنية لمواجهة المخاطر المحتملة لعمليات الاستثمار حيث سمح البنك المركزي الأردني للبنوك الإسلامية إنشاء هذا الصندوق؛
  - ينفرد البنك الإسلامي الأردني بتأسيس ما يُعرف بصندوق التأمين التبادلي لمدينيه ليكون أداة علاجية لمخاطر التمويل والاستثمار؛
  - نسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر بالبنوك الإسلامية الأردنية مرتفعة بشكل أكبر

<sup>1</sup> عبد الحميد تيمواوي، "نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية- تجربة البنك الإسلامي الأردني"، مرجع سبق ذكره، ص19.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

- من النسبة المقررة من البنك المركزي الأردني وهي: 12% وكذلك النسبة المقترحة من بازل وهذا يدل على أنها تتمتع بكفاية عالية لرأس المال؛
- ارتفاع نسبة رأس المال العامل لدى البنوك الإسلامية الأردنية وهذا يعني أنها وصلت على حد الآمان؛
- عدم إلزامية مشاركة البنوك الإسلامية الأردنية في عضوية مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الأردن.

### الفرع الثاني: سلبات التجربة الأردنيّة

يُمكن حصر أهم السلبات التي تقدر في التجربة الأردنيّة في:

- يخضع البنك الإسلامي الأردني لجميع القواعد والتشريعات والضوابط والتعليمات وأساليب الرقابة والتفتيش التي تخضع لها البنوك التقليديّة، باستثناء ما يتعارض منها مع التزاماته الشرعية، رغم الاختلاف البين بين تطبيقات البنوك الإسلامية وتطبيقات تلك البنوك، كما تُطبق عليه النسب المالية التي يضعها البنك المركزي؛
- لا يتمتع البنك بمزايا مكافئة للمزايا التي تتمتع بها البنوك التقليديّة التي تتعامل على أساس الفائدة.
- في ظل تطبيقات البنك المركزي الأردني الحالية، لا يستطيع البنك الإسلامي الحصول على السيولة النقدية عند الحاجة مما يستدعي اعتماده على السيولة النقدية الذاتية وبالتالي تعطيل جزء من موارده المالية بدون عوائد؛
- عدم استفادة البنك الإسلامية الأردنية من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير وبالتالي اضطرار هذه البنوك للاحتفاظ بسيولة نقدية عالية لمواجهة السحوبات ممّا ترتب عليه تعطيل جزء من مواردها عن الاستثمار، والذي أدى بدوره إلى نقص العوائد والأرباح لدى هذه البنوك؛

لقد تميزت التجربة الأردنيّة بالترخيص للبنوك الإسلاميّة العاملة في السوق المصرفية الأردنيّة بإنشاءها لصندوقين مهمين وهما صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار و الصندوق التبادلي لتأمين مديني البنك وقد عمل هذا الإجراء على تعزيز تجربة الخدمات المالية الإسلاميّة بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة.

### المبحث الثالث: واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الجزائرية

لقد تناول هذا الفصل في المبحث الأول واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية، في إطار نظام مصرفي مزدوج تعمل فيه المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية جنباً إلى جنب، مع مراعاة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وقد استطاعت البنوك الإسلامية الماليزية إدارة سيولتها بكفاءة، أمّا المبحث الثاني فقد تناول واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الأردنية والتي تنشط في ظل بيئة مصرفية تقليدية، ولكن مع إصدار قانون خاص يُراعي نسبياً طبيعة العمل المصرفي الإسلامي مثل صندوق مخاطر الاستثمار وصندوق التأمين التبادلي، ورغم ذلك فقد عانت البنوك الإسلامية الأردنية كغيرها من البنوك من فائض السيولة، فهي تحتفظ بسيولة عالية من أجل مقابلة التزاماتها وذلك بسبب غياب الآليات التقليدية للحصول على السيولة كوظيفة المقرض الأخير وإعادة الخصم وغيرها، أمّا خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الجزائرية.

### المطلب الأول: واقع السوق المصرفية في الاقتصاد الجزائري

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق للسوق المصرفية الجزائرية، البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط فيها، مع التركيز على صناعة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

### الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري من ثلاثة هياكل أساسية:

#### أولاً: بنك الجزائر

يُمثل قمة هرم النظام المصرفي الجزائري، فهو البنك المركزي الذي تخضع له بقية البنوك ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى ويتكون:

1. مجلس إدارة بنك الجزائر: يقوم باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي

تُنظم عمليات بنك الجزائر مثل إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيله أمام القضاء، إبرام الاتفاقيات وفتح الفروع والوكالات التابعة له. و تتولى "هيئة رقابة" عملية التدقيق الداخلي لبنك الجزائر وبخاصة تلك المتعلقة بتنظيم السوق النقدية ومركزية المخاطر؛

2. مجلس النقد والقروض: يُعتبر السلطة النقدية في الدولة، ويقوم بكل ما يتعلق من تنظيم وإشراف

ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الجزائر؛

3. اللجنة المصرفية: تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية

والتنظيمية المطبقة عليها؛ ومن ثم تحديد المخالفات وإصدار العقوبات المناسبة ذلك.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية

يعمل حاليا في النظام المصرفي الجزائري 20 مصرفا موزعا على 6 بنوك عمومية بالإضافة إلى 14 كبنوك خاصة هي إما ملكية أجنبية مطلقة (وهي الأغلبية) أو ملكية جزائرية مختلطة مع الملكية الأجنبية (حالة بنك البركة)؛ أمّا المؤسسات المالية العاملة بالجزائر يبلغ عددها 6 مؤسسات مالية موزعة بين مؤسسات مالية متخصصة وشركات تمويل تأجير، وفيما يلي قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2011م :

جدول رقم (4- I2): المؤسسات المالية المكونة للنظام المصرفي الجزائري عام 2010م

البنك المركزي	البنوك العمومية	البنوك الخاصة والمختلطة	المؤسسات المالية العمومية	المؤسسات المالية الخاصة
بنك الجزائر	بنك الجزائر الخارجي	بنك البركة الجزائري	شركة إعادة التمويل الرهنى	الشركة العربية للإيجار المالي
	البنك الوطني الجزائري	سيتي بنك-الجزائر(فرع بنك)	الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف	المغربية للإيجار المالي- الجزائر
	القرض الشعبي الجزائري	الشركة المصرفية العربية-الجزائر	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	سيتيلام الجزائر
	بنك التنمية المحلية	تيكسيس الجزائر		
	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	سوسيتي جنرال		
	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	البنك العربي- (فرع الجزائر)		
		بي.ن.بي.باريباس الجزائر		
		ترست بنك الجزائر		
		بنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر		
		بنك الخليج-الجزائر		
مجلس إدارة بنك الجزائر مجلس النقد والقرض اللجنة المصرفية	فرنسا-بنك الجزائر			
	كالبون الجزائر			
	إتش.إس.بي.سي الجزائر (فرع بنك)			

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

		مصرف السلام		
المجموع	6	I4	3	3

المصدر: صالح غربي، "تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مرجع سبق ذكره، ص4.

### الفرع الثاني: تجربة الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر

يقتصر تقديم الخدمات المالية الإسلامية بالجزائر على بنكين إسلاميين وهما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام، وفيما يلي عرض موجز لكلاهما:

#### أولاً: تقديم بنك البركة الجزائري كأول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991م كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والائتمان (القانون رقم IO-90 الصادر في 14 أبريل 1990م). يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري، وبنك الأعمال والاستثمار حيث يخضع للمادة II4 من قانون النقد والائتمان لسنة 1990م بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية.

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500 000 سهم، قيمة كل سهم 1000دج، ويشترك فيها مناصفة كل من:

I. شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقراتها بين جدة/السعودية والبحرين) بنسبة 50 % ؛

2. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك عمومي جزائري) بنسبة 50 %.

وعقب صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بالنقد والقرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بالنسبة للبنوك ليصل لى حد أدنى قدره 2.5 مليار دج، وذلك بموجب النظام رقم 01-04 المؤرخ في 04 مارس 2004م، وعليه فقد قام بنك البركة الجزائري في 18 فيفري 2006م برفع رأسماله الاجتماعي ليصل إلى هذه القيمة، وانخر عن ذلك تغيير في توزيع الحصص بين المساهمين حيث أصبحت كالتالي:

I. 56% لصالح مجموعة البركة المصرفية؛

2. 44% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

وقد ألغى النظام رقم 04-01. بموجب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008م حيث تقرر رفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك العاملة في الجزائر إلى 10 ملايين دج، وعليه فقد قام بنك البركة الجزائري برفع رأسماله إلى 10 ملايين دج وفقاً للقرار الصادر من بنك الجزائر<sup>1</sup>.

### ثانياً: مصرف السلام

مصرف السلام الجزائر مؤسسة مالية جاء تأسيسها بتاريخ 08 جوان 2006م، كثمررة لتعاون إماراتي خليجي وجزائري؛ وهذا بهدف تقديم أحدث الخدمات المصرفية الإسلامية التي تُواكب مسيرة التطور في الجزائر ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية معتمداً في ذلك على أرفع معايير الجودة في الأداء. ويعمل المصرف وفقاً لإستراتيجية واضحة تواكب متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية في الجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة بغية تلبية حاجيات السوق والعملاء المستثمرين<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الوضع المالي لبنك البركة الجزائري

سُتُحاول الدراسة من خلال هذا المطلب تناول أهم المؤشرات المالية الخاصة ببنك البركة الجزائري باعتباره كأول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر، وذلك بالتطرق لتطورات أنشطته وضع السيولة وحجم الأرباح لديه.

### الفرع الأول: الودائع لدى البركة الجزائري

يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي كما يلي:

**1. حساب الشيكات:** لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات.

**2. حساب التوفير:** تُفتح للأشخاص الطبيعيين ويُمنح العميل دفترًا تُسجل فيه جميع عملياته المتعلقة بالسحب والإيداع، كما يُمنح العميل جزءاً من أرباح البنك تُحسب على أساس الرصيد السنوي المتوسط له<sup>3</sup>، حيث يبلغ الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري:

<http://www.albaraka-bank.com>

<sup>2</sup> أنظر الموقع الرسمي لمصرف السلام:

[www.alsalamalgeria.com](http://www.alsalamalgeria.com)

<sup>3</sup> أمين قسول، "الدور التنموي للبنك الإسلامي في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2010، ص129.




## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

3. حساب الاستثمار: وهي تضم نوعين من الحسابات:

أ. حسابات الاستثمار المخصصة: وهي حسابات تُمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشاريع يختارونها وتكون معلومة لديهم؛

ب. حسابات الاستثمار الغير المخصصة: وهي حسابات تستثمر أموالها في مشاريع عامة ومشتركة، حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج. والشكل المُوالي يُوضح حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي ودائع البنوك الخاصة:

شكل رقم (4-3): حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي ودائع البنوك الخاصة (2000-2008م)



SOURCE: Hideur Nasser , "Gestion des risques spécifiques en finance islamique expérience de la banque Al Baraka d'Algérie" , Symposium scientifique international: Les services financiers et gestion des risques dans les banques islamiques ,University de Sétif , Algeria, 18-20 avril 2010, p 43.

عرّف مُعدل النمو السنوي لمجموع ودائع بنك البركة الجزائري تزايداً ملحوظاً بدايةً من سنة 2006م وهذا انسجاماً مع التوسع مع شبكة فروع البنك، حيث قام بافتتاح 05 فروع جديدة خلال سنة 2006م ليرتفع عدد فروعهِ إلى 17 فرعاً في نفس السنة وإلى 20 فرعاً في 2008م، وكذلك هذه الزيادة في موارد البنك تأثرت بالتطورات الإيجابية التي شهدتها الاقتصاد الجزائري نتيجة لارتفاع أسعار المحروقات، لذلك فقد تمكن من تعبئة نسبة مهمة من الموارد المالية مُقارنةً بباقي البنوك الخاصة العاملة في الجزائر.


<sup>1</sup> سليمان ناصر، "التجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة"، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص 25.

الفرع الثاني: تطورات أنشطة البنك حسب الأجل والصيغة

أولاً: حسب الأجل

من الملاحظ عملياً أنّ معظم البنوك الإسلامية تعتمد في تمويلها على الأجل القصير لتقليل حجم المخاطرة وتفادي تجميد الأموال، وبالنسبة لبنك البركة الجزائري يُمكن ملاحظة ذلك من خلال دراسة حجم الديون قصيرة الأجل في ميزانية البنك ومقارنتها مع إجمالي حجم الديون على الزبائن، من خلال سنوات 2000م إلى غاية 2008م كما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم (4-4): تطور حجم الديون لدى بنك البركة الجزائري



*SOURCE : Hideur Nasser , Gestion des risques spécifiques en finance islamique expérience de la banque Al Baraka d'Algérie , Op-Cit, p44*

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن نسبة الديون التي على بنك البركة الجزائري أقل بكثير من نسبة الديون للبنوك الخاصة العاملة في السوق المصرفية الجزائرية، وهذا ما يُفسر اعتماد بنك البركة الجزائري على التمويل القصير الأجل في توظيف أمواله.

ثانياً: حسب الصيغة

تختلف نسب التمويل الإسلامي من بنك إسلامي إلى آخر، وذلك حسب الاستراتيجية التي يضعها البنك، ولكن غالب البنوك الإسلامية تُغلب صيغ التمويل الإسلامي القصيرة الأجل خاصة المراجعة لمزايا تميزها عن غيرها، فصيغة المراجعة دخلها مضمون وتُعتبر صيغة للتمويل القصير الأجل، ويُمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول الموالي:

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

جدول رقم (4-13): صيغ التمويل الإسلامي لدى بنك البركة الجزائري

السنة	المراجعة	السلم	الاستصناع	التمويل التاجيري
2000	91.56	07.6	0.70	0.13
2001	61.65	15.32	02.8	1.06
2002	53.96	28.65	1.62	4.77
2003	65.37	23.3	1.54	0.15
2004	60.41	26.97	1.27	0.22
2005	61.93	23.92	0.88	0.46
2006	65.92	17.75	0.67	0.73
2007	70.98	15.96	1.23	01.2
2008	74.90	13.94	1.29	2.33

المصدر: بنك البركة الجزائري، تقارير النشاط السنوية (2000 - 2008م)

يُمكن ملاحظة أن التمويل لدى بنك البركة الجزائري كان يقتصر على المدائيات، حيث لم يعتمد في منح تمويلاته خلال أغلب سنوات نشاطه سوى على أربع صيغ تمويلية هي المراجعة، السلم والاستصناع، التمويل التاجيري، أمّا التمويل الطويل الأجل يكاد ينعدم لديه مقارنة بالتمويلين قصير ومتوسط الأجل، اللذان يُوجهان غالباً لتمويل قطاع التجارة.

الفرع الثالث: وضع السيولة و الأرباح لدى بنك البركة الجزائري

أولاً: وضع السيولة

عرف بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك العاملة في الجزائر منذ نهاية سنة 2001م ارتفاعاً

كبيراً في حجم السيولة لديه، والجدول التالي يُبين تطور حجم السيولة لديه بداية من 2002م:

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

جدول رقم (4-14): وضع السيولة لدى بنك البركة الجزائري

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
بند النقدية لدى البنك	4.382	7.218	12.767	9.669	11.112	16.675	11.643
مجموع الأصول	25.724	32.526	38.654	41.399	45.970	56.246	72.254
بند النقدية / مجموع الأصول	%17.03	%22.20	%33.03	%23.35	%24.17	%22.53	%16.11

المصدر: بنك البركة الجزائري، الميزانية الختامية للسنوات من 2002 إلى 2008م

يُظهر الجدول أعلاه أنّ بنك البركة يشهد فائضاً كبيراً في السيولة ترواحت نسبتها ما بين 16.11% و 33.03% من مجموع أصول البنك، إلاّ أنّه وبسبب عدم تعامل بنك البركة الجزائري بالفائدة أخذاً وعطاءً فإنّه لا يستفيد من آليات امتصاص السيولة التي يستعملها بنك الجزائر مثل: آلية استرجاع السيولة بالمناقصة، وتسهيلات الودائع.

في حين تُمثل هذه الآليات شكلاً من أشكال التوظيف المضمون العائد والمنعدم المخاطرة بالنسبة للبنوك التقليدية التي تتنافس مع بنك البركة الجزائري في السوق الجزائرية، خاصة وأنّه يُمكن للبنوك التقليدية أن تستفيد من توظيف سيولتها عن طريق آلية استرجاع السيولة بالمناقصة وتتلقى فائدة تراوحت نسبتها منذ سنة 2002م ما بين 0.75% و 2.75%، ويُمكنها في نفس الوقت أن تستفيد من توظيف السيولة الباقية لديها عن طريق آلية تسهيلات الودائع وتحصل أيضاً بالمقابل على فائدة تراوحت نسبتها منذ 2005م ما بين 0.3% و 01%.

وبما أنّ بنك البركة الجزائري لم يعد بإمكانه توظيف فائض السيولة لديه من خلال الاتفاقيات المخصصة لشراء المواد الغذائية بداية من سنة 2002م، بسبب فائض السيولة الذي شهدته أغلب البنوك العاملة في الجزائر فإنّ بنك البركة الجزائري لا يجد أمامه أي سبيل لتوظيف هذه السيولة إلاّ في حالات نادرة وظرفية من خلال عقد بعض الاتفاقيات الثنائية مع البنوك التقليدية. وهو الأمر الذي يُفوت على بنك البركة الجزائري توظيف جانب هام من موارده في ظل فائض السيولة التي يعاني منها ممّا يُؤثر على


## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

حجم أرباحه ويُضعف من قدرته التنافسية، وقد دفعه ذلك في بعض الأحيان إلى أن يتبرع بجزء من أرباحه لصالح العملاء تحفيزاً لهم، وضمناً لوفائهم والتزامهم للتعامل معه<sup>1</sup>.

### ثانياً: تطور الأرباح الصافية لبنك البركة الجزائري

تُعتبر الأرباح كما هو معلوم في أي مؤسسة هدفها تحقيق الربح معياراً أو مؤشراً أساسياً على ضمان نشاط هذه المؤسسة في الأجل الطويل، فكلما حققت هذه المؤسسة المزيد من الأرباح كلما ضمنت لنفسها مركزاً مالياً لا بأس به، وبالتالي تؤثر على قدرتها التنافسية في السوق. فالبنسبة لبنك البركة الجزائري كغيره من البنوك يطمح إلى تحقيق ميزة تنافسية تُمكنه من منافسة البنوك التقليدية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية لذلك فهو يسعى إلى تحقيق أرباح من خلال استثمار وتوظيف فائض السيولة لديه، وفيما يلي تطور لحجم الأرباح الصافية لدى بنك البركة الجزائري:

### شكل رقم (4-5): تطور الأرباح الصافية لبنك البركة الجزائري



**SOURCE:** Hideur Nasser , *Gestion des risques spécifiques en finance islamique expérience de la banque Al Baraka d'Algérie* , Op-Cit, p48.

يُلاحظ من خلال الشكل أعلاه تزايد حجم أرباح بنك البركة الجزائري من 2003م إلى غاية 2008م بنسب كبيرة ومتزايدة، وهذا دليل على أن بنك البركة استطاع توظيف سيولته توظيفاً مُجدياً من خلال الاستراتيجية التمويلية التي يتبعها. ولكن رغم هذا كان بإمكانها تحقيق أرباح أكثر من هذه لو

<sup>1</sup> أمين قسول، "الدور التنموي للبنك الإسلامي في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي"، مرجع سبق ذكره، ص 156.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

قامت بتوظيف جزء كبير من فائض السيولة التي تملكه، لولا المشاكل الكبيرة التي تُعاني منها في إطار علاقتها ببنك الجزائر، وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطلب الموالي.

### المطلب الثالث: تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر

تواجه تجربة الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر تحديات ومشاكل كبيرة أهمها، العلاقة الغير المتكافئة بين البنوك الإسلامية الجزائرية وبنك الجزائر، فهو يُعاملها معاملة البنوك التقليدية ويُطبق عليها نفس أدوات السياسة النقدية التقليدية المستعملة في تنظيم الائتمان، وبالتالي فهي تُعاني من مشاكل في إدارة سيولتها المصرفية.

### الفرع الأول: مشاكل إدارة السيولة في بنك البركة الجزائري

يواجه بنك البركة الجزائري مشاكل كبيرة في إدارة سيولته المصرفية وتتمثل في الآتي:

I. وجد بنك البركة إشكالات متفاوتة في إطار علاقه مع بنك الجزائر، وبخاصة تلك المتعلقة بتحديد نسبة الاحتياطي النقدي وامتصاص فائض السيولة، وكذلك تعامله معه كمقرض أخير، حيث يخضع للقانون المنظم للبنوك الأخرى دون مراعاة طبيعته الخاصة، كما أن بنك الجزائر لا يعتمد على بعض الأدوات الرقابية التي تُعاني منها البنوك الإسلامية في بعض الدول، وأهمها:

- تحديد نسب السيولة والعناصر المكونة لها؛
  - تملك أصول بأكثر من الحد المقرر قانوناً؛
  - الاكتتاب الإجباري بحد أدنى في السندات العمومية.
2. جلب بنك البركة الجزائري معظم موارده البشرية من البنوك التقليدية؛ ومن ثمّ فهناك نقص في تكوين رأس المال البشري المدرب على آليات عمل النظام المصرفي الإسلامي؛
  3. استرشد بنك البركة بسعر الفائدة كمؤشر لقياس تكلفة التمويل؛
  4. عدم تفهم طبيعة عمل بنك البركة من قِبَل المتعاملين معه في المجتمع الجزائري، حيث يُطالب المودعون بمعدلات أرباح لا تقل عن معدلات الفائدة السائدة في السوق؛
  5. تأخر الزبائن في تسديد الديون في الوقت المناسب، ممّا أدى بينك البركة الجزائري إلى فرض الغرامات المماثلة تُصرف في المجالات الخيرية<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> صالح غربي، "تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مرجع سبق ذكره، ص13.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

6. أعدّ بنك البركة الجزائري قوائمته المالية في ذات النماذج التي يشترطها بنك الجزائر على البنوك التقليدية، وهذه النماذج لا تراعي أسس العمل المصرفي الإسلامي؛ ولا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛

7. تأثر بنك البركة الجزائري من غياب التسيير المالي والإداري العلمي المنضبط لدى معظم المؤسسات الخاصة في الجزائر، وغياب المصدقية في مُحاسبة هذه المؤسسات، وتواجد ممارسات غير سليمة وغير نزيهة في المحيط الاقتصادي، كما أن هيمنة الطابع العائلي المغلق على هذه المؤسسات جعلها تنمو في بيئة مغلقة لا تقبل الانفتاح على الرأسمال الأجنبي<sup>1</sup>.

8. إلزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر: نصّ الأمر رقم: II - 03 المؤرخ في 2003/08/26م والمتعلق بالنقد والائتمان على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر، وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها I % كحدّ أقصى من مجموع الودائع، على أن يُحدّد مجلس النقد والائتمان في كل سنة مبلغ العلاوة وكذا الحدّ الأقصى للتعويض، وتُعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة حتّى وإن كانت بعملات مختلفة، ولا يسري هذا الضمان إلّا في حالة توقّف البنك عن الدفع<sup>2</sup>.

وإلزامية اشتراك بنك البركة الجزائري في صندوق ضمان الودائع المصرفية لا تُعتبر إشكالا في حدّ ذاتها وإنما يُطرح المشكل في كيفية حساب علاوة الضمان وفي كيفية تطبيقها، وذلك بسبب<sup>3</sup>:

- أن العلاوة تُحسب كنسبة مئوية من إجمالي الودائع، بينما الودائع التي يضمنها البنك هي الودائع تحت الطلب فقط؛

- في حالة توقّف البنك عن الدفع فإنّ الصندوق يلتزم بتعويض جميع أنواع الودائع حسب الحدّ المقرّر، بينما ودائع المضاربة لا يضمنها البنك إلّا في حالة واحدة وهي إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانبه كما هو معلوم شرعاً، وليس التعويض في جميع الحالات.

وهذه الإشكالية مشابهة لتلك المتعلقة بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي تُفرض على جميع أنواع الودائع على أساس الحدّ من مقدرة البنوك على التوسّع في منح

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص14.

<sup>2</sup> المادة: 118 من الأمر رقم: 03 - 11 المؤرخ في: 2003/08/26، والمتعلّق بالنقد والائتمان.


<sup>3</sup> سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي"، مرجع سبق ذكره، ص187.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

الائتمان وكذا حماية أموال المودعين، مع عدم مراعاة خصوصية الودائع لدى البنوك الإسلامية، والتي يتشكّل معظمها من ودايع الاستثمار التي يتلقاها البنك الإسلامي على سبيل المضاربة<sup>1</sup>.

9. استرجاع السيولة بالمناقصة: إنّ حالة فائض السيولة التي أصبحت تعرفها أغلب البنوك التجارية بعد سنة 2001م دفعت بنك الجزائر إلى استحداث آلية استرجاع السيولة بالمناقصة والتي بدأ تطبيقها شهر أفريل 2002م كأسلوب لسحب فائض السيولة. وتتمثل آلية استرجاع السيولة على البياض (دون ضمانات كالسندات) في قيام بنك الجزائر باستدعاء البنوك التجارية من أجل أن تضع لديه اختيارياً حجماً من سيولتها على شكل ودايع (لمدة 07 أيام أو 03 أشهر) في مقابل استحقاقها لمعدل فائدة ثابت يُحسب على أساس فترة الإيداع ومبلغ الوديعة. ويتم هذا الأمر عن طريق مُشاركتها في مناقصة يُعلنها بنك الجزائر، حيث يقوم بنك الجزائر بإعلان مبدئي عن إجراء مناقصة لاسترجاع السيولة على البياض يُحدد فيها حجم السيولة ومُعدل الفائدة وفترة قبول العرض، لتقوم البنوك بعدها بتقديم عروضها التي تُحدد فيها المبالغ التي دخلت بها المناقصة وسعر الفائدة الذي تُريده، ليقوم بنك الجزائر بدراسة العروض والإعلان عن البنوك التي فازت بالمناقصة<sup>2</sup>. وفيما يلي تلخيص لأهمّ المشاكل التي يعاني منها بنك البركة:

### شكل رقم (4-6): أدوات السياسة النقدية المطبقة على بنك البركة الجزائري



المصدر: صالح غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص14.

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> أمين قسول، "الدور التنموي للبنك الإسلامي في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي"، مرجع سبق ذكره، ص118.



### الفرع الثاني: امتيازات استفاد منها بنك البركة الجزائري

بعدما تمّ التعرف على أهم المشاكل التي يُعاني منها بنك البركة الجزائري، بالمقابل استفاد هذا الأخير من امتيازات يُمكن ذكرها<sup>1</sup>:

I. إشكالية منح فوائد على الأموال المودعة كضمان في عمليات الاستيراد: لقد تمكن بنك البركة الجزائري من إقناع المسؤولين في بنك الجزائر بأن لا يقوم بمنح فوائد على الأموال المودعة لديها كضمان في عمليات الاستيراد وإنما يمنحها عوائد حسب الشروط التالية:

- يُخير العميل بين وضع هذه الأموال كوديعة جارية أي بدون فوائد وتخضع لشروط عملية الاستيراد نفسها، أو كوديعة تخضع لشروط عقد المضاربة؛

- إذا اختار العميل الخيار الثاني، فإنه يستحق عوائد على أمواله ابتداءً من مرور 31 يوماً من تاريخ العقد الخاص بكل عملية استيراد ولمدة 03 أشهر. ويستحق العائد العميل الذي لا يُسجل تأخراً في التسديد بالنسبة لمبلغ التمويل الذي تحصل عليه من البنك في إطار هذه العملية؛

- تُشارك الوديعة في الاستثمار بنسبة 50% وتأخذ عائداً عند تاريخ توزيع العوائد على بقية الودائع.

2. حساب نسبة السيولة: يستفيد بنك البركة كغيره من البنوك العاملة في الجزائر من عدم تحديد بنك الجزائر لنسبة السيولة والعناصر المكونة لها، وذلك بالرغم من أنه نص في المادتين 44 و 99 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وكذا في المادة 62 من الأمر رقم 03-II المتعلق بالنقد والقرض، على أن مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية فإنه يُخول صلاحية تحديد نسب السيولة التي تُطبق على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

3. التعامل في العقار والمنقول: تستفيد البنوك العاملة في الجزائر بما فيها بنك البركة الجزائري من عدم وجود حدود مقرر قانوناً يجب التقيد بها فيما يخص تملك هذه البنوك لعقارات أو منقولات وهو الأمر الذي يُمكن اعتباره ثغرة قانونية في النصوص التنظيمية، ويُمكن اعتباره في نفس الوقت امتيازاً حصل عليه بنك البركة الجزائري.

### المطلب الرابع : متطلبات تفعيل عملية إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في الجزائر

نظراً للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها، وذلك من خلال عدة متطلبات يُمكن تلخيصها:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص158.

### الفرع الأول: تقنين العمل المصرفي الإسلامي

والمقصود من ذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية المختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها<sup>1</sup>:

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون المصارف الإسلامية.
- دراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية والاستفادة من تجارب هذه البلدان في هذا المجال.
- إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وبنك البركة الجزائري.
- القيام بعمل خرجات علمية لدراسة تجربة المصارف الإسلامية في الدول التي قطعت شوطا في هذا المجال.
- إعطاء قانون المصارف الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري.

### الفرع الثاني: تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة وأيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وبالتالي يُمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن يُنظم علاقته مع البنوك الإسلامية في جوانبها الأساسية وفقا لما يلي:

<sup>1</sup> محمود سحنون و زكري ميلود، "مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص14.

### أولاً: نسبة الاحتياطي القانوني

إنّ الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تُفرض هذه النسبة أساساً على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، ممّا يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها<sup>1</sup>.

### ثانياً: دور المقرض الأخير

يُمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كمقرض أخير بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مُواجهتها لأزمات السيولة كما يلي<sup>2</sup>:

- في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يُمكن للبنك المركزي أن يُقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مُودعة (أحياناً) لدى الأول.
- إنشاء صندوق مشترك يُمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يُسهم فيه كل بنك إسلامي، بنسبة مُعيّنة يُحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق هو تمكين البنك المركزي من القيام بدور المقرض الأخير، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية، ويتم ذلك بصيغة قرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فوراً.

### ثالثاً: نسبة السيولة

إنّ الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة.

إنّ لوجود نسبة السيولة النقدية بالبنوك الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كتعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف ذاتها، ولكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية

<sup>1</sup> سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة ورقلة، الجزائر،

2009، ص 312 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 312.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

والتقليدية في مكونات نسبة السيولة<sup>1</sup>، إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية مثلاً تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أن من المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضاً لأنها بفائدة.

ومع ذلك يُمكن إخضاع جزء مهم من الودائع الجارية وجزء بسيط من ودائع الاستثمار لهذه النسبة، حيث يُحسب الأول ضمن الاحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول، ليس من باب توفير الحماية للمودعين، بل لمواجهة طلبات المفاجئ على هذه الودائع<sup>2</sup>.

### رابعاً: مُعدل كفاية رأس المال

يرى الباحث سليمان ناصر أن أفضل طريقة لحل هذا الإشكال، هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005م، حيث وُضع هذا المعيار وفقاً لمعيار نسبة بازل II ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، ولقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافاً من لجنة بازل نفسها، بل إن دول عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة<sup>3</sup>.

### خامساً: التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية

يُسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يُصيب كثيراً من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال<sup>4</sup>:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب

وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة.

<sup>1</sup> محمود سحنون و زكري ميلود، "مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص18.

<sup>2</sup> سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص312.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص312.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص313.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محلياً أي داخل البنك، حيث يُمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، التي تضع معايير محاسبة متوافقة مع المعايير المطبقة عالمياً من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) الذي يضع قواعد الحياطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتُرَاعِي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

### الفرع الثالث: سبل الاستفادة من تجربي ماليزيا والأردن في تفعيل عملية إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية في الجزائر

لقد تميزت كل تجربة من التجارب السابقة بخصوصية تميزها عن غيرها، وقد تناول كل تجربة على حدة، فالصيرفة الإسلامية في ماليزيا، تميزت بالريادة والمساندة من البنك المركزي الماليزي والهيئات المحلية أو الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا، كما اتسمت أيضاً بفتح نوافذ تمويل إسلامية في البنوك التقليدية وهذه الإجراءات قد ساهمت في زيادة كفاءة الجهاز المصرفي الماليزي وساهمت أيضاً في تفعيل عملية إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية، أما الأردن فهي كذلك تُعتبر تجربة فريدة من نوعها، وذلك لأنها تميزت هي الأخرى بالمساندة والدعم النسبي من البنك المركزي الأردني وذلك من خلال إصدار قانون خاص يُنظم العمل المصرفي الإسلامي ويُراعي خصوصيته في بعض وليس في كل الجوانب، حيث سمح بإنشاء صندوق لمخاطر الاستثمار الذي يسمح للبنوك الإسلامية بتوظيف أموالها بحرية ودون قيود، وإنشاء صندوق تأمين التبادلي. وفيما يلي بعض المقترحات التي يُمكن الاسترشاد بها والاستفادة منها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وتفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الجزائرية:

#### أولاً: إنشاء صندوق مخاطر الاستثمار

في ظل فائض السيولة الذي يُعاني منه بنك البركة الجزائري، لا مناص أمامه إلاً بتوظيف أمواله في مشاريع وفق صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، خاصة الصيغ التي من لها دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المضاربة والمشاركة)، وهذا لا يكون إلاً عندما يكون لبنك البركة قاعدة أو

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

أساس يرجع إليه البنك، عندما يُصادف مخاطر الاستثمار مثل: صندوق مخاطر الاستثمار الذي أنشأه البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، لذلك فلو سمح بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري أو مصرف السلام بإنشاء صندوق مخاطر الاستثمار هذا من شأنه سيعمل على تفعيل عملية إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الجزائرية، وسوف تقضي على فائض السيولة التي تُعاني منها.

### ثانياً: إنشاء صندوق التأمين التبادلي

كذلك من بين السبل التي يُمكن اتخاذها لتفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية الجزائرية، قيام بنك الجزائر بالترخيص والسماح للبنوك الإسلامية الجزائرية بإنشاء صندوق التأمين التبادلي لضمان مديني البنك أي لضمان مخاطر الائتمان وذلك في مقابلة مع مخاطر الاستثمار، حيث تستعين بإعادة التأمين حتى يُمكن الإفادة من مبدأ توزيع المخاطر، وفي هذا الصدد يُمكن الاستعانة بشركة سلامة الجزائرية للتأمينات.

### ثالثاً: تأسيس الهيئات المحلية الداعمة

بعد أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتفعيل نشاطها في الجزائر، يُمكنها أن تتعاون فيما بينها ومع الحكومة الجزائرية والوزارات القطاعية ذات الصلة على استكمال دورها بإنشاء هيئات أخرى لها مهام مُحددة، بهدف توفير الدعم اللازم للمالية الإسلامية في الجزائر، وزيادة حجم سوق خدماتها، ممّا يُعزز قدرتها التفاوضية تجاه الهيئات الرسمية<sup>1</sup>، ومن أهم هذه الهيئات التي يجب أن تُنشأ في الجزائر هي: لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، ومحكمة مالية من أجل إيجاد نظام قضائي متخصص في الجوانب المالية والمصرفية، ومجلس أعلى للمالية الإسلامية وهيئة للحوكمة وإدارة المخاطر ومركز للهندسة المالية الإسلامية وهيئة للتصنيف.

رابعاً: السماح للبنوك التقليدية الجزائرية بفتح نوافذ إسلامية مع ضرورة وجود ضوابط شرعية لذلك

من بين السبل والمقترحات التي من شأنها تعمل على تعزيز نمو الصيرفة الإسلامية بالجزائر، وبالتالي تفعيل لعملية إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية الجزائرية، هي الترخيص للمصارف التقليدية العاملة بالسوق المصرفية الجزائرية بفتح نوافذ للتمويل الإسلامي، وهذا الإجراء يُساعد على تعزيز تجربة الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر، وتلبية رغبات المواطن الجزائري وهي الحصول على التمويل من دون أي فائدة، كما تستطيع البنوك الإسلامية الحصول على السيولة بصيغة القرض الحسن من هذه

<sup>1</sup> صالح غربي، "تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مرجع سبق ذكره، ص31.

## الفصل الرابع: واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)

النوافذ في حالة وقوعها في أزمات السيولة، بالإضافة إلى ذلك يُمكن أن تشترك نوافذ التمويل الإسلامية والبنوك الإسلامية في مشاريع استثمارية مشتركة، ولكن في الحقيقة هناك أمر مهم لا بد من الإشارة إليه، وهو الحرص على عدم اختلاط الأموال بين البنك التقليدي ونوافذ التمويل الإسلامي حتى لا يشك المتعاملين معها في مصداقيتها، وفي هذا الصدد هناك مجموعة من الضوابط والإجراءات الواجب مراعاتها في حالة الإقبال على فتح نوافذ إسلامية<sup>1</sup>:

1. ضمان الإستقلالية المالية والمحاسبية للإدارة؛
  2. الإلتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في كل أنشطة الإدارة ومنتجاتها وسياساتها وبرامج تدريب موظفيها من خلال التعاقد والتعاون مع عدد من المراكز الإستشارية المتخصصة؛
  3. إنشاء هيئة شرعية مستقلة لمراقبة التطبيق، تجتمع بصفة دورية مرة كل شهر للنظر في ما يعن لها من موضوعات ووضع التوصيات اللازمة للتنفيذ؛
  4. تعيين مراقب شرعي داخلي لمتابعة التطبيق العملي بصورة يومية.
- هذه الأمور جميعاً يُمكن أن يكون لها مردودها الإيجابي والسريع في خلق الصورة الإنطباعية الصحيحة عن العمل المصرفي الإسلامي الذي تم تقديمه من خلال نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية.

<sup>1</sup> سعيد بن سعد المرطان، "تقوم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، مرجع سبق ذكره، ص10.

### خلاصة الفصل الرابع:

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى أنّ دولة ماليزيا قد استطاعت بفضل إنشاءها لسوق مالي إسلامي وهيئات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي إلى تعزيز عمل البنوك الإسلامية بها، وقد تمكنت هذه الأخيرة من تفعيل إدارة سيولتها المصرفية، وذلك لتوفر هذه السوق على تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية، هذا بالإضافة إلى أنّها إذا احتاجت إلى سيولة فإنّها تلجأ إلى سوق المال الإسلامي بين المصارف حيث تستطيع البنوك الإسلامية الماليزية من وظيفة المقرض الأخير وإمدادها بالسيولة اللازمة بواسطة بنك نيغارا الماليزي، وذلك من خلال الأدوات المتداولة في هذا السوق، بينما البنوك الإسلامية الأردنية والجزائرية لا تستطيع الاستفادة من هذه الوظيفة وغيرها من أدوات السياسة النقدية التقليدية الفعالة لارتباطهما بالربا المحرم شرعاً، فالبنك المركزي الأردني وبنك الجزائر لم يُطورا آلية تستطيع من خلالها البنوك الإسلامية في البلدين المذكورين الحصول على السيولة اللازمة لتغطية العجز الذي تُعاني منه، وإنّما تمّ التعامل معها معاملة البنوك التقليدية، ولذلك فقد عانت هذه البنوك من فائض السيولة. وكإجراءات مهمة قام بها البنك المركزي الأردني لتفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية الأردنية رخص للبنوك الإسلامية العاملة في السوق المصرفية الأردنية بإنشاء صندوق مشترك للسيولة بين البنوك الإسلامية الأردنية بحيث يُمكن أن تلجأ إليه هذه الأخيرة للحصول على السيولة اللازمة، وكذلك سمح بإنشاء ما يُعرف صندوق مخاطر الاستثمار وصندوق التأمين التبادلي لمواجهة مخاطر التمويل والاستثمار، وقد ساهمت هذه الإجراءات في تعزيز عمل البنوك الإسلامية الأردنية.



تعتبر السيولة وإدارتها من أهم القضايا الجديرة بالاهتمام في مجال الصيرفة بشكل عام والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص لما لهذه الأخيرة من صعوبة في إدارة سيولتها في ظل الظروف المحيطة بها وفي ظل عدم توفر الأدوات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

فمنظراً لطبيعة البنوك الإسلامية وافتقارها إلى رعاية البنوك المركزية من حيث أنه لا يُعتبر الملائح الأخير للحصول على السيولة كما هو الحال في البنوك التقليدية، ونظراً لطبيعة الودائع في البنوك الإسلامية إضافة إلى ضعف آليات التمويل والحصول على السيولة من أسواق مالية إسلامية، ولجأه أي نقص محتمل في السيولة، لجأت البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بمقدار كبير من الأموال السائلة لمواجهة متطلبات السيولة المختلفة، من عمليات التشغيل اليومية أو نتيجة لدفع الحياطة من مغبة عدم موازنة التدفقات النقدية الداخلة مع التدفقات النقدية الخارجة، لذلك يتوجب على المصارف المركزية أن تلعب دوراً أكثر إيجابية في التعامل مع المصارف الإسلامية، لتمكينها من القيام بالدور المطلوب منها وفق القواعد والأسس التي تضمن سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المتعاملين معها.

وبهذا عندما نكون قد أقمنا هذه الدراسة، نكون قد اختبرنا صحة الفرضيات التي وُضعت في أول الدراسة، فإذا استطاعت البنوك الإسلامية ابتكار المزيد من الأدوات المالية المتنوعة فهذا سيمكنها من إدارة سيولتها بكفاءة وفعاليتها وهذا يؤكد صحة الفرضية الأولى، كما يمكن سن قوانين خاصة تعمل على زيادة كفاءة إدارة السيولة في ظل بيئة مصرفية تقليدية، وبهذا الصدد رأينا أن المملكة الأردنية استطاعت سن قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية عملت على تفعيل إدارة السيولة بها، حيث قامت بإنشاء صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وصندوق التأمين التبادلي وهذا يُثبت صحة الفرضية الثانية، كما أن خصوصية عمل البنوك الإسلامية يتطلب وجود علاقة متميزة مع البنوك المركزية وقد تناولنا هذه الإشكالية في الفصل الثالث وقد تبين لنا صحة هذه الفرضية، أما في الفصل الرابع عندما تناولنا تجارب دوليَّة لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية وهي تجارب ماليزيا والأردن والجزائر، قد تبين لنا أن البنوك الإسلامية ضمن بيئات مختلفة تسعى إلى استعمال آليات مختلفة لإدارة سيولتها المصرفية، وهذا يؤكد لنا صحة الفرضية الرابعة.

## النتائج

تم التوصل من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. اعتمدت بعض البنوك الإسلامية على بعض الطرق لحل مشكلة فائض السيولة، ومنها: إبداع الفائض في البنوك الربوية بغرض الاستثمار، المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالية. إلا أن أغلبها لقيت معارضة شديدة.

2. تُعتبر الصكوك الإسلامية من بين منتجات الهندسة الماليّة الإسلاميّة التي تم ابتكارها لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وكبديل لأدوات الاستثمار التقليدي؛
3. تُعاني البنوك الإسلامية من صعوبة استعمال أدوات السياسة النقدية التقليدية، وصعوبة ابتكار واستحداث أدوات مالية جديدة؛
4. لم تجد المصارف الإسلامية حتى الآن من يقوم بدور المقرض الأخير في حالة عجزها عن توفير السيولة لديها على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية، وساهم في عدم إيجاد حلول عملية لهذه المشكلة عدم تعرض هذه المصارف لمشكلة نقص السيولة نظراً لتدفق الودائع المستمر عليها، فلم يتعرض مصرف من هذه المصارف لمثل هذه المشكلة، وهي النقص في السيولة؛
5. هناك عدد من البدائل القابلة للتطبيق تصلح لأداء المقصود من وظيفة المصرف المركزي كمسعف أخير أهمها: تنشيط وإيجاد سوق مالي إسلامي مابين البنوك، تدعيم سوق رأس المال وإيجاد أدوات ائتمانية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وإنشاء صندوق مشترك للسيولة ...
6. إن افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى البنية التحتية الملائمة للسيولة وخاصة غياب الأسواق الثانوية الإسلامية جعل معظم البنوك الإسلامية تتبع إدارة سيولة الأصول؛
7. توفر آلية التصكيك الإسلامي إطاراً ملائماً للتعامل مع البنك المركزي، إذ تعطي بدائل مقبولة تمكن البنوك الإسلامية الاستفادة من السيولة التي يمنحها البنك المركزي للبنوك عند الحاجة، كما أنها تتيح بدائل مقبولة أيضاً فيما يخص حسم الأوراق التجارية وعمليات السوق المفتوحة. الأمر الذي يرفع الحرج عن البنوك الإسلامية ويمكنها من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة في هذا المجال؛
8. تصلح الأنظمة التقليدية لضمان الودائع كإطار لضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلاميّة، طالما أنّ الودائع الجارية مأخوذة على أنّها قرض مضمون؛
9. لقد ساهم إنشاء صناديق الاستثمار الإسلاميّة في توظيف فائض السيولة لدى البنوك الإسلاميّة؛
10. لقد استطاعت دولة ماليزيا بفضل إنشاءها لسوق مالي إسلامي من تفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية الماليزية؛
11. لقد عملت نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليديّة الماليزيّة على زيادة كفاءة الجهاز المصرفي الماليزي؛
12. لقد ساهم إنشاء الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا في تعزيز عمل البنوك الإسلاميّة الماليزيّة؛

I3. ارتفاع نسبة السيولة لدى البنوك الإسلامية الأردنية واضطرابها لإيداع احتياطي نقدي بدون عوائد، وهذا ناتج عن تطبيق القواعد والمعايير من قبل البنوك المركزية على البنوك الإسلامية والتقليدية بشكل متساو وبدون تمييز؛

I4. لقد سمح البنك المركزي الأردني للبنوك الإسلامية العاملة في السوق المصرفية الأردنية بتأسيس ما يُعرف صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، وهذا الإجراء ساهم في تفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية الأردنية؛

I5. انفرد البنك الإسلامي الأردني بتأسيس ما يُعرف بصندوق التأمين التبادلي لمدينيه ليكون أداة علاجية لمخاطر التمويل والاستثمار؛

I6. عدم استفادة البنوك الإسلامية الأردنية والجزائرية من وظيفة المقرض الأخير، وبالتالي اضطراب هذه البنوك للاحتفاظ بسيولة نقدية لمواجهة السحوبات مما ترتب عليه تعطيل جزء من مواردها عن الاستثمار والذي أدى بدوره إلى نقص العوائد والأرباح لدى هذه البنوك؛

### التوصيات والاقتراحات

- على ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم عدد من التوصيات والمقترحات التي من شأنها تفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية التي تعمل في ظل بيئة مصرفية تقليدية ومنها:
1. ضرورة إتباع إستراتيجية فاعلة، وشاملة لإدارة السيولة لتشمل إدارة سيولة الأصول، وإدارة سيولة الالتزامات، والإدارة المتوازنة للسيولة؛
  2. ضرورة قيام المسؤولين أصحاب القرار في البنوك المركزية، بمراجعة طبيعة العلاقة مع المصارف الإسلامية وتقييمها؛
  3. العمل على تطوير السوق الثانوية لتداول الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية حتى يمكن الاستفادة من سيولتها عند الحاجة؛
  4. قبول البنك المركزي باستخدام الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات السياسة النقدية والمالية للتأثير على حجم المعروض النقدي وكآلية لوصول دعمه للبنوك الإسلامية؛
  5. توثيق التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية في مجال إدارة السيولة ولتسوية بعض المعاملات بينها، وذلك بإتاحة إمكانية قيام المؤسسات المالية الإسلامية ذات الفائض النقدي بتحويل جزء منه إلى المؤسسات التي بحاجة إليه، وهذا إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد.
  6. ضرورة اهتمام المشرعين والمهتمين بقضايا المصارف الإسلامية، بالعمل على استحداث أدوات مالية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتساهم في الموازنة بين السيولة والربحية وترفع من مستويات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية؛

7. العمل على تأسيس أسواق مالية تعزز من البنية الأساسية للخدمات المالية الإسلامية، وتتوفر فيها أدوات وصيغ تلي استثمار الفوائض المالية، وتفي بمتطلبات التمويل في البنوك الإسلامية؛
8. العمل على ابتكار وتطوير بدائل لمشكلة المسعف الأخير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
9. تشجيع البنوك الإسلامية على إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية؛
10. ضرورة السماح للبنوك الإسلامية الجزائرية بإنشاء صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وصندوق التأمين التبادلي؛
11. ضرورة السماح للبنوك التقليدية الجزائرية بفتح نوافذ للتمويل الإسلامية وذلك من أجل تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

### آفاق الدراسة

- بعد دراستنا لهذا الموضوع، تظهر لنا إمكانية المواصلة بالبحث فيه من عدة جوانب، يمكنها أن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، وذلك بالتطرق للمواضيع الموالية:
- أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء في البنوك الإسلامية.
  - آليات تفعيل الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية.
  - تداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة مع البنوك التقليدية).
  - نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- ونأمل في الأخير أن نكون قد وفّقنا في اختيار موضوع البحث ومعالجته، والله ولي التوفيق.

### قائمة المراجع

المراجع بالعربية:

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم.

2. علي السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، دار الثقافة، قطر، الطبعة التاسعة، 2006م.

ثانياً: الكتب

3. بلعوز بن علي، "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2008.

4. حدة رايس، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية في ظل نظام لا ربوي"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

5. حسين عصام، "أسواق الأوراق المالية (البورصة)"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

6. حسين فهمي كامل، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006.

7. رضا صاحب أبو أحمد، "إدارة المصارف"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

8. زكريا الدوري ويسرى السامرائي، "البنوك المركزية والسياسات النقدية"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

9. زياد رمضان ومحفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

10. زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

11. سامر بطرس جلدة، "النقود والبنوك"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

12. سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، جمعية التراث، الجزائر، 2002.

13. سمير عبد الحميد رضوان، "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدائها"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

14. سوزي عدلي ناشد، "مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

## قائمة المراجع

15. صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
16. طارق الله خان وأحمد حبيب، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.
17. طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
18. عايد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 2007.
19. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004.
20. عبد الرحمان يسرى أحمد، "قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
21. عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
22. عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة عملياً وإدارتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
23. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
24. عثمان بابكر أحمد، "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، رقم 54، جدة، الطبعة الأولى، 2000.
25. علي قنديل شحادة، "دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية"، وقائع ندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي بعنوان "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"، المملكة المغربية، 1990.
26. عياشي فداد، "البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000.
27. الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
28. فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
29. فريد النجار، "البورصات والهندسة المالية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999.
30. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2006.

## قائمة المراجع

31. فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.
32. محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.
33. محمد عثمان بشير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، ط3، عمان، الأردن، 1999.
34. محمد عزت غزلان، "اقتصاديات النقود والمصارف"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.
35. محمد عمر شابر، "نحو نظام نقدي عادل"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، أمريكا، 1990.
36. محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
37. محمد نجاته الله صديقي، "بحوث في النظام المصرفي الإسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
38. مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
39. مصطفى أحمد الزرقا، "عقد الاستصناع ومدي أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (12)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999.
40. منذر قحف، "تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2000.
41. منذر قحف، "سندات الإجارة والأعيان المؤجرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995.
42. منور إقبال وآخرون، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، ورقة مناسبات رقم 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
43. وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 2011.
44. يوسف كمال محمد، "المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج"، فقه الاقتصاد الإسلامي (2)، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996.

### ثالثا: الرسائل والأطروحات

45. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

## قائمة المراجع

46. عمر محمد فهد شيخ عثمان، "إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الاردنية الهاشمية، 2009.
47. أسامة عبد الحليم الجورية، "صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد"، رسالة ماجستير، معهد الدعوى الإسلامي للدراسات الإسلامية، 2009.
48. أمين قسول، "الدور التنموي للبنك الإسلامي في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2010.
49. براضية حكيم، "دور التصكيك في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر، 2011.
50. جاد الله محمد عبد الرحيم الخاليلة، "حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية و التقليدية - حالة الأردن"، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، 2004.
51. زاهرة علي محمد بني عامر، "التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008.
52. سعيد بن حسين بن علي المقرني، "الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005.
53. سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
54. سوسن محمد سليم السعدي، "المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن - دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
55. طيبة عبد العزيز، "سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1994 - 2003"، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2005.
56. عبد الكريم قندوز، "صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.
57. ميلود بن مسعودة، "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.
58. نبيل خليل طه سمور، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.



### رابعاً: المقالات

59. أبي عبد المعز محمد علي فركوس، "الخلاصة المعينة في حكم بيع العينة"، مجلة الإحياء، الجزائر، سبتمبر 2011.
60. التيجاني عبد القادر، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية ومحاسبية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، م 12، 2000.
61. جمعة محمود عباد، "علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2)، الجمهورية العربية السورية، 2006.
62. حسن الحاج، "أدوات المصرف الإسلامي"، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005.
63. حسين كامل فهمي، "نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع، جامعة الملك عبد العزيز، 1992.
64. رقية بوحيضر ومولود لعرابة، "واقع تطبيق البنك الإسلامية لمتطلبات بازل II"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.
65. سامي حسن حمود، "أسئلة وأجوبة حول ماهية المصرف الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10، جدة، 1998.
66. سامي حمود، "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
67. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009.
68. سليمان ناصر، "السوق المالية الإسلامية-كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الحادي والعشرون، السنة السابعة، 2003.
69. سليمان ناصر، "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة"، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006.
70. شوقي بورقية، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.
71. عبد الجبار عبد الحميد السبهاني، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م 16، ع 1، 2003.

## قائمة المراجع

72. عبد الرحيم عبدا الحميد الساعاتي، "الدين العام والقراض العام: أثرهما علي الرفاه"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 8، جدة، المملكة العربية السعودية، 1996.
73. عز الدين خوجة، "آلية استقطاب الموارد المالية الحسابات الاستثمارية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بدون تاريخ.
74. لوقا إيريكو وميترا فرح بنحس، "النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 13، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.
75. محسن خان و عباس ميراخور، "الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 14، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002.
76. محمد أنس الزرقا، "التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10، جدة، 1998.
77. محمد علي القرى، "ضمان المصرف للوديعة الاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م 16، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
78. محمد عمر شابر، "النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 1، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1984.
79. محمود الجمل، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 15، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

### خامسا: المؤتمرات والندوات

80. ابراهيم عبد الرزاق الخولي، "مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية -دراسة فقهية مقارنة"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وافاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005 .
81. أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحيني، "بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنك المركزي"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ماي 2009.
82. اسماعيل ابراهيم الطراد و سالم رحومة الحوتي، "التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا"، المؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، ليبيا، 2008.
83. أشرف محمد دوابه، "تمويل المشروعات الصغيرة بالإستصناع"، ورقة علمية مقدمة لمركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2004.

## قائمة المراجع

84. براق محمد وقمان مصطفى، "أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر، 2011.
85. بن علي بلعزوز وهدي عبو، "الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة"، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
86. جمال لعمارة ورايس حدة، "تحديات السوق المالي الإسلامي"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006.
87. حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2010.
88. حسين شحاتة، "منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.
89. حسين كامل فهمي، "التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2009.
90. رقية شرون، "إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها"، الملتقى الدولي الثالث حول " إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 25 و 26 نوفمبر 2008.
91. زاهر الدين محمد الماليزي، "تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.
92. سامي بن إبراهيم السويلم، "المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق أو " الاستثمار المباشر " ، الدورة 19 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، نوفمبر 2007.
93. سامي بن إبراهيم السويلم، "منتجات التورق المصرفية"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مكة المكرمة، فبراير 2009.
94. سعيد بن سعد المرطان، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، المؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

## قائمة المراجع

95. سليمان ناصر، "التوريق كأداة لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية"، ملتقى استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات، جامعة الشلف، 25 و26 نوفمبر 2008.
96. سليمان ناصر، "جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات"، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5 و6 ماي، 2009.
97. سليمان ناصر، "مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها"، بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي حول "الإدخار المصرفي والتنمية في البلدان الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 10 و11 جويلية، 2004.
98. سمير الشاعر، "احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حالة خلط أموال المضاربة والمشاركة"، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26-27 ماي 2010.
99. صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية لترشيد الصيرفة الإسلامية"، الندوة العلمية الدولية: الخدمات المالية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، أبريل 2010.
100. صفوت عبد السلام عوض الله، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وافاق المستقبل، جامعة الامارات العربية، 2005.
101. عبد المجيد صلاحين، "صناديق الاستثمار الإسلامية: مفهومها وخصائصها وأحكامها"، مؤتمر البورصات وأسواق المال، جامعة الشارقة، الإمارات، 2006.
102. عادل سالم محمد الصغير، "المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2008.
103. عافة محمد سعيد عثمان، "بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011م.
104. عبد الباري مشعل، "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب"، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، البحرين، 26-27 ماي 2010.
105. عبد الحميد محمود البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات المتحدة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

## قائمة المراجع

106. عبد الرحمن يسري، "التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية"، كرسي الشيخ محمد الراشد للدراسات المصرفية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ماي 2010.
107. عبد القادر الدويك، "إدارة السيولة في البنوك الإسلامية"، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 25 مارس 2010.
108. عبد القادر زيتوني، "التصكيك الإسلامي، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من اقتصاد إسلامي، المملكة الأردنية الهاشمية، 2-1 ديسمبر 2010.
109. عبد المجيد تيماي، "نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية: تجربة البنك الإسلامي الأردني"، المؤتمر الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.
110. عبد الملك منصور، "العمل بالصكوك الاستثمارية علي المستوى الرسمي والحاجة إلي تشريعات جديدة"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.
111. عبدالقادر دويك، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، 22-23 مارس 2010.
112. عجيل جاسم النشمي، "التوريق والتصكيك وتطبيقهما"، الدورة التسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، 2009.
113. علي محي الدين القرّة داغي، "إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية اقتصادية"، الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010.
114. فؤاد محمد أحمد محيسن، "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة وتداولها"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009.
115. فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، الندوة العملية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-19-20 أفريل 2010.
116. قطب مصطفى سانو، "في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية: تجربة ماليزيا نموذجاً"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

## قائمة المراجع

117. كمال توفيق حطاب، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، منشور في كتاب الوقائع، جامعة الشارقة، 7-9 ماي 2002.
118. لطف محمد السرحي، "نحو تمويل مصرفي لمخاض الحبوب في اليمن"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات، 2009.
119. مجمع سامي بن إبراهيم السويلم، "التورق . . . والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، أوت 2003.
120. محمد البلتاجي، "مشكلات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية"، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، مملكة البحرين، 26-27 ماي 2010.
121. محمد عبد اللطيف محمود البنا، "التورق المنظم كما تجرته المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا دراسة فقهية مقارنة"، مؤتمر المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، الدورة التاسعة عشرة، تركيا، 2009م.
122. محمود سحنون و زكري ميلود، "مبررات واليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.
123. مصطفى بدر الدين قريش، "إصدار وإدارة الصكوك الحكومية- التطور والتحديات"، ورشة عمل: الصكوك الإسلامية... تحديات وممارسات دولية، الأردن، 2010.
124. منذر قحف وعماد بركات، "التورق المصرفي التطبيق المعاصر"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005.
125. منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2005.
126. مهداوي هند واخرون، "واقع وآفاق السوق المالية الإسلامية: دراسة تجارب بعض البلدان الإسلامية والغربية"، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الوقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بگرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.
127. موسى شحادة، "تجربة بنك الإسلامي الأردني"، الندوة الدولية: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، أبريل 2010.
128. هناء محمد هلال الحنيطي، "التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2009.

## قائمة المراجع

129. هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.
130. هيثم خزنة، "التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2008.
131. الوثائق عطا المنان محمد أحمد، "عقد المراجعة ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
132. وليد هويل عوجان، "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.
133. وليد هويل عوجان، "صناديق الاستثمار دراسة وتحليل"، مؤتمر البورصات وأسواق المال، جامعة الشارقة، الإمارات، 2006.
134. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، "السياسة النقدية في الاطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008م)"، المؤتمر الدولي الرابع "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010م.

### الجرائد والدوريات والتقارير:

135. جريدة الشرق الأوسط، "غياب البنية التحتية يعزز استخدام المصارف الإسلامية للأصول لإدارة السيولة"، العدد 11410، 23 فيفري 2010.
136. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005.
137. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005.
138. سليمان ناصر، "هل تحتاج البنوك الإسلامية إلى بازل3؟"، مركز أحبار الصناعة المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.

### المراجع الأجنبية:

139. Greenbaum , S. I. and Thakor, A. V, " Contemporary Financial Intermediation ",America: Elsevier Publication, 2nd Edition.1995.
140. Heffernan, S. " Modern Banking in Theory and Practices ". West Sussex, England:John Wiley & Sons Ltd, Baffins Lane, Chichester,2001.
141. Leonard Matz and Peter Neu , " liquidity risk management " , edition of Jhon Wiley & Sons, Singapore, 2007.

142. Ronald W. Melicher and Edgara Norto, "**introduction to finance: markets, investments and financial management**", edition of Jhon Wiley & Sons, 14 edition, USA, 2010.
143. V. Gangadhar , **management of corporate liquidity** , annmol publications pvt.Ltd , first edition , New Delhi , 2003.
144. Zhu, H, "**Bank Runs, Welfare and Policy Implications**",Bank for International Settlement Working Paper no 107 ,2001.
145. Andreu Crockett, "**Liquidité de marché et stabilité financière**", banque de France, revue de stabilité financière, numéro spécial liquidité, N 11, février2008.
146. Basel Committee, "**Banking Supervision, Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision**" ,bank of international settlements, Switzerland ,sep 2008.
147. Bijan Bidabad and Mahmoud allahyarifard, "**Asseets And Liabilities Management In Islamic Banking**", paper prepared to be presented at the third international Conference On Islamic Banking and Finance, Karachi, Pakistan, 24-25 March, 2008 .
148. Dahlia El-Hawar, Zamir Iqbal, "**Diversity in the regulation of Islamic financial institutions**", The Quarterly Review of Economics and Finance,2007.
149. Fathin Faizah Said and Abd Ghafar Ismail, "**Monetary Policy , Capital Requirement And Lending Behaviour Of Islamic Banking In Malaysia**" , Journal Of Economic Cooperation , 29, 3( 2008) .
150. Hafas Furqani and Ratna, "**Islamic Banking And Economic Growth: Empirical Evidnce From Malaysia**" , Journal Of Economic Cooperation And Developement , 30, 2( 2009) .
151. Hamim S Ahmed Mokhtar and Other, "**Efficiency of Islamic Banking In Malaysia : Stochastic Frontier Approach**" , Journal Of Economic Cooperation , 27, ( 2006).
152. Hamim S. Ahmad Mokhtar, and other , "**Technical and Cost Efficiency of Islamic Banking in Malaysia**" , Review of Islamic Economics, Vo 11, No. 1, 2007.
153. Hideur Nasser , "**Gestion des risques spécifiques en finance islamique expérience de la banque Al Baraka d'Algérie**" , Symposium scientifique international: Les services financiers et gestion des risques dans les banques islamiques ,University de Sétif , Algerie,18-20 avril 2010.
154. Ismal Rifki , "**The Management Of Liquidity Risk In Islamic Banks : The Case Of Indonesia**" ,Doctoral thesis, Durham University. 2010.
155. M.Albinson, "**liquidity management**", regulatory bulltin, office of thrift supervising , Washington , December , 2003.
156. Mihaela Costisor, "**comment appréhender le risque d'illiquidité dans le system bancaire?**", University Paris, XII Val de Marne, october 2006.



## قائمة المراجع

157. *Muhammad al-Bashir Muhammad al-Amine, "The Islamic Bonds Market: Possibilities And Challenges", International Journal of Islamic Financial Services Vol. 3 No.1.*
158. *S.M.Hasanug Zaman, "mudarabah in non –trade operations", JKAU :Islamic economic, vol2, 1990 A D.*
159. *Standards of sound business practices, "liquidity management", Bank of Jamaica, 2005.*

### المواقع الالكترونية:

160. الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي:  
<http://www.imf.org/external/pubs/ft/mfs/manual/pdf/mmfsch6.pdf>
161. الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية للشؤون الاقتصادية والمالية:  
[http://ec.europa.eu/economy\\_finance/focuson/inflation/glossary\\_en](http://ec.europa.eu/economy_finance/focuson/inflation/glossary_en)  
الموقع الرسمي للسوق المالية الإسلامية:
- <http://www.iifm.net>
162. الموقع الرسمي لشركة رقابة للاستشارات المالية:  
<http://www.raqaba.co.uk/content>
163. الموقع الرسمي لمركز إدارة السيولة:  
<http://www.imcbahrain.com>
164. الموقع الرسمي لهيئة تنمية الاستثمار الماليزية:  
<http://www.mida.gov.my/arabic/index.php?page=banking-system>
165. الموقع الرسمي لسوق المال الإسلامي بين المصارف:  
<http://iimm.bnm.gov.my/index.php?ch=4&pg=4&ac=98>
166. الموقع الرسمي للبنك المركزي الماليزي:  
<http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=7&pg=735&ac=641>
167. الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني:  
<http://www.cbj.gov.jo/arabic/index.php>
168. الموقع الرسمي للبنك العربي الإسلامي الدولي:  
<http://www.iiabank.com.jo/default.aspx?tabid=108>
169. الموقع الرسمي لبنك الأردن دبي الإسلامي:  
<http://www.jdib.jo/arabic/Financial-Statements.aspx>
170. الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري:  
<http://www.albaraka-bank.com>
171. الموقع الرسمي لمصرف السلام:  
[www.alsalamalgeria.com](http://www.alsalamalgeria.com)

## ملحق (OI) القرار الخامس من قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم

### الإسلامي ص (322-323) بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله

وصحبه ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت II رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م، قد نظري في موضوع حكم بيع التورق.

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه

المسألة، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس -وهو يقرر ذلك- يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تحفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين."

ملحق رقم (02): قائمة بأسماء البنوك الإسلامية التي تنشط في السوق المصرفية الماليزية

1	<b>Affin Islamic Bank Berhad</b>
2	<b>Al Rajhi Banking &amp; Investment Corporation (Malaysia) Berhad</b>
3	<b>Alliance Islamic Bank Berhad</b>
4	<b>AmIslamic Bank Berhad</b>
5	<b>Asian Finance Bank Berhad</b>
6	<b>Bank Islam Malaysia Berhad</b>
7	<b>Bank Muamalat Malaysia Berhad</b>
8	<b>CIMB Islamic Bank Berhad</b>
9	<b>EONCAP Islamic Bank Berhad</b>
10	<b>Hong Leong Islamic Bank Berhad</b>
11	<b>HSBC Amanah Malaysia Berhad</b>
12	<b>Kuwait Finance House (Malaysia) Berhad</b>
13	<b>Maybank Islamic Berhad</b>
14	<b>OCBC Al-Amin Bank Berhad</b>
15	<b>Public Islamic Bank Berhad</b>
16	<b>RHB Islamic Bank Berhad</b>
17	<b>Standard Chartered Saadiq Berhad</b>

المصدر : موقع البنك المركزي الماليزي (2011) أنظر:

<http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=I3&cat=banking&type=IB>

الصفحة	الموضوع	العنوان
		البسملة التشكرات الإهداء الفهرس قائمة الجداول قائمة الأشكال قائمة الإختصارات
أ-ز		مقدمة
46-1	أساسيات حول إدارة السيولة المصرفية	الفصل الأول
2	السيولة المصرفية: المفاهيم والأسس	المبحث الأول
2	مفاهيم حول السيولة	المطلب الأول
9	مخاطر السيولة وعلاقتها بالربحية	المطلب الثاني
12	تحليل طبيعة مشكلة السيولة في البنوك التقليدية	المطلب الثالث
14	إدارة السيولة في البنوك التقليدية	المبحث الثاني
15	مفهوم عملية إدارة السيولة في البنوك التقليدية وأهدافها	المطلب الأول
17	نظريات إدارة السيولة	المطلب الثاني
18	مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك التقليدية	المطلب الثالث
24	مكونات عملية إدارة السيولة في البنوك التقليدية	المطلب الرابع
28	تقنيات وأدوات إدارة السيولة في البنوك التقليدية	المبحث الثالث
28	تقنيات إدارة السيولة في البنوك التقليدية	المطلب الأول
36	أدوات إدارة السيولة بالبنوك التقليدية	المطلب الثاني
42	التوريق كأداة لمواجهة خطر السيولة في البنوك التقليدية	المطلب الثالث
46		خلاصة الفصل الأول
48-96	أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية	الفصل الثاني

49	الإطار النظري للبنوك الإسلامية	المبحث الأول
49	البنوك الإسلامية تعريفها وأهدافها	المطلب الأول
41	مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	المطلب الثاني
57	استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	المطلب الثالث
65	إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية	المبحث الثاني
65	تحليل طبيعة مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية	المطلب الأول
71	مكونات عملية إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية	المطلب الثاني
76	تقييم أساليب معالجة مشكلة السيولة النقدية في البنوك الإسلامية	المبحث الثالث
76	واقع السيولة في البنوك الإسلامية	المطلب الأول
81	تقييم الطرق التي حُلَّت بها مُشكل فائض السيولة في البنوك الإسلامية	المطلب الثاني
86	تقنيات وأدوات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية وأهمّ المشاكل التي تواجهها	المبحث الرابع
86	التصكيك كآلية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية	المطلب الأول
88	منتجات التورق المصرفي كآلية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية	المطلب الثاني
93	مشاكل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية	المطلب الثالث
96		خلاصة الفصل الثاني
98-151	آليات تفعيل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي	الفصل الثالث
99	معالم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال أدوات السياسة النقدية التقليدية	المبحث الأول
99	البنك المركزي تعريفه، أهدافه وأهمّ وظائفه	المطلب الأول
104	تكيف العلاقة بين البنوك المركزي والبنوك الإسلامية	المطلب الثاني
106	مدى ملائمة أهمّ أدوات السياسة النقدية التقليدية لطبيعة العمل	المطلب الثالث

	المصرفي الإسلامي	
114	تنظيم العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية	المبحث الثاني
114	الاحتياطي النقدي وإشكالية حماية الودائع في البنوك الإسلامية	المطلب الأول
120	نسب السيولة ومعايير رأس المال في البنوك الإسلامية	المطلب الثاني
124	بدائل المقرض الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية	المطلب الثالث
129	تطوير سوق مالية إسلامية كآلية لتفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية	المبحث الثالث
129	مدخل إلى السوق المالية	المطلب الأول
132	السوق النقدية الإسلامية	المطلب الثاني
139	سوق رأس المال الإسلامي ومدى حاجة البنوك الإسلامية إليها	المطلب الثالث
146	صناديق الاستثمار الإسلامية	المطلب الرابع
151		خلاصة الفصل
208-153	واقع إدارة السيولة في بنوك إسلامية (تجارب دولية)	الفصل الرابع
155	واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية	المبحث الأول
155	النظام المصرفي والمالي في ماليزيا	المطلب الأول
162	أدوات وتقنيات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية	المطلب الثاني
170	تقييم التجربة الماليزية	المطلب الثالث
174	واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الأردنية	المبحث الثاني
174	التعريف بالجهاز المصرفي الأردني	المطلب الأول
179	الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني لتمويل والاستثمار	المطلب الثاني
183	حماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني	المطلب الثالث
187	تقييم التجربة الأردنية	المطلب الرابع
189	واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية الجزائرية	المبحث الثالث
189	واقع السوق المصرفية في الاقتصاد الجزائري	المطلب الأول
192	الوضع المالي لبنك البركة الجزائري	المطلب الثاني

198	تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر	المطلب الثالث
201	متطلبات تفعيل عملية إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في الجزائر	المطلب الرابع
208		خاتمة الفصل
213-210		خاتمة عامة
227-215		قائمة المراجع
		الملاحق

## فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
24	عناصر ميزانية البنك التقليدي	الجدول (1-1)
31	أنواع الفجوات، حالات خلقها والأخطار التي تنجم عنها	الجدول (2-1)
69	مخاطر الائتمان في صيغ التمويل الإسلامية	الجدول (3-2)
156	المؤسسات المالية المكونة للنظام المالي الماليزي	الجدول (1-4)
160	عدد الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الماليزية	الجدول (2-4)
169	حجم الأسهم والصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في ماليزيا حتى عام 2007م	الجدول (3-4)
173	المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا	الجدول (4-4)
176	البنوك العاملة في السوق المصرفية الأردنية	الجدول (5-4)
179	نسب التمويلات والاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني	الجدول (6-4)
181	نسب الربحية وحقوق المساهمين في البنك الإسلامي الأردني	الجدول (7-4)
182	نسبة التدفق النقدي في البنك الإسلامي الأردني	الجدول (8-4)
182	نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني	الجدول (9-4)
185	تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	الجدول (10-4)
186	تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني	جدول (11-4)
190	المؤسسات المالية المكونة للنظام المصرفي الجزائري عام 2010م	جدول (12-4)
195	صيغ التمويل الإسلامي لدى بنك البركة الجزائري	جدول (13-4)
196	وضع السيولة لدى بنك البركة الجزائري	جدول (14-4)



## فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
12	الربحية وعلاقتها بمخاطر السيولة	الشكل (1-1)
29	تحليل فجوة السيولة	الشكل (2-1)
31	تخطيط التدفقات النقدية	الشكل (3-1)
41	تقنيات لحل التنبؤ واللاتنبؤ في الطلب على السيولة	الشكل (4-1)
77	تغير معدل التدفقات النقدية في البنك الإسلامي	الشكل (1-2)
77	تغير معدل التدفقات النقدية في البنك التقليدي	الشكل (2-2)
78	الموازنة بين تكلفة الحفاظ على السيولة مقابل تكلفة السيولة الغير الكافية	الشكل (3-2)
79	نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى بعض البنوك الإسلامية	الشكل (4-2)
80	نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع لدى بعض البنوك الإسلامية	الشكل (5-2)
95	أهمّ المعوقات والمشاكل التي تُعاني منها البنوك الإسلامية في مجال إدارة السيولة	الشكل (6-2)
149	نمو وتطور صناديق الاستثمار الإسلامية	الشكل (1-3)
161	أسباب السماح للبنوك التقليدية الماليزية بفتح نوافذ تمويل إسلامية	الشكل (1-4)
185	بيان بتطور أرباح الاستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني	الشكل (2-4)
193	حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي ودائع البنوك الخاصة (2000-2008م)	الشكل (3-4)
194	تطور حجم الديون لدى بنك البركة الجزائري	الشكل (4-4)
197	تطور الأرباح الصافية لبنك البركة الجزائري	الشكل (5-4)
200	أدوات السياسة النقدية المطبقة على بنك البركة الجزائري	الشكل (6-4)

الرمز	الكلمة الكاملة بالعربية	الكلمة الكاملة بالانجليزية
<b>ISRA</b>	الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية	International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance
<b>BNM</b>	بنك نيغارا الماليزي	Bank Negara Malaysia
<b>GPI-i</b>	الدليل الأول لضوابط الشريعة الإسلامية	Garis Panduan 1 – islamic
<b>GPS-i</b>	دليل لضوابط الشريعة الإسلامية	Garis Panduan Shariah – islamic
<b>AAOIFI</b>	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions
<b>AIBIM</b>	رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية ماليزيا	Association of Islamic Banking Institutions Malaysia
<b>AIBIM</b>	مركز إدارة المعرفة	Knowledge Management Centre
<b>CERT</b>	مركز البحوث والتدريب	Centre for Research and Training
<b>FMB</b>	مكتب التوسط المالي	Financial Mediation Bureau
<b>IBFIM</b>	المعهد الماليزي للصرافة والتمويل الإسلامي	Islamic Banking and Finance Institute Malaysia
<b>ICLIF</b>	المركز الدولي للقيادة الدولية	International Centre For Leadership In Finance
<b>IFSB</b>	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	Islamic Financial Services Board
<b>INCEIF</b>	المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي	International Centre for Education In Islamic Finance
<b>ALCO</b>	لجنة الأصول والخصوم	Asset Liability Committee
<b>CFP</b>	مخطط طوارئ للتمويل	Plan Contingency Funding
<b>GII</b>	الإصدارات الاستثمارية الحكومية	Government Investment Issue
<b>BNMN-i</b>	صكوك بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول	Bank Negara Monetary Notes-i
<b>SBBA</b>	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء	Sell and Buy Back Agreement
<b>SMC</b>	سندات كاجاماس للمضاربة	Cagamas Mudharabah Bonds
<b>WI</b>	حين الإصدار	When Issue
<b>IAB</b>	الكمبيالات الإسلامية المقبولة	Islamic Accepted Bills
<b>INI</b>	السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول	Islamic Negotiable Instruments
<b>IPDS</b>	سندات المديونية الخاصة الإسلامية	Islamic Private Debt Securities
<b>RA-i</b>	اتفاقية الرهن الأولى	Ar Rahn Agreement-I